

# مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة. تغطي بحوث ودراسات المتعلقة بالفقه الحنفي وأصوله. تصدر مررتين سنويًا. عن مركز ركائز للجعفرية والدراسات

## مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

### المصطلحات

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد لابن المبرد (ت: 909هـ)  
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القطاطاني
- رسالة في مكث الإمام مساقب القبلة بعد السلام من صلاته المغرب والصبه لعبد الرحمن بن حسن (ت: 1285هـ)  
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السلماني
- القول المتيقن في الرد على المحتالين لعبد الله ابن فداء (ت: 1337هـ)  
تحقيق: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

### البحوث والدراسات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنيف
- الخلاف اللغظي عند الظويفي حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» بلال بن صالح بن محمد هوتساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية عبد الوهاب أسامة عبد الرحمن الحسيني
- التداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عمدة الفقه)، مع مقارنته بمعتني: (عمدة الطالب)، وأختصر المختصرات، عرض وتحليل د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

### المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظننتها في كتب الفقه، دراسة جهود الحنابلة في ذلك د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري
- زيادة الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - في تأسيس المفواضعات الأصولية د. عدنان بن آيد بن محمد الفهيمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي د. منشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي
- منهج الخطوتى في حاشيته على الإقناع



# مَجَلَّةُ الْفِقْرِ الْحَنَبَلِيِّ وَأَصْوَلِهِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمةٌ

تُعنى بِشَرِيعَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْرِ الْحَنَبَلِيِّ وَأَصْوَلِهِ

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦ هـ - إبريل ٢٠٢٥ م

تصَدُّرُ مَرْتَبَتَيْنِ سَنَوَيَّاً  
عَنْ مَرْكَزِ رَكَانِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ



## للتواء

X @alhanbali\_mag Rakaiezcenter.com  
مركز ركايز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

## للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير  
عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: 2958 - 5023

## السعر

الكويت:	٢ ديناران
السعودية:	٢٥ ريالاً
بما يعادل:	٧ دولار أمريكي



لتحميل  
المجلة  
 بصيغة  
 PDF

رقم الترخيص: ٢٠٢٣ / ٣٣٧٥٠  
ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١  
ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



## توزيع



rakaez.kw@gmail.com X @dar\_rakaekw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الإلكتروني Rakaezkw.com



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٥٤

DARATLAS.SA X @dar\_atlas

daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها



## الم الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السُّلْمي

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشري

المستشار بالديوان الملكي  
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء  
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير

كلية الشريعة - جامعة القصيم  
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح

المعهد العالي للقضاء  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

كلية الشريعة - جامعة الكويت

## هيئة التحرير

### رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الريعي

كلية الشريعة - جامعة الكويت

### أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر

مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندرى

كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي

عضو الهيئة الشرعية

بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان

مشرف عام مركز ركائز

للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ

كلية الشريعة - جامعة الكويت

### مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات

كلية الشريعة - جامعة الكويت

## م الموضوعات العدد الخامس

### القسم الأول: النصوص المحققة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن العبرد (ت: ٩٠٩ هـ) ..... ٣١-١٠  
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني
- رسالة في مكث الإمام مستقبل القبلة بعد السلام من صلاته المغرب والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٨٥ هـ) ..... ٧١-٣٢  
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معين السُّلَيْمَانِي
- القول العتني في الرد على المحتالين، لعبد الله ابن فدا (ت: ١٣٣٧ هـ) ..... ١٠٦-٧٢  
تحقيق: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

### القسم الثاني: البحوث الدراسات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٤٠ هـ - ٨٨٤ هـ) ..... ١٨١-١٠٨  
عبد الله بن محمد بن سعد آل خين
- الخلاف اللغوي عند الطوفي ..... ٢٢١-١٨٢  
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- العجيم من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ..... ٢٢١-٢٢٢  
بلال بن صالح بن محمد هوتساوي
- تعبيارات الإمام علاء الدين الفراودي في كتبه الفقهية ..... ٣٦٣-٣٢٢  
عبد الوهاب أسامة عبد الرحمن الحسيني
- التدخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ..... ٤٠١-٣٦٤  
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قادمة في (عمدة الفقه)، مع مقارنته بعثني: (عمدة الطالب)، وأحصر المختصرات (عرض وتحليل) ..... ٤٤٦-٤٠٢  
د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد علي الأنصاري

### القسم الثالث: المقالات والمعترفات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظناتها في كتب الفقه، دراسة جهود الحنابلة في ذلك ..... ٤٤٨-٤٦٥  
د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل - ﷺ - في تأسيس الفواعضات الأصولية ..... ٤٦٦-٤٧٣  
د. عَدَنَانَ بنَ رَأِيدَ بنَ مَحْمَدَ الْفَهْمِي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ..... ٤٧٤-٤٩٥  
عبد العزيز بن محمد بن محمود الحبيشي
- منهج الخطوي في حاشيته على الإقناع ..... ٤٩٦-٥٠٢  
د. مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي

# التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة

(٤٨٨٤ - ٤٤٥)

إعداد

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

ORCID: 0009-0004-0029-3816

- ❖ قاضي تميز سابق بمحكمة التمييز بالرياض المملكة العربية السعودية.
- ❖ عضو سابق هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- ❖ عضو سابق في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى بالمملكة العربية السعودية.
- ❖ التدريس في برنامج الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (متعاوناً)، والتدريس برنامج الدكتوراه بقسم الشريعة بجامعة الملك سعود بالرياض (متعاوناً).
- ❖ من أبرز الأعمال العلمية المنشورة: (توصيف الأقضية) ثلاثة أجزاء، (الفتوى في الشريعة الإسلامية) جزآن، (أحكام الدعوى القضائية)، (تسبيب الأحكام القضائية)، (الكتاب الفقهي)، (المهارة الفقهية)، (التحقيق في الجريمة: إجراءاته و توصيف وقائعه و تسبيب قراره)، (التحكيم في الشريعة الإسلامية)، (حاشية على كتاب القضاء من الروض المربع).
- ❖ ومن البحوث المنشورة: (أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها) بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد ٣٧)، (جهود القضاة السعودي في إنماء الفقه البياني) بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء بجامعة الدول العربية (العدد ٢٧)، (حقيقة تغير الفتوى وأسبابه) بحث منشور في مجلة البحث الإسلامي، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (العدد ١١٧)، (التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة) بحث منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.
- ❖ البلد: المملكة العربية السعودية
- ❖ طريقة التواصل: alkastalmkbt@gmail.com

# التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤-٨٨٤هـ)

## ملخص البحث

**عنوان البحث:** التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤-٨٨٤هـ).

**المؤلف:** عبدالله بن محمد بن سعد آل خنيز

**معرف هوية المؤلف (ORCID):** 0009-0004-0029-3816

**موضوع:** تأريخ الفقه الحنبلية، وبيان حملته من علماء طبقة المتوسطين.

**هدف البحث:** تحقيق سير تدوين الفقه الحنبلية عند المتوسطين من الحنابلة، والتي تبدأ من الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) رحمه الله، وتنتهي بوفاة الحافظ ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) رحمه الله.

**منهج البحث:** المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، فال الأول استخدم لجمع المادة العلمية، والثاني في استخلاص النتائج واستنباطها.

**النتائج:** اتسم عمل طبقة المتوسطين من الحنابلة في الجملة بأنهم كما يقول المرداوي: «هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين»، وكما اتصفت هذه الطبقة بـ:

١- استكمال مسيرة من سبقهم في جمع الروايات والأوجه في المذهب.

٢- التصحح، والتنقيح، والترجيح، وتكثير الفروع بالتخرير بوسائله المعترفة.

٣- تجريد المسائل والفتاوی المنقولۃ عن الإمام أحمد من إسنادها وحذف المكرر.

٤- الاتساع في الاستدلال، والمناقشة للأدلة والأحكام.

٥- ترتيب المسائل وضبطها، وتوحيد الأصطلاحات، مع تهذيب الكلام وحسن سبك العبارة.

**الكلمات المفتاحية:** طبقة المتوسطين، الحنابلة، تدوين، فقه أحمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ جَهُودَ عُلَمَاءِ الْحَنَابَلَةِ فِي تَقْرِيرِ فَقْهِهِمْ وَتَدوِينِهِ مَرْتَبَةً بِثَلَاثِ مَراحلٍ، كُلُّ مَرْحَلَةٍ مُمَثَّلَةٍ فِي طَبَقَةٍ  
مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ، وَهُمْ طَبَقَةُ الْمُتَقْدِمِينَ؛ مِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ت: ٢٤٠ هـ) حَتَّى وَفَاتُ الْحَسْنَ بنُ حَامِدٍ  
(ت: ٤٠٣ هـ)، وَطَبَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ؛ مِنْ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْهَاشَمِيِّ  
(ت: ٤٢٨ هـ) وَتَنْتَهِي بِوَفَاتِ بُرْهَانِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُفْلِحٍ (ت: ٤٨٨ هـ)، وَطَبَقَةُ  
الْمُتَأْخِرِينَ؛ وَتَبَدَّلُ بَعْلَاءُ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ (ت: ٤٨٥ هـ) وَتَمَتدُّ إِلَيَّ الْيَوْمِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَنَاهَلْنَا فِي الْعَدْدِ الرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْمَجْلِسِ التَّدَوِينِ الْفَقَهِيِّ عِنْدَ طَبَقَةِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ  
الْحَنَابَلَةِ، وَسَوْفَ نَتَاهَلْنَا فِي هَذِهِ الْعَدْدِ التَّدَوِينِ الْفَقَهِيِّ عِنْدَ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنْ الْحَنَابَلَةِ.

وَفَقَهَاءُ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنِ الْمَذَهَبِ كَانَ لَهُمْ وَظَانَفُ عَظِيمٌ فِي تَنْقِيَحِ الْمُنْتَقُولِ، وَتَحْرِيرِهِ،  
وَتَصْحِيحِهِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَإِذَا كَانَتْ طَبَقَةُ الْمُتَقْدِمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ لَهُمْ فَضْلٌ نَقْلِهِ عَنِ الْإِمَامِ  
فَلَمْ يَتَرَكُوا شَذَّةً وَلَا فَادِّةً إِلَّا اقْتَنَصُوهَا وَأَوْدَعُوهَا فِي مَصْنَفَاتِهِمْ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ لَهُمْ  
جَهُدٌ مشْكُورٌ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَتَصْحِيحِهَا، وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ طَبَقَةِ الْمُتَقْدِمِينَ عَنْ كُبارِ  
تَلَامِيذهِ مِنَ الْأَوْجَهِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى فَرْوَعَهُ وَأَصْوَلِهِ، فَجَدَّوْهَا وَاجْتَهَدُوا حَتَّى تَمَيَّزَ عَمَلُهُمْ بِالْتَّنْقِيَحِ،  
وَالْتَّصْحِيحِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّأْصِيلِ، وَزِيادةِ التَّفْرِيعِ.

وَظَهَرَتْ نَصَارَةُ فِقَهِ الْمَذَهَبِ بِأَسْبَاقِ أَبْوَابِهِ وَفَصُولِهِ وَمَسَائِلِهِ، مَعَ التَّدْلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ لَهَا، وَجَزَّ الْعَبَارَةِ، وَحُسْنِ السَّبْكِ، مَا سَوْفَ يُبَيِّنُ لَكَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَهَذَا الْبَحْثُ زَبْدَةُ اسْتِقْرَاءٍ وَتَحْلِيلٍ لِأَبْرَزِ مَصْنَفَاتِ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ مِنِ الْحَنَابَلَةِ، مَعَ مَقَارِنَتِهَا  
بِمَصْنَفَاتِ طَبَقَةِ الْمُتَقْدِمِينَ، مِمَّا يَسِّرَ تَصْنِيفَ مَصْنَفَاتِ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَالْوَقْوفَ عَلَى خَصَائِصِهَا  
وَمَمْيَازَاتِهَا، وَوَجْهِ الإِضَافَةِ وَالتَّجَدِيدِ فِيهَا، لَكِنْ مَسَاحَةُ النَّشْرِ فِي الْمَجْلِسِ لَا تَسْعَ لِنَشْرِهِ، فَاكْتَفَيْتُ

بهذه الخلاصة التي هي زبدة الموضوع، ويتحقق الغرض بها.

وقد انتظم البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة عامة على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسطين.

المبحث الثاني: أنواع التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة.

وفي خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: جمع الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال.

المطلب الثاني: المختصرات والمتون.

المطلب الثالث: المنظومات.

المطلب الرابع: الشروح.

المطلب الخامس: المطولة.

المطلب السادس: الخلاف العالى.

المطلب السابع: رؤوس المسائل.

المطلب الثامن: القواعد الفقهية.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية.

المطلب العاشر: المصطلحات الفقهية.

المطلب الحادى عشر: المفردات.

المطلب الثاني عشر: الزوائد.

المطلب الثالث عشر: الحواشى.

المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة.

المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية.

المبحث الثالث: أعمال الحنابلة من طبقة المتوسطين عند تدوين مصنفاته.

وفي سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجريد المصنفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد المصطلحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

المبحث الرابع: مطالب منثورة في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسطين من الحنابلة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبلي وتداوله عند طبقة المتوسطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسطين من سبقهم وبعدهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسطين من الحنابلة.

أرجو أن يكون عملي لهذا مشاركةً في خدمة فقه الشريعة بعامَّة، وفقه المذهب الحنبلي خاصَّةً، وأسائل الله العون والتوفيق والسداد والقبول في القول والعمل، اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولجميع من له فضل علَيَّ، وصلِّ الله وسلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## المبحث الأول

### نظرة عامة على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسطـين

فقهاء طبقة المتوسطـين وجدوا علماء عهد النـشأة - طبقة المـتقدـمين - قد خـلـفـوا لهم إرثـاً فـقـهـيـاً واسـعـاً من الرواـيات والأـوـجهـ، والأـقوـالـ المنـتـقلـةـ عن الإمامـ أـحمدـ وأـصـحـابـهـ، يـضـافـ إلىـ ذـلـكـ تـرجـيـحـاتـهـمـ فيماـ اـخـتـلـفـ فيـهـ منـ روـاـيـاتـ والأـقـوـالـ، وأـحـكـامـ قـرـرـوهـاـ؛ مـوـاجـهـةـ لـلنـواـزلـ، أوـ اـفـتـرـضـوهـاـ - وـذـلـكـ قـلـيلـ - إـعـدـادـاًـ لـلـحـكـمـ عـنـ نـزـولـ الـوـقـائـعـ، أوـ لـتـفـقـيـهـ التـلـامـيـذـ وـتـدـرـيـبـهـمـ؛ لـتـأـهـلـيـهـمـ لـمـنـاصـبـ الـفـتوـيـ وـالـتـعـلـيمـ وـنـحوـهـماـ.

وـغـلـبـ عـلـىـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ فـيـ عـهـدـ النـشـأـةـ - الـمـمـتـدـ حـتـىـ وـفـاهـ الـحـسـنـ بـنـ حـامـدـ (تـ: ٤٠٣ـهـ)ـ الـجـمـعـ وـالـتـفـيـشـ، فـلـمـ يـتـركـواـ رـأـيـاـ فـيـ فـقـهـ الإـلـمـامـ أـحمدـ وـأـصـحـابـهـ إـلـاـ نـقـلـوهـ وـتـنـاقـلـوهـ بـالـسـنـدـ، وـلـمـ يـتـركـواـ شـاذـةـ وـلـاـ فـاذـةـ وـقـفـواـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ اـقـتـنـصـوهـاـ وـقـيـدـوهـاـ، وـرـجـحـواـ وـأـضـافـوهـاـ أـحـكـامـ النـواـزلـ مـاـ وـاجـهـهـمـ، فـقـدـ (دـوـنـ)ـ عـلـمـ أـحمدـ وـفـقـهـهـ، وـثـبـتـ فـيـ الدـفـاـتـرـ وـالـكـتـبـ وـالـطـرـوـسـ، وـبـقـيـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ تـنـاقـلـ هـذـهـ الـكـتـبـ وـتـلـقـيـهـاـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ مـؤـلـفـيـهـاـ، بـالـإـجازـةـ وـالـسـمـاعـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ مـدـوـنـ فـيـ كـتـبـ الـفـهـارـسـ، وـالـمـشـيـخـاتـ، وـالـأـثـبـاتـ)ـ (١).

ثـمـ اـسـتـلـمـ الزـمـامـ مـنـ تـلـاهـمـ مـنـ تـلـامـيـذـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ طـبـقـةـ الـمـتـوـسـطـينـ مـنـ الـحنـابـلـةـ، اـبـتـدـاءـ مـنـ الشـرـيفـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ (تـ: ٤٢٨ـهـ)ـ صـاحـبـ الـإـرـشـادـ وـأـبـيـ يـعـلـىـ (تـ: ٤٥٨ـهـ)ـ صـاحـبـ الـتـعـلـيقـةـ وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ - وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ، وـمـنـ هـنـاـ فـمـاـ بـعـدـ فـيـ طـبـقـةـ الـمـتـوـسـطـينـ تـظـافـرـ جـهـدـ عـلـمـاءـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ اـسـتـقـصـاءـ الـرـوـاـيـاتـ وـالـأـوـجـهـ عـنـ الإـلـمـامـ أـحمدـ وـأـصـحـابـهـ، وـالـتـنـقـيـحـ، وـالـتـصـحـيـحـ، وـالـتـرـجـيـحـ، وـتـنـمـيـةـ الـفـرـوـعـ، وـتـيـسـيرـ تـلـمـعـ الـفـقـهـ وـتـعـلـيمـهـ، وـرـصـدـواـ جـهـدـهـمـ وـجـهـادـهـمـ هـذـاـ فـيـ مـدـوـنـاتـ فـقـهـيـةـ تـفـنـنـواـ فـيـ تـأـلـيـفـهـاـ.

فـمـهـمـ: مـنـ اـنـتـخـبـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ، وـعـقـدـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ هـيـ الـمـذـهـبـ، كـابـنـ قـدـامـةـ (تـ: ٦٢٠ـهـ)ـ فـيـ الـعـدـةـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ أـلـفـ عـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، كـابـنـ يـعـلـىـ (تـ: ٤٥٨ـهـ)ـ فـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ أـلـفـ عـلـيـهـمـاـ فـأـكـثـرـ، كـابـنـ عـقـيلـ (تـ: ٥١٣ـهـ)ـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـمـفـتـيـ «ـالـفـصـولـ»ـ.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب / ٢٦٧٤



ومنهم: من ضمَّ لفظه أَحْمَد وروايته فقة السلف، ومشاهير الفقهاء والمذاهب الأربعة، كالخلاف الكبير؛ لأبي يعلى.

ومنهم: من توسع في ذلك مقارنًا بين المذاهب الأربعة، كالمعنى والشرح الكبير.

ومنهم: من يذكر الخلاف في المذهب وخلاف غيره، لكنه يقتصر على أدلة المذهب وينصرُه، كما فعل أبو يعلى في شرح مختصر الْخَرَقِيِّ.

ومنهم: من قصر مصنفه في الخلاف العالى على رؤوس المسائل، كالشريف عبد الخالق الهاشمي (ت: ٤٧٠ هـ).

ومنهم: من جعل ما كتبه متنًا، ويدرك ما فيه خلاف على روایتين من دون دليلٍ أو تعليلٍ، كالْمُقْنِعُ لابن قُدامَةَ.

ومنهم: من يكون كذلك لكن يعني بأدلة الروايات في المذهب، كالكافى؛ لابن قُدامَةَ.

ومنهم: من جعل الفقة نظماً على سائر أبوابه، مثل عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لابن عبد القوى المقدسي (ت: ٦٩٩ هـ) في (١٥٠٠٠) بيتٍ.

ومنهم: من صنف في مفردات مذهب الحنابلة عن سائر الأربعة، سواء كان ذلك ثرًا كالمفردات لابن الزاغوني (ت: ٥٢٧ هـ) أو نظماً كما فعل المقدسي (ت: ٨٢٠ هـ) فقد نظمَ المفردات في (٩٥٠) بيتًا.

ومنهم: من صنف في الموضوعات الخاصة بمسألة أو نوع من العلم كالصلوة؛ لابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) أو طلاق الغضبان؛ لابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وكالأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى.

ومنهم: من شرح متون المذهب في طبقة المتقدمين، كشرح مختصر الْخَرَقِيِّ؛ لأبي يعلى، وشرح مختصر الْخَرَقِيِّ للزركشي، ومنها شرح لمتون في الطبقة نفسها كشروح المُقْنِع، ومنها: الممتع في شرح المُقْنِع؛ لابن المنجى (ت: ٦٩٥ هـ)، وشرح الهدایة كشرح العکبری الضریر (ت: ٦١٦ هـ)، وشرح أبي البركات مجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) وغيرهما.

ومنهم: من أضاف زوائد كتاب على آخر، كما في كتاب عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجية عن مختصر أبي القاسم؛ لابن قُدامَةَ (ت: ٦٢٠ هـ)، وكما في كتاب زوائد الكافى، والمُحرَر على المقنع؛ لابن عُبيدان البَعْلَى (ت: ٧٣٤ هـ).

ومنهم: مَن اعنى بالقواعد الفقهـية فألفـ فيها كتابـاً مفرداً، كقواعدـ ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ).

ومنهم: مَن اعنى بالفروقـ الفقهـية، فألفـ فيها كتابـاً مفرداً، كالسامـري (ت: ٦١٦هـ).

ومنهم: مَن اختصرـ كتابـاً آخرـ تقرـياً لهـ، كما فعلـ ابن عـقـيل (ت: ٥١٣هـ) في كتابـ الإـشارـةـ، فهو مختصرـ لكتابـ الرواـيـتينـ والـوجـهـيـنـ لـشـيخـهـ أـبـيـ يـعلـىـ<sup>(١)</sup>ـ، وـكـماـ فعلـ ابنـ شـيخـ الحـازـمـيـ أـحـمـدـ الـواـسـطـيـ (ت: ٧١١هـ) فقدـ اختـصـ الـكافـيـ؛ لـابـنـ قـدـامـةـ فيـ كتابـهـ الـبلغـةـ فيـ مـختـصـ الـكافـيـ.

واشتـملـتـ مـصنـفـاتـ طـبـقـةـ الـمـتوـسـطـينـ فـيـ الجـملـةـ عـلـىـ إـضـافـاتـ مـنـ اـجـهـادـ الـأـصـحـابـ وـتـرـاجـيـحـهـمـ وـاختـيـارـهـمـ فـيـ الـأـوـجـهـ وـالـاحـتمـالـاتـ وـالـتـخـارـيـجـ وـنـحـوـهـ، كـلـ ذـلـكـ مـعـ الـاهـتمـامـ بـالـتـقـيـحـ وـالـتـصـحـيـحـ وـالـتـرجـيـحـ.

وـامتـازـتـ مـصنـفـاتـهـ بـالـفـقـهـ الـاـصـطـلاـحـيـ عـنـ الـحنـابـلـةـ، وـهـوـ الـمـمزـرـوجـ بـمـاـ نـقـلـ عـنـ أـحـمـدـ وـخـرـجـهـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ نـصـوـصـهـ وـأـصـوـلـهـ، بـيـنـمـاـ غـلـبـ عـلـىـ فـقـهـ الـمـتـقـدـمـينـ الـفـقـهـ الـمـرـوـيـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ؛ لـغـلـبـةـ اـعـتـنـائـهـمـ بـنـقـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ.

لـقدـ واـصـلـ فـقـهـاءـ طـبـقـةـ الـمـتوـسـطـينـ الـمـهـمـةـ فـيـ التـقـيـحـ وـالتـهـذـيبـ، وـالـاسـتـدـلـالـ، وـالـتـرجـيـحـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـقـويـ فـيـ الـأـقـويـ، مـنـ جـهـةـ اـتـصـالـهـ بـصـاحـبـ الـقـولـ، وـمـنـ جـهـةـ اـتـصـالـهـ بـالـدـلـيلـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـبـيـانـ، فـيـوـضـحـ ماـ كـانـ مـجـمـلاًـ، وـيـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـالـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ، وـتـعـقـدـ الـكـتـبـ وـالـأـبـوـاـبـ، وـيـتـرـجـمـ لـهـ بـمـاـ تـشـمـلـهـ مـنـ مـوـضـعـ، وـيـحـدـ وـيـعـرـفـ مـوـضـعـ الـكـتـابـ أـوـ الـبـابـ، وـتـبـيـئـ مـشـرـوـعـيـتـهـ كـمـاـ تـبـيـئـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ لـلـبـابـ، وـتـضـبـطـ الـمـسـائـلـ الـمـتـجـانـسـةـ لـلـبـابـ بـأـصـوـلـ وـقـوـاعـدـ تـضـبـطـهـاـ.

وـلـاـ غـرـوـ فـيـ ذـلـكـ فـالـعـلـمـ بـنـاءـ مـتـواـصـلـ، بـيـنـ الـلـاحـقـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـهـ السـابـقـ، وـتـسـتـمرـ خـدـمـةـ الـفـقـهـ فـيـ عـطـاءـ غـيرـ مـقـطـوعـ وـلـاـ مـمـنـوعـ، يـقـولـ السـامـريـ (ت: ٦١٦هـ): «الـأـوـاـئـلـ فـازـواـ بـالـسـبـقـ إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ الـأـصـوـلـ وـتـمـهـيـدـهـاـ، وـالـأـوـاـخـرـ اـشـتـغـلـواـ بـتـفـرـيـعـ الـفـرـوـعـ، وـتـشـيـدـهـاـ، وـتـلـخـيـصـهـاـ، وـتـنـضـيـدـهـاـ، فـلـلـأـوـلـ فـضـيـلـةـ الـسـبـقـ، وـالـثـانـيـ اـسـتـفـادـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ غـيرـ تـعـبـ، وـاـكـتـسـبـ بـهـ قـوـةـ عـلـىـ الـتـفـرـيـعـ وـالـتـلـخـيـصـ وـالـتـرـتـيـبـ»<sup>(٢)</sup>.

وـقـدـ زـخـرـتـ هـذـهـ طـبـقـةـ بـالـمـرـجـحـيـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ، مـنـهـمـ: أـبـوـ يـعلـىـ (ت: ٤٥٨هـ)، وـالـقـاضـيـ

(١) ذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحنـابـلـةـ، لـابـنـ رـجـبـ ١٥٦/١.

(٢) الـمـسـتوـعـ ٤٥/١.



يعقوب (ت:٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب (ت:٥١٠هـ)، وابن عَقِيل (ت:١٣هـ)، وابن الزاغوني (ت:٥٢٧هـ)، وابن قُدَامَة (ت:٦٢٠هـ)، والمُعْجَدُ ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وابن أبي عمر ابن قُدَامَة (ت:٦٨٢هـ)، وابن حمدان (ت:٦٩٥هـ)<sup>(١)</sup>، وابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت:٧٥١هـ)، وابن مُفْلِح (ت:٧٦٣هـ)، وابن رجب (ت:٧٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وقد لخّص المَرْداوِيُّ (ت:٨٨٥هـ) ما قام به فقهاء الحنابلة مِن طبقة المُتوسّطين بقوله: «إِنَّهُم هذّبوا كلامَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَهَّدُوا قواعِدَ الْمَذَهَبِ بِيَقِينٍ»<sup>(٣)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/١٧.

(٣) الإنصاف ١/١٧.

## المبحث الثاني

### أنواع التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة

يبدأ العطاء الفقهي لطبقة المتوسطين من ابن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ) صاحب الإرشاد، وينتهي بآخر علماء هذه الطبقة البرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) صاحب المُبدي شرح المُقنع.

فلقد اطلّ فقهاء طبقة المتوسطين من الحنابلة على ما أنتجه من كان قبلهم، وفحصوه، وكان من نتاجهم مؤلفاتٌ تنوعت في إخراجها ومضمونها، ففي طبقة المتوسطين كما يقول بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ): «كان التأليف يعني: شرح المتون في طبقة المتقدمين، وتأليف المتون، والتفنن والتنوع في تأليفها على رواية واحدة، أو على روایتين، أو على روایتين فأكثر، مقرونةً بالدليل، كما عمل أبو الوفاء ابن عقيل (ت: ١٣٥هـ) في التذكرة، وهي على رواية واحدة، وعلى مِنوالها العمدة؛ للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، أو غير مقرونة به، وإلهاقها بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشرح، ونظم المتن، وحلَّ غَرَبَيْهِ، وإلهاقها بالحواشي، والتعليق، والنُّكَّت، والتصحيحات، والتعقيبات، وكلها لم تبدأ إلا في هذه الطبقة... وهذا العصرُ عصرُ الخدمة الفائقة للمذهب متناً وشرحاً، ورأس الشرح المعتمدة: المعني شرح الخرقى؛ للموفق ابن قدامة، والشرح الكبير للمقعن؛ للشيخ ابن أبي عمر، والمُبدي شرح المُقعن؛ للبرهان ابن مفلح، وشرح الزركشى للخرقى<sup>(١)</sup>، وتنوع نشاط هذه الطبقة في المصنفات في التدوين الفقهي، وتناول ذلك في خمسة عشرَ مطلبًا.

### المطلب الأول: جَمْعُ الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال

نُعرِّفُ بكلِّ من الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال والتوجه والاتجاه حَسَبَ الآيِ:

#### أ- الروايات.

والروايات: جمُعٌ، مُفَرِّدٌ روايَةٌ، بمعنى مَرْوِيَّةٌ، والروايَةُ عند الأصحاب هي: الْحُكْمُ المرويُّ في المسألة عن الإمامِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمامِ أَحْمَدَ بن حنبل وتخريجات الأصحاب / ١ - ٤٧٠ - ٤٧١.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

وتحكى الرواية عند الأصحاب مفردةً، فيقال: رواية، أو رواية واحدة، كما تحكى مثناًة فيقال: روایتان، أو على روایتين، كما تحكى مجموعةً، فيقال: على روایات، أو على ثلاث روایات، أو على أربع روایات، ونحوهن<sup>(١)</sup>.

ومن الرواية قول أصحاب الإمام أحمد: «وعنه»، قال البعلبي (ت: ٧٠٩هـ): «وعنه: فهو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر؛ لكونه معلوماً<sup>(٢)</sup>، والمراد كما يقول البعلبي أنه: «نقل ناقل عنه، أو نقل أصحابه عنه، وفعل ذلك المتأخرن اختصاراً، وإلا فالأصل أن يقال: نقل عبد الله عن الإمام كذا، أو نقل صالح، أو نقل المروذى، كما فعله أبو الخطاب في الهدایة، وغيره من المتقدمين»<sup>(٣)</sup>.

وكذا من الرواية قولهم: «نص عليه» فإذا أطلقت الرواية فهي نص الإمام أحمد، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد»<sup>(٤)</sup>.

والرواية كما يقول ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «قد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخيّجاً من الأصحاب»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حمدان: «وما دل كلامه عليه وسياقه وقوته فهو مذهب ما لم يعارضه أقوى منه، كقوله في العرابة: فيها اختلاف، إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم، وعاب من قال: يقعد الإمام، فدل على أن مذهبَه أن يصلّي العريان قائماً»<sup>(٦)</sup>.

وقال: «ويجوز التخيّج منه، والتفرّع، والقياس، إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له، وإنما فلا»<sup>(٧)</sup>.

وخالف آخرون فقالوا: المقياس على قول الإمام ليس مذهبًا له<sup>(٨)</sup>، والأول هو ما سار عليه

(١) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

(٤) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤.

(٥) صفة الفتوى والمفتني والمستفتني ١١٤.

(٦) صفة الفتوى والمفتني والمستفتني ٩٥، ومثله مختصراً في الرعاية الصغرى ١/٩٢.

(٧) صفة الفتوى والمفتني والمستفتني ٨٦.

(٨) تهذيب الأجرمية ١/٣٨٢.

الخرقي في مختصره<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت: ١٤٣٠ هـ): «إن كثيراً من المسائل التي في مختصر الخرقي لا يوجد عن أحمد نص صريح في حكمها، وإنما قاسها على المنقول عنه، كما أنه قد يذكر في المسألة روايتين عن أحمد حينما يتوقف في الترجيح، وبالجملة فقد خدام العلم والعلماء وأراح من كثير العناي، ونفع الله به من أراد به خيراً، فرحمه الله وأكرم مثواه»<sup>(٢)</sup>.

ومختصر الخرقي صاحبه من طبقة المتقدين، وقد كان شائعاً في طبقة المتوسطين، واهتموا بشرحه، وساروا على منهجه في القياس على قول الإمام أحمد.

كما يُعد مذهبأ الإمام أحمد ما ذكره ابن حمدان (ت: ٦٩٥ هـ) فهو يقول: «إن أجاب في شيء بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي، كان الحكم مذهبة؛ لأنَّه اعتقد ما ذكره دليلاً؛ حيث أجاب فيه وأفتى بحكمه، وإلا لبيَّنَ مُراده منه غالباً؛ ولأنَّ ذلك كله حُجَّةٌ عنده، فلو كان متأولاً أو معارضًا لوقف فيه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما ذكره ابن حمدان من أنه «إن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، ولم يرجح أحدهما، فمذهبُه أقربُهما من كتاب أو سنة في أحد الوجهين»<sup>(٤)</sup>.

### ب- الأوجه.

الأوجه: جمُعُ، مُفرُدُه وجُه، والوجه: حكم بعض الأصحاب المجتهدين في مسألة ما مما كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو تعليمه، أو سياق كلامه، بتخريج أو غيره<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ): «وإنْ كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه ومخرجاً منها: فهي روايات مُخرجة له، ومتقدولة من نصوصه إلى ما يُشَبِّهُها من المسائل، إنْ قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له... وإنْ قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرَّجها وقادها»<sup>(٦)</sup>.

وفي كل الأحوال: القول المخرج معتبر من المذهب، وإنما ثمرة الخلاف: أنَّ من قال بعدم

(١) تهذيب الأجرمية /١/ ٣٨٣-٣٨٢.

(٢) مقدمة تحقيق: شرح الزركشي على مختصر الخرقي /١/ ٤٨.

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى .٩٧.

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى .٩٨.

(٥) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤، المطلع على أبواب المقنع .٤٦٠.

(٦) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف /١٢/ ٢٥٦، وينظر: المسودة ٤٧٤-٤٧٥.

التخريج لا يُعدُّه قولًا للإمام أحمد، ولكنَّه معدودٌ من اجتهدات الأصحاب، ويُسمى وجهاً وهو معدودٌ من المذهب.

ويُستعمل الوجه مفرداً، ومثنى، ومجموعاً، على نحو ما سبق في الرواية.

### ج- الاحتمال.

المراد به: قابلية الحكم في المسألة بأنْ يقال فيه بحکم غير الحكم الأول بدليل مرجوح بالنسبة لدليل الحكم الأول، أو مساول له<sup>(١)</sup>.

والاحتمال بمعنى الوجه، إلا أنَّ الوجه مجزومٌ بالقول به، أمّا الاحتمال فهو صالح لأنَّ يكونَ وجهاً<sup>(٢)</sup>، ولكنَّه عند اختياره أو الإفتاء به يكون وجهاً لمن اختاره أو أفتى به<sup>(٣)</sup>.

قال الباعلي (ت: ٩٧٠ هـ): «كثيرٌ من الاحتمالات في المذهب بل أكثرُها للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الفراء، وفي كتابه «المجرد» وغيره<sup>(٤)</sup>، قال المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ): «غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في «المجرد» وغيره، وبعضها لأبي الخطاب وغيره، وقد تكون للمصنف<sup>(٥)</sup>، وقوله: «المصنف» يعني ابن قدامة في المقنع وغيره، قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) عن كتاب المجرد لأبي يعلى: «فإنه صنف «المجرد» قديماً، ورَاجَعَ عن كثيرٍ منه في كتبه المتأخرة»<sup>(٦)</sup>.

ويُستعمل الاحتمال مفرداً، ومثنى، ومجموعاً.

### د- الأقوال.

الأقوال: جَمْعٌ، مُفرَدٌ قَوْلٌ، والقول هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد روايةً عنه، أو وجهاً، أو احتمالاً، أو تخريجاً لاصحابه، قال المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ): «القول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثيرٌ في كلام المتقدمين كأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما، والمُصطلح الآن على خلافه، وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف<sup>(٧)</sup> أو الاحتمال أو

(١) المسودة، ٤٧٥، الإنصاف ١/١٢، ٢٥٧/١٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٠.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.

(٣) الإنصاف ٢٥٧/١٢.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.

(٥) الإنصاف ٦/١.

(٦) أحكام أهل الذمة ١/٣٨٩.

(٧) يعني: ابن قدامة في المقنع.

التخريج روایة عن الإمام أحمد، وربما كان ذلك هو المذهب<sup>(١)</sup>، وقال في المسودة: «القولان... قد يكون الإمام نصّض عليهم... أو نصّ على أحدهما، وأوّمأ إلى الآخر»<sup>(٢)</sup>.

### هـ - التوجّه أو الاتّجاه.

وهو: استنباط مقرر التوجّه أو الاتّجاه لحكم مسألةٍ من مسألةٍ أخرى مشابهة لها، بناءً على القواعد الكلية للمذهب، أو نصوص الإمام.

وهو من الاستعمالات الخاصة، فقد استعمله ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) في الفروع بالفاظٍ: يَتَّجِهُ، أو: يَتَوَجَّهُ، أو: مُتَّجِهٌ.

وهل التوجّه روایة في المذهب؟

التوجّه تخريج، له حكم المخرج عليه، قوله في المذهب، أو روایة فيه.

والخريج عند الحنابلة كما يقرره المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «نَقْلُ حُكْمِ مَسَأَلَةٍ إِلَى مَا يُشَهِّدُهَا، والتسويةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، والمقياس على مذهب الشخص مذهب له، قال الخلوقى (ت: ١٠٨٨هـ): «المقياس على مذهب الشخص مذهب له، وهو الصحيح عندهم»<sup>(٤)</sup>.

فالتوّجّه والاتّجاه تخريج، والخريج قول أو روایة في المذهب، حساب المخرج عليه، فإنْ كان التخريج على قول الإمام فهو روایة، وإنْ كان التخريج على وجه للأصحاب فهو قول في المذهب.

مثاله: قال ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) عن فسخ التدبير: «وفي رواية في الانتصار والواضح<sup>(٥)</sup>: له فسخه، كبيعه، ويَتَوَجَّهُ في طلاق<sup>(٦)</sup>»، فقوله: «ويَتَوَجَّهُ في طلاق» فالتوّجّه هنا من ابن مفلح: بأنّ لمعلى الطلاق فسخه، ويُعدُّ ذلك تخريجاً على روایة فسخ المدبر، فيكون الحكم جواز فسخ الطلاق المعلى روایة في المذهب كالمخرج عليه.

ويُورِدُ ابن مفلح في الفروع كثيراً من التوجّهات، بقوله: ويَتَوَجَّهُ كذا.

(١) الإنصاف ٧-٦/١.

(٢) المسودة، لأنّ تيمية ٤٧٥.

(٣) الإنصاف ٦/١.

(٤) حاشية الخلوقى على متيه الإرادات ٢/٣٦٦، وينظر: تصحيح الفروع ١/٦٥.

(٥) الانتصار كتاب لأبي الخطاب الكلوذانى (ت: ١٠٥١هـ) والواضح كتاب في الأصول لابن عقيل الحنبلى (ت: ١٣٥٥هـ).

(٦) الفروع ٥/١٠٣.

واستعمل التَّوْجِهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى (ت: ٤٢٨ هـ) بقوله: «وَقَدْ يَتَّحِهُ»<sup>(١)</sup> بمعنى: ويحتمل، كما يظهر من سياق المسائل التي وَرَدَ فيها ذلك.

وقد كانت كُتب طبقة المتقَدِّمين حافلةً بتعُدُّ الروايات والأقوال، وخصّها أبو بكر عبد العزيز الخالل (ت: ٣٦٣ هـ) بمصنَّف اسمه: كتاب القولين (مفقود).

وقد اعتنى فقهاء طبقة المتوسّطين من الحنابلة بجمع الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال في مصنَّفاتهم العامة، وبعضهم أفرَدَها بمصنَّفٍ خاصٍ، فمنهم مَنْ يَذَكُّرُها مِنْ غير استدلالٍ، ومنهم مَنْ يَسْطُطُ أدلةَها.

ومن الكتب الخاصة بالروايات والأوجه كتَابُ: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ) وهو ممن بَسَطَ أدلةَها، وهكذا المطَوَّلات كالتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمَّة؛ لأبي يعلى، والانتصار؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ)، وكُتبُ الخلاف العالي كالمُغْنِي تُورِدُ الروايات والأوجه والاحتمالات مع أدلةَها، وسيأتي التنويع عنها في موضعها.

كما يكثُر إيراد الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال في كتبٍ عامَّةٍ بجميع الفقه، تُقرَّرُ المذهب، مثل: الهدایة؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ)، والمُقنع والكافِي؛ كلاهما لابن قدامة، (ت: ٦٢٠ هـ) والمُحرَّر؛ للمجْدِ ابن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، والفروع؛ لابن مُقلِّح (ت: ٧٦٣ هـ).

ويغْلِبُ على هذه الكتب إيراد الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال مِنْ غير استدلالٍ، وقد يَذَكُّرُ الدليلَ، وهذا قليلٌ.

## المطلب الثاني: المختصرات والمتون

اختصار الكلام معناه: قصدُ معانيه بأخذِ أو ساطِه وتَرْكِ شُعَبِه<sup>(٢)</sup>، فهو تجريدُ الكلامِ مِنْ فضوله، والإبقاءُ على أصوله المقصودة منه بأقل عبارة<sup>(٣)</sup>.

قال الخِرَقِيُّ (ت: ٣٣٤ هـ): «اختصَرْتُ هذا الكتاب»<sup>(٤)</sup>، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) مُعلقاً على

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ٦٩، ٢٧٧، ٢٦١، ٣٦٨.

(٢) حلية الفقهاء، لابن فارس، ٢٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١١ / ١٦٣ (مادة/ خصر) الفروق اللغوية، للعسكري، ٤٠.

(٤) مختصر الخرقى، ١٣.

ذلك: «يعني قربـته، وقلـلت الفاظـه»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «والاختصار: هو تقلـيل الشيء، وقد يكون اختصارـ الكتاب بتقلـيل مسائلـه، وقد يكون بتقلـيل الفاظـه مع تأدية المعنى»<sup>(٢)</sup>.

فالـمختصراتـ هنا: مـدونـة تحتوي على مـسائل مـبوـبة حـسبـ موضوعـها، ومـجرـدةـ من دـليلـها في الجـملـة، وموـجـزةـ في أـسلـوبـها.

ولا يـلزمـ أن يكون المـختصرـ اختصارـ لكتـابـ سابقـ، وذـلكـ كـمختصرـ الخـرقـيـ، فإـنهـ لمـ يـختـصرـ كتابـاـ مـعـيـناـ.

والمـتنـ كما قال ابنـ فـارـسـ (تـ: ٣٩٥ـهـ): «(مـتنـ)... يـدلـ على صـلـابةـ في الشـيءـ مع اـمـتدـادـ وـطـولـ»<sup>(٣)</sup>.

والمـتنـ عـرـفـهـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ (تـ: ٤٢٩ـهـ)ـ بـأـنـهـ: «ما يـكتـبـهـ مـؤـلفـهـ اـبـداءـ، أوـ استـخـلاـصـاـ مـنـ كـتـبـ مـنـ سـيـقـهـ، دونـ الـارـتـباطـ بـشـرـحـ كـتابـ آخـرـ»<sup>(٤)</sup>.

وـالـذـيـ يـمـكـنـ استـخـلاـصـهـ مـنـ وـصـفـ الـعـلـمـاءـ لـبعـضـ الـمـصـنـفـاتـ كـالـمـقـنـعـ فـقـدـ وـصـفـ بـأـنـهـ: «مـتنـ جـامـعـ لـمـسـائـلـ الـمـذـهـبـ»ـ، وـكـذـاـ الـمـسـتوـعـ بـأـنـهـ: «مـتنـ مـنـ الـمـتوـنـ الـفـقـهـيـ الـجـامـعـةـ»<sup>(٥)</sup>ـ مـعـ اـحـتوـاهـهـمـاـ عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ وـالـتـرجـيـحـ بـيـنـهـاـ، لـكـنـهـمـاـ لـمـاـ كـانـاـ خـلـوـاـ مـنـ الدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ الـجـملـةـ صـارـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـتـنـاـ.

فـالـمـتنـ: مـدوـنـةـ تـحـتـويـ علىـ جـمـهـورـ الـمـسـائـلـ، مـبوـبةـ حـسـبـ مـوـضـعـهـ، مـجـرـدةـ مـنـ الدـلـيلـ فـيـ الـجـملـةـ، مـوـجـزةـ فيـ أـسـلـوبـهاـ.

وـتـجـتمـعـ الـمـختـصـراتـ وـالـمـتنـ: فـيـ الإـيـجازـ فـيـ أـسـلـوبـهاـ، وـتـجـريـدـهـاـ مـنـ الدـلـيلـ فـيـ الـجـملـةـ. وـتـفـرقـ الـمـتوـنـ عـنـ الـمـختـصـراتـ: بـأـنـ الـمـتوـنـ أـبـسـطـ مـسـائـلـاـ، قـدـ تـصـلـ إـلـىـ الـضـعـفـ، وـأـنـهـ فـيـ الغـالـبـ تـذـكـرـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـتـخـلـفـ الـمـتوـنـ فـيـ ذـلـكـ كـثـرـةـ وـقـلـةـ، بـيـنـمـاـ الـمـختـصـراتـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ وـاحـدـةـ.

وـقـدـ يـطـلـقـ اـصـطـلـاحـ أحـدـهـماـ -ـ الـمـختـصـرـ وـالـمـتنـ -ـ عـلـىـ الـآخـرـ، وـلـاـ مـشـاحـةـ فـيـ ذـلـكـ؛ لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ

(١) المـعـنيـ ٧/١.

(٢) المـعـنيـ ٧/١.

(٣) مقـايـيسـ الـلـغـةـ (ـمـادـةـ /ـمـتنــ).

(٤) المـدخلـ المـفـصـلـ إـلـىـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـتـخـرـيـجـاتـ الـأـصـحـابـ ٦٧٨/٢.

(٥) فـيـ صـفـ هـذـينـ الـكـتـابـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ يـنـظـرـ: الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ درـاسـةـ فـيـ تـارـيـخـهـ وـسـمـاتـهـ ٤٤٨/١، ٤٤٨/٢، ٢٣٦/٢.

من الاجتماع، ومن وَحْدَ الاصطلاح فأطلق عليهم المتن فكلامه مُعتبر، وهو محتاج إلى التفريق بينهما بمتنٍ مُختصرٍ ومتنٍ مبسوطٍ، وقد وصفَ ابنُ بدرانَ (ت: ١٣٤٦هـ) دليلاً الطالبَ بأنّه: «متنٌ مُختصرٌ»<sup>(١)</sup>؛ ولذلك ابتدأنا بالتفريق بينهما في الاصطلاح، والله المستعان، وهو الهادي والموفق للصواب.

والغَرَضُ من المُختصرات والمتوتون: تقريبُ أصولِ مسائلِ الفقه للمبتدئين، وتذكرةُ للمُمتهنين، بايجازٍ في لفظها، مع تجريدها من الدليل؛ تسهيلاً لحفظها.

وسيَمَّتها تقريرُ وتقريبُ فقه المذهب بلفظٍ وجيزٍ، يحوي قدرًا من المسائل بحسبٍ بسْطٍ مؤلّفها أو اختصارِه، بحيث لا تفوّتْ أماتها وأصولها.

ومن هذه المتون والمُختصرات في طبقة المتوسطين:

- الإرشاد؛ لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ) مطبوعٌ.
- والجامع الصغير؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) مطبوعٌ.
- والإشارة؛ لابن عَقِيل (ت: ١٣٥هـ) وهو مُختصرٌ من كتاب الروايتين والوجهين؛ لأبي يعلى، ذكره ابن رجب<sup>(٢)</sup>، وليس له خبر الآن.
- والعدة؛ لابن قُدامَة (ت: ٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- وبُلغة الساغب وبُغية الراغب؛ للفخر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ) مطبوعٌ.
- والهداية؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠هـ) مطبوعٌ.
- والتذكرة؛ لابن عَقِيل (ت: ١٣٥هـ) مطبوعٌ.
- والمستوعب؛ للسامري (ت: ٦١٦هـ) مطبوعٌ.
- والمُقنع؛ لابن قُدامَة (ت: ٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- والمُحرر؛ للمجد بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) مطبوعٌ.
- والرعاية الصغرى؛ لابن حمدانَ (ت: ٦٩٥هـ) مطبوعٌ.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٤٤٢هـ).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة / ١٥٦.

والوجيز، للحسين بن يوسف الدجـيلي (ت: ٧٣٢هـ) مطبوعـ.

### المطلب الثالث: المنظومات

وهي نوع من المتنـون ولكنـها منظـومة.

والمراد بها: نوع من التأليفـ الفقهـي تـدرجـ فيه مسائلـ الفقهـ في قصـائدـ مـقـفـاءـ؛ لتسـهـيلـ حـفـظـهاـ. وليس مجرـداـ نـظمـ، بل لا يـخلـوـ مـنـ التـصـحـيـحـ وـالتـنـقـيـحـ وـالتـرـجـيـحـ، وـاعـتـبارـ الأـشـهـرـ فـيـ المـذـهـبـ، كـمنظـومـةـ ابنـ عـبـدـ القـوـيـ، وـسـتـأـقـيـ قـرـيبـاـ.

ومن هذهـ المنظـومـاتـ فيـ الفـقـهـ عـنـ طـبـقـةـ الـمـتوـسـطـينـ:

- نـظمـ مـختـصـرـ الخـرـقـيـ (ت: ٦٣٤هـ) ليـحيـيـ بنـ يـوسـفـ الصـرـصـريـ الزـرـيرـافـيـ الضـرـيرـ (ت: ٦٥٦هـ)، وـاسـمـ هـذاـ النـظمـ: الـدـرـرـةـ الـيـتـيمـةـ وـالـمـحـاجـةـ الـمـسـتـقـيمـةـ، وـعـدـدـ أـبـيـاتـهـ (٢٧٧٥) بـيتـاـ، وـهـوـ مـطـبـوعـ، كـماـ لـمـخـتصـرـ الخـرـقـيـ مـنظـومـاتـ أـخـرىـ<sup>(١)</sup>.

- نـظمـ ابنـ عـبـدـ القـوـيـ (ت: ٦٩٩هـ) وـالـمـسـمـىـ: عـقـدـ الفـرـائـدـ وـكـنـزـ الـغـوـائـدـ؛ لـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ القـوـيـ الـمـقـدـسـيـ، وـعـدـدـ أـبـيـاتـهـ (١٥٠٠) بـيتـاـ، وـهـوـ مـطـبـوعـ، نـظمـ فـيـهاـ كـتـابـ الـمـقـنـعـ؛ لـابـنـ قـدـامـةـ (ت: ٦٢٠هـ)، وـضـمـ إـلـيـهـ مـسـائـلـ مـنـ الإـقـنـاعـ؛ لـلـزـاغـوـنـيـ (ت: ٥٢٧هـ)، وـمـنـ كـتـابـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـذـهـبـ؛ لـأـبـيـ الـفـرجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ (ت: ٥٩٧هـ)، وـمـنـ الـكـافـيـ وـالـمـعـنـيـ؛ كـلاـهـماـ لـابـنـ قـدـامـةـ، وـمـنـ الـمـسـتـوـعـ؛ لـلـسـامـرـيـ (ت: ٦١٦هـ)، وـمـنـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، وـجـلـ زـوـائـدـ الـمـحـرـرـ؛ كـلاـهـماـ لـلـمـجـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (ت: ٦٥٢هـ) كـمـاـ بـيـانـ ذـلـكـ النـاظـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ نـظمـهـ<sup>(٢)</sup>، وـلـلـصـرـصـريـ أـيـضاـ نـظمـ زـوـائـدـ الـكـافـيـ لـلـمـوـفـقـ عـلـىـ الـخـرـقـيـ، وـهـوـ مـطـبـوعـ.

- نـظمـ وجـيزـ الدـجـيليـ؛ لـنـصـرـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ التـسـتـرـيـ (ت: ٨١٢هـ) مـطـبـوعـ.

- نـظمـ عـمـدةـ الـمـوـفـقـ؛ لـمـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـواـحـدـ الـمـخـزـوـمـيـ (ت: ٨٤١هـ) مـفـقـودـ.

- النـظمـ الـمـفـيدـ الـأـحـمـدـ فـيـ مـفـرـدـاتـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ؛ لـمـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـقـدـسـيـ (ت: ٨٢٠هـ) مـطـبـوعـ فـيـ (٩٥٠) بـيـتاـ.

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته /١، ٤١٣-٤١٢، ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) عقد الفرائد وكنز الغوائـدـ /١، ٥-٤.



## المطلب الرابع: الشروح

«الشرحُ: بيانُ المَشْرُوحِ وإخراجُهِ من وجْهِ الإشكالِ إلى التَّجَلِّي والظَّهورِ»<sup>(١)</sup>.

فهو: بيانٌ وإظهارٌ لغواصي المَشْرُوحِ؛ ليَتَضَعَّ وَيَبْيَسَ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَبْسُوطَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِفَاهَةِ، وأَغْنَى عَنِ الشَّرْحِ<sup>(٢)</sup>.

فالشَّرْحُ كَشْفٌ وَبِيَانٌ لِمَسَائِلِ الْمُخْتَصَراتِ وَالْمَتَوْنِ الْفَقَهِيَّةِ؛ بِيَانِ مُجَمَّلِهَا، وَكَشْفِ مُصْطَلَّحَاتِهَا، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهَا، وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا، وَبِيَانِ الْفَرْوَقِ بَيْنِ مَسَائِلِهَا، وَبِيَانِ مَفْهُومِ عَبَارِتِهَا، وَالْتَّدْلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ لِمَسَائِلِهَا.

وقد يكونُ فيها تصویرٌ لبعضِ المسائلِ المستغلقة، وزيادةً بعضِ المسائلِ غيرِ المنصوصةِ في المختصر، وشارحُ المتن أو المختصر غالباً يُعَمِّ المسائلَ بشرحٍ وبيانٍ مُشَكِّلِها وغيرِه؛ لأنَّ ما سَهَّلَ عليه قد يُشكِّلُ على غيرِه.

ومن هذه الشروح في طبقة المتوسطين من الحنابلة:

- شرح أبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ) لمختصر الخرقىي (ت: ٣٣٤ هـ) طُبعت قطعه منه.
- الواضح في شرح مختصر الخرقىي؛ لعبد الرحمن بن عمر الضرير (ت: ٦٨٤ هـ) مطبوع.
- والمُمْتَعُ في شرح المُقْنِعِ؛ للمنجى بن عثمان المنجى (ت: ٦٩٥ هـ) مطبوع.
- وشرح ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) لعمدة الفقه؛ لابن قدامه، طُبع منه كتاب الطهارة، والصلوة، والصوم، والحج في خمس مجلدات.
- وشرح الزركشى (ت: ٧٧٢ هـ) لمختصر الخرقىي، مطبوع.
- والمُبْدِعُ شرح المُقْنِعِ؛ للبرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ) مطبوع.

## المطلب الخامس: المطولة

والمرادُ بها: الْكُتُبُ الْمَبْسُوتَةُ فَوْقَ الْمُخْتَصَراتِ وَالْمَتَوْنِ.

وهي تتناولُ المسائلَ الْفَقَهِيَّةَ باستقصاءِ مَا أَمْكَنَهُ، مع تصويرِ مسائلِها، والتَّمثيلِ لها،

(١) الفروق اللغوية ٥٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ١/١١.

وتكون في الجملة واضحة العبارة، مُبَيِّنة التقاسيم، مبسوطة الاستدلال، تناول الخلاف المذهبى أو العالى.

ومن هذه المطولات في طبقة المتوسطين:

- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمّة؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ) وقد وُجدت منه بعض الأبواب، وطبعـت.

- التعليقة للقاضي يعقوب بن إبراهيم البرزىنى (ت: ٤٨٦ هـ) مفقود، وقد قال واصفوه: بأنه في عدّة مجلّدات<sup>(١)</sup>.

- الانتصار في المسائل الكبار؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ) مطبوعـ.

- الفصول أو كفاية المفتى؛ لابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ) مطبوعـ بعض أجزاء منه وأكثـرـه لا زال مفقودـاً.

- الكافي؛ لابن قدامـة (ت: ٦٢٠ هـ) مطبوعـ، وهو يذكرـ الخلافـ، ويستدلـ للرواية الراجحةـ، وعـدـدـهـ مـنـ المـبـسـوـطـاتـ، وـهـوـ مـتوـسـطـ بـيـنـ الـمـخـتـصـراتـ وـالـمـطـوـلـاتـ؛ لـاـهـتـامـهـ بـالـدـلـيلـ، وـهـذـاـ فـرـقـ جـعـلـهـ يـصـطـفـ مـعـ الـمـطـوـلـاتـ.

### المطلب السادس: الخلاف العالى

**وحقيقة الخلاف الفقهي:** وجود قولـينـ أوـأـكـثـرـ مـتـضـادـينـ فيـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الشـرـعـيـةـ العمـلـيـةـ.

يقول ابن خلدونـ (ت: ٨٠٨ هـ): «فاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الفـقـهـ الـمـسـتـبـطـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ كـثـرـ فـيهـ الخـلـافـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ باـخـتـلـافـ مـدارـكـهـمـ وـأـنـظـارـهـمـ... وـاتـسـعـ ذـلـكـ فـيـ الـمـلـلـةـ اـتـسـاعـاـ عـظـيـماـ»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف الفقهي نشـأـ مـنـذـ عـهـدـ الصـحـابـةـ، وـسـبـبـ الـخـلـافـ: خـفـاءـ النـصـ، أوـ لـاحـتمـالـ النـصـ أـكـثـرـ مـنـ وـجـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ، أوـ لـتـنـازـعـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ بـيـنـ حـظـرـ وـإـبـاحـةـ وـنـحـوـهـمـ، أوـ لـاـخـتـلـافـ مـدارـكـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، فـهـذـاـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ الـاستـبـاطـ مـنـ الدـلـيلـ، وـآـخـرـ يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ آـخـرـ مـضـادـ لـلـأـولـ، أوـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ وـجـهـ الـاسـتـبـاطـ، وـيـصـيرـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ، وـهـكـذاـ، وـاـسـتـمـرـ الـخـلـافـ الـفـقـهـيـ فـيـ التـابـعـيـنـ

(١) ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ٧٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٣ / ١٠٦٦.

وابعائهم، وانتقل إلى الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة<sup>(١)</sup>.

ودراسة الخلاف الفقهي مفيدة لمن حصل مقدمات الفقه ورؤوس مسائله؛ لما في دراسته من تفتيق الذهن، نحو معرفة الدليل، والشاهد منه، ووجه الاستدلال، والراجح في المسألة، وإعمال القواعد الأصولية في دلالات الأنفاظ، وقواعد الجمع والترجح مما يعلی ملکة المتفق ويرتقى بها، ويحمله على احترام الخلاف السائغ، وذر المخالف ما دام خلافه سائغاً، واستثمار الخلاف في الحكم على مستحبات الواقع، والتخرج على قول المخالف، مذهبًا وخلافاً<sup>(٢)</sup>.

وقد اعنى العلماء بالتصنيف في الخلاف الفقهي بين مقلٍّ ومكثِّر، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «حتى صنفوا كُتاباً كثيرةً في مسائل الخلاف فقط، واقتصر أكثر هؤلاء على ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعى، وأمهات المسائل التي جردوا القول فيها نحو أربع مئة مسألة التي تُوجَدُ في أمهات التعاليق، وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف، وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوهٍ مؤلفٍ، إما أربعة آلافي أو أقل أو أكثر، ولمن اقتصر على كبارٍ بها تكون نحو مئة مسألة»<sup>(٣)</sup>.

وجملة من فقهاء طبقة المتوسط اعتنوا بالخلاف الفقهي نازلاً -مذهبياً- أو عالياً، ودونوه في مصنفاتهم:

فمنها: ما يقتصر على الخلاف المذهبى من غير استدلال، كما في المقنع؛ لابن قدامه (ت: ٦٢٠هـ).

ومنها: ما يذكر الروايات، ويعتني بذكر الدليل كالكافى؛ لابن قدامه.

ومنها: ما يستدل للقولين كما في الروايتين والوجهين؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ).

ومنها: ما يتناول الخلاف العالى موجزاً ويستدل لمذهب الحنابلة، كما في شرح أبي يعلى لمختصر الخرقى (ت: ٣٣٤هـ).

ومنها: ما يتناول الخلاف عند المذاهب الأربع، وعلماء السلف، ويستدل لكل قولٍ ويرجح، كما في التعليق الكبير في المسائل الخلافية؛ لأبي يعلى، والمغني؛ لابن قدامه.

(١) مقدمة ابن خلدون ١٠٦٦ / ٣، الصواتى المرسلة على المعطلة والجهمية ٥١٩ / ٢، جامع العلوم والحكم ٦٥.

(٢) الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسى ٣٣، مقدمة ابن خلدون ١٠٤٦ / ٣، دراسات في الاختلافات الفقهية ٣٣، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ٦٨.

(٣) الاستقامة ٦٢-٦٣ / ٢.

ومنها: ما هو كذلك، لكن يقتصر على أمـات المسائل الخلافـية، كرؤوسـ المسائل؛ لعبدـ الخالقـ الهاشـمي (تـ: ٤٧٠هـ).

ومن المؤـلفـات المبسوـطة في الخـلـافـ العـالـيـ عند طـبـقةـ المـتوـسـطـينـ منـ الحـنـابـلةـ:

- التعـليـقـ الكبيرـ فيـ المسـائـلـ الخـلـافـيـةـ بـيـنـ الأـئـمـةـ؛ لأـبـيـ يـعـلـىـ (تـ: ٤٥٨هـ) حـقـقـتـ أـجـزـاءـ مـنـهـ.

- والمـعـنـيـ؛ لأـبـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ قـدـامـةـ (تـ: ٦٢٠هـ) مـطـبـوعـ.

- والـشـرـحـ الكبيرـ؛ لـابـنـ أـبـيـ عـمـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ (تـ: ٦٨٢هـ) مـطـبـوعـ.

وكتـبـ رـؤـوسـ المسـائـلـ تـنـاـولـ الخـلـافـ العـالـيـ، وـسـيـاقـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـاـ.

#### المطلب السابع: رؤوسـ المسـائـلـ

المرادـ بـرـؤـوسـ المسـائـلـ: أـمـاتـهاـ وـكـبـارـهاـ فـيـ كـلـ بـابـ مـنـ أـبـوابـ الفـقـهـ مـاـ فـيـهاـ خـلـافـ عـالـيـ، وـلـاـ تـسـقـصـيـ المسـائـلـ، وـإـنـماـ يـكـنـفـيـ بـرـؤـوسـهاـ فـيـ كـلـ بـابـ.

وـهـوـ نـوـعـ مـنـ التـأـلـيفـ فـيـ الخـلـافـ العـالـيـ، يـقـتـصـرـ عـلـىـ أـمـاتـ المسـائـلـ وـكـبـارـهاـ، كـتـبـ فـيـهـ جـمـعـ مـنـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ مـنـ طـبـقةـ المـتوـسـطـينـ.

وـمـنـ ذـلـكـ:

١- رـؤـوسـ المسـائـلـ؛ لـلـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ (تـ: ٤٥٨هـ) مـطـبـوعـ.

٢- رـؤـوسـ المسـائـلـ؛ لـلـشـرـيفـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـبـدـ الـخـالـقـ بـنـ أـحـمـدـ الـهـاشـمـيـ (تـ: ٤٧٠هـ) مـطـبـوعـ.

٣- رـؤـوسـ المسـائـلـ؛ لأـبـيـ الـمـوـاهـبـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـكـبـرـيـ، مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ، مـطـبـوعـ.

٤- رـؤـوسـ المسـائـلـ؛ لـعـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ جـلـبـةـ الـبـغـادـيـ (تـ: ٤٧٦هـ) مـفـقـودـ.

٥- رـؤـوسـ المسـائـلـ، وـيـقـالـ لـهـ كـذـلـكـ: الـخـلـافـ الصـغـيرـ؛ لأـبـيـ الـخـطـابـ مـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـلـوـذـانـيـ (تـ: ٥١٠هـ) مـطـبـوعـ.

٦- رـؤـوسـ المسـائـلـ؛ لأـبـيـ الـوـفـاءـ عـلـيـ بـنـ عـقـيلـ بـنـ عـقـيلـ (تـ: ١٣٥هـ) مـفـقـودـ.

٧- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت: ٥٢٦ هـ) مفقود.

٨- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي خازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت: ٥٢٧ هـ) مفقود.

٩- رُؤوسُ المسائل؛ لابن بكروسٍ علي بن محمد بن المبارك البغدادي (ت: ٥٧٦ هـ) مفقود<sup>(١)</sup>. وكتُب رؤوسِ المسائل يتناولُ الخلافُ فيها على ثلات طرقٍ:  
الأولى: يذكرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويستدلُّ لكل فريق، ويناقشُ استدلاله، ويُجاذبُ على اعتراضيه، ويؤيدُ المذهب بدليله، وذلك مثل:

- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي جعفرٍ الهاشمي (ت: ٤٧٠ هـ) مطبوع<sup>(٢)</sup>.

الثانية: تذكرُ فيها المذاهب، ولكن الاستدلالُ فيها على المذهب، مثل:

- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي المواهب العكبي (من علماء القرن الخامس)<sup>(٣)</sup>.

- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: يذكرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويحصرُ مجرّدًا من الاستدلال والتعليق غالباً؛ وذلك ليسهل حفظه واستحضاره، ومن ذلك:

- رُؤوسُ المسائل؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ).

ولا يقتصرُ تصنيفُ كتبِ رُؤوسِ المسائل على الحنابلة، بل لغيرهم كُتبُ بهذا الاسم، وفي هذا النوع من التأليف.

والكتب المختصة بكتاب المسائل الخلافية داخلة في هذا النوع من التأليف، بأي اسم سميت<sup>(٥)</sup>.

(١) مقدمة تحقيق كتاب: رؤوس المسائل، لأبي يعلى ١٢٩-١٢٨.

(٢) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل ٤٣ / ١.

(٣) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبي ١ / ٧٣-٨٠.

(٤) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل، لأبي الخطاب ١ / ٦٦.

(٥) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبي ١ / ٧٣-٨٠.

## المطلب الثامن: القواعد الفقهية

تُعرَفُ القاعدة بأنها: أمرٌ كُلّيٌّ ينطبقُ على جزئياتٍ كثيرةٍ تعرِّفُ أحکامها منها<sup>(١)</sup>.

وهي متممةً لتأهيل الفقيه، ومعينةً في التصنيف الفقهي في الاستدلال للأحكام ونظمها، وخرج عليها الفقهاء ما لا يتناهى من الفروع، وهذا هو الغالب فيها، ومنها ما يكون معيناً على تطبيق الحكم على متعلقه من أقوال وأفعال المكلفين من حيث مقدار ما يُطبّق ونطاقه، أو زمانه، مثل قاعدة: (العادة مُحكمة) فإنّها تُبيّن مثلاً ما يتبع المبيع عادةً ويدخل معه، كما تفسّر لفظ العاقد والموصي ونحوهما وهكذا، وتضبطُ الاجتهاد، وتُعيّن على التفهّم، فيمشي الطالب في فهّمه بخطى ثابتةٍ مكينةٍ وبصيرةٍ مُدركةٍ.

والتعليم والإفتاء عن طريق القواعد والكلمات منهجه نبوئيًّا، فعلمه النبي ﷺ، منه ما رواه أبو هريرة رض: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحار، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بما في البحار؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوْهُ الْحِلْمَيْسَةُ»<sup>(٢)</sup>، فقوله: «الطَّهُورُ مَاوْهُ» هذا أصلٌ في طهوريّة الماء، فيتوضأ منه، ويغسل به، ويستعمل في الطبع، وكذا الشرب إذا خفقت ملوحته، وغيرها من الاستعمالات<sup>(٣)</sup>.

ونظراً لأهميتها حسبما ذكرنا فقد اعنى علماء طبقة المتوسطين من الحنابلة بالتصنيف فيها، ومن ذلك:

١- القواعد الكبرى؛ لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ) مخطوط.

٢- القواعد النورانية الفقهية؛ لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مطبوع.

٣- القواعد الفقهية؛ لابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ) مطبوع.

٤- القواعد؛ لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) مطبوع.

(١) شرح الكوكب المنير / ١، ٣٠، ٤٤، ٤٣٩ / ٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذى برقم (٦٩)، والنسائى برقم (٣٣٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، وصحّحه الترمذى، والبخارى، وابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن / ١١٣٦] وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه / ٢٤.

(٣) مدارج السالكين في منازل السائرین ٣ / ٩-١٠.

### المطلب التاسع: الفروق الفقهية

والفروقُ: جَمْعُ فَرَقٍ، وَهُوَ خَلَافُ الْجَمْعِ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلِفَظِ الْفَرَقِ «يَدْلُّ عَلَى تَمِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنِ شَيْئَيْنِ، مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ: فَرْقُ الشَّعْرِ، يُقَالُ: فَرْقُهُ فَرْقًا، وَالْفَرَقُ: الْقَطْعِيْعُ مِنَ الْغَنْمِ»<sup>(١)</sup>.

وَفَرَقٌ تَأْتِي مُخْفَفَةً وَمُشَدَّدَةً لِعِينِ الْفَعْلِ، وَقِيلَ: التَّخْفِيفُ فِي الْمَعَانِي، وَالتَّشْدِيدُ فِي الْأَعْيَانِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْقَرَافِيُّ (ت: ٦٨٤ هـ): «وَلَا نَكَادُ نَسْمَعُ مِنَ الْفَقَهَاءِ إِلَّا قَوْلُهُمْ: مَا الْفَارَقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ وَلَا يَقُولُونَ: مَا الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ بِالتَّشْدِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَرَادُ بِالْفَرَقِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ: لَحْظُ الْأَوْصَافِ وَالْعُلُلِ الْمُؤَثِّرَةِ الْفَارَقَةِ بَيْنَ الصُّورِ وَالْأَحْوَالِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّشَابُهُ وَحَقِيقَتُهَا الْاِخْتِلَافُ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ حُكْمٍ بِمَا يُخَالِفُ الْآخَرَ.

فَالْفَرَقُ يَكُونُ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَوْصَافِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَاحَ وَجْهٌ لِلْجَمْعِ عَلَى بُعْدٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَمَثَالُهُ: سُقُوطُ الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ فِي قَتْلِ ابْنِهِ عَمَدًا، وَوُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْأَجْنبِيِّ عَمَدًا، لِعِلَّةِ الْأَبِ وَهِيَ الْأُبُوَّةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْأَجْنبِيِّ.

### ومقابِلُ الْفَرَقِ الْجَمْعُ.

وَالْمَرَادُ بِالْجَمْعِ: لَحْظُ الْأَوْصَافِ وَالْعُلُلِ الْمُؤَثِّرَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الصُّورِ وَالْأَحْوَالِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّبَاعُدُ، وَجَمْعُ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْهَا، وَيَكُونُ حُكْمُهَا وَاحِدًا.

وَمَثَالُهُ: إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمُكَلَّفِ، وَكَذَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِلْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ مِلْكُ النَّصَابِ لِلْمَالِ الْرَّازِكُوِيِّ مِلْكًا تَامًا، فَأَعْمَلْنَاهُ، وَأَمَّا التَّكْلِيفُ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَإِنْ لَاحَ عَلَى بُعْدِهِ؛ لِكَوْنِهِ شَرْطاً فِي الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ وَصْفٌ طَرَدِيٌّ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلتَّعْلِيلِ بِهِ هُنْا؛ لِظَهُورِ مُنَاسَبَةٍ تَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ أَغْلَبَ مِنْ تَعْلُقِهَا بِمَالِكِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَالْجَمْعُ يَكُونُ بِالْاِتْفَاقِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ التَّشَابُهِ فِي الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ لَاحَ وَجْهٌ لِلْفَرَقِ عَلَى بُعْدٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة/فرق).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/فرق).

(٣) الفروق ٤ / ١.

(٤) عَلَمُ الجدل في علم الجدل ٧١-٧٢.

ومعرفةُ الجَمِعِ والفرَقِ نوعٌ من الفقه، كما يقول الزركشي الشافعى (ت: ٧٩٤): «واعلم أنّ الفقه أُنْوَاعٌ...والثاني: معرفةُ الجَمِعِ والفرَقِ، وعليه جُلُّ مناظراتِ السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجَمِعٌ»<sup>(١)</sup>؛ وما ذلك إلا لأنّه تقريرٌ للحكم الفقهي، بناءً على ما يقتضيه الدليل لـكُلِّ مِنَ الْفَرْعَانِ، وذلك سمةُ الفقه.

ومنشأُ الفرق: الأوصاف الكائنة في صورة المسألة، وتجاذبُ الأدلة للمسألة، فتتحقق كُلُّ واحدةٍ منهما بأقربها شبهًا بها، وفي حال الجَمِعِ تجادبُ الأدلة في بادئ النظر لـكُلِّ فرعٍ، ولكن يظهرُ عند تحقيق النظر بأن حكمَهما واحدٌ.

وطريقةُ العمل في الجَمِعِ والفرَقِ: أنّ الجَمِعَ والفرَقَ يكونُ بالحظ الوصفِ الجامِعِ والفارِقِ في المسائل المُتشابهة، فإذا غلبَ عليها بحسبِ ظنِّ المجتهد؛ لما قام عنده من وصفٍ مناسبٍ يُوجِبُ الجَمِعَ جَمِيعَها، فيكون حُكْمُها واحداً، وإن انقدَحَ وصفٌ بعيدٌ يُفرِّعُها في الحكم فإنّه لا يُلتفت إليه، وهكذا إذا قام عند المجتهد وصفٌ مناسبٌ يُوجِبُ الفرقَ فرقاً بينها في الأحكام، وأُعطي كُلُّ حُكْمه، وإن انقدَحَ له وصفٌ بعيدٌ يُجمِعُها لم يلتَفتُ إليه.

ويتضخُّ الفرقُ أو الجَمِعُ بكون الوصفِ مناسباً لهما حال الجَمِعِ، أو لأحدِهما دون الآخر حال الفرقِ، وقد يتجادبُ المسألة أصلانٍ فيعملُ بالترجيح، فالمسألةُ إذا تجادبَتْها الأصولُ الْحِقْتُ بأقربها إليها شبهًا - جمِعاً وفرقًا - وأُغْيِتَ الأوصافُ الأخرى التي ظاهِرُها خلافُ ذلك.

فالاعتبارُ في الجَمِعِ والفرَقِ إنما هو بالمعاني التي لأجلِها شُرِعَتْ تلك الأحكام، وُجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>، وهذا في الجملة، وإلا فإنه لا يُشترطُ في الفارِقِ أنْ يكونَ معنىًّا، بل يجوزُ أنْ يكونَ حُكْمًا شرعاً... قوله: مَنْ صَحَّ طلاقُه صَحَّ ظهارُه كالمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup>، فالوصفُ الجامِعُ هنا حُكْمٌ، وهو صحة طلاق الكافِر والمُسْلِمِ، فيصْحُّ الظهارُ من الكافِرِ بناءً على الجامِعِ، وهو صحة الطلاقِ منهما.

ويجبُ أن يلحظَ أنه «لا يكتفى بالخيالاتِ في الفُروقِ، بل إنْ كان اجتماعُ مسأليتين أظهرَ في الظنِّ من افترائهما، وجَبَ القضاءُ باجتماعهما، وإن انقدَحَ فرقٌ على بُعدٍ»<sup>(٤)</sup>، وإنْ كان افترائهما أظهرَ في

(١) المنشور في القواعد ٦٩/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٧٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٥/٣١٢.

(٤) المنشور في القواعد ١/٦٩، وينظر شروط الفرق المؤثر في: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٣١١-٣١٢، الفروق الفقهية والأصولية، للباحثين ٥٧-٦٠.

الظن من اجتماعهما وجَبَ القضاء بافتراقهما، وإن انقدَحَ جَمْعٌ على بُعدِ.

والغرض من ذِكر هذه الجموع والفرق: لَحْظُ أُصولِ الاجتماع والافتراق وسببيه؛ لاكتساب المهارة في الجَمْع في المسائل المتباعدة مع التشابه، والفرق في المسائل المُتقابرة مع التشابه، فمعرفة الفرق والجماع المُشكِّلِ ممَّا يُؤْهِلُ لِفَهْمِ الفقه، ويُعِينُ على تقرير مسائله.

ويجب أنْ يُتَبَّهَ بأنَّ ما يَذَكُرُهُ الفقهاء هنا في هذه المراجع وما شابهها مِن الفروق والجماع لا يعني حَصْرَ الجموع والفرق فيهما؛ ولذا تفاوت عدُدُها عند الفقهاء.

### ومن مُصنَّفات فقهاء طبقة المتوسطين مِن الحنابلة في الفروق:

- كتاب الفُروق في المسائل الفقهية؛ لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المَقدسي<sup>(١)</sup> الحنبلي (ت: ٦١٤هـ) لم أقف عليه.

- وكتاب الفُروق؛ لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي المعروف بابن سُنْيَّة (ت: ٦٦٦هـ) مطبوع.

- وكتاب الفُروق (نظم) لمحمد بن عبد القوي بن بدران المَقدسي (ت: ٦٩٩هـ) حُقُّ في كلية الشريعة بالرياض.

- وكتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل؛ لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزَّرِيراني<sup>(٢)</sup> (ت: ٧٤١هـ) حُقُّ في كلية الشريعة بمكة المكرمة (مطبوع) والزَّرِيراني جَعَلَ كتاب السامرّي أساساً له، فَهَذَبَه، وزاد عليه، كما صرَّح به مؤلفه في مُقدِّمه.

### المطلب العاشر: المصطلحات الفقهية

المصطلح الفقهي هو: لفظٌ موضوعٌ بإزاء المعنى يُؤْلَى على حقيقة ما وُضِعَ له من المدلول العلمي بتواضعٍ مِنْ أهل الاختصاص الفقهي عليه.

يقول بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ): «الالفاظ الوحيدين في الحقائق الشرعية، مثل الصلاة والزكاة... لا يُطلقُ عليها لفظ (الاصطلاح) وإنما يقال: حقيقتها شرعاً، وأمّا ما تواضعَ عليه أهل كلٍّ فَنَّ، فُيطلقُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٩٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/٥٧.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/١٤٢.

عليه اللفظان<sup>(١)</sup>.

وأكثر المصطلحات للأحكام التكليفية - المحرّم والم Kro و الواجِب والمستحبُ والمُباح - كان مُستعملاً في الصدر الأول بمعناه اللغوي العام<sup>(٢)</sup>.

والإمامُ أَحْمَدُ وَهُوَ يُقْرِرُ الْمَسَائِلَ، وَيُجِيبُ السَّائِلَ، غَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَسْلَكُ فِي الاصطلاحاتِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ بِدَلَالَتِهَا الْلُّغُوِيَّةِ فِيمَا قَرَرَهُ أَوْ أَجَابَ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فَقَهِيَّةٍ، كَمَا لَهُ اصْطِلَاحاتٌ أُخْرَى مِثْلِ: يَصْلُحُ، أَوْ أَخْشَى، أَوْ أَخَافُ، أَوْ لَا يُعْجِبُنِي، دَلَالَةُ الْأَفْاظِهِ وَمَا تَعْلَقَ بِالْأَحْكَامِ مِنْ تَصْرُّفَاتِهِ.

وقد اهتمَ علماءُ طبقةِ المتقدّمين مِنْ الحنابلة بِنَقلِ فِيقِهِ أَحْمَدَ وَتَنَاقُّلِهِ، وَإِثْبَاتِهِ فِي الدَّوَاوِينِ بِالْأَفْاظِ أَحْمَدَ فِي فتاواه وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَاعْتَنَى فَقَهَاءُ طبقةِ المتقدّمين مِنْ الحنابلة بِبِيَانِ دَلَالَتِهَا، وَصَنَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَمَدٍ (ت: ٤٠٣ هـ) كِتَابَهُ: تَهْذِيبُ الْأَجْوَبَةِ، وَتَلَاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ طبقةِ المتوسطين ابنُ حَمَدانَ (ت: ٦٩٥ هـ) فِي كِتَابِهِ صَفَةُ الْفَتَوْيِيِّ وَالْمَفْتَنِيِّ وَالْمَسْتَفْتِيِّ.

ولم يقف فقهاءُ طبقةِ المتوسطين مِنْ الحنابلة عَنْهَا الْحَدُّ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَصْتَلِحِ فِي مُصْنَفَاتِهِمْ، بل لَمَّا ضُبِطَتِ الْمَصْتَلِحاتُ الْفَقَهِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَأُدْرِجَتِ فِي مَقَاصِدِهَا مِنْ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ - مِنْ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِّ وَالْمُبَاحِ - وَاسْتَقَرَّتْ؛ اسْتِعْمَلُوهَا فِي مُصْنَفَاتِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ، كَمَا اسْتِعْمَلُوا فِي مُصْنَفَاتِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ مَصْتَلِحاتٍ أُخْرَى بِدَلَالَتِهَا الْلُّغُوِيَّةِ فِي مَعْنَى شَرِعيٍّ، وَحَدَّثَتْ بَعْضُ الاصطلاحاتِ فِي كُتُبِ فَقَهَاءِ طبقةِ المتوسطينِ، وَقَامَتِ الْحاجَةُ إِلَى بِيَانِ معانِيهَا لِلْأَخْلَافِ الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمِنْ هَنَا جَاءَتِ الْحاجَةُ إِلَى التَّأْلِيفِ فِي مَصْتَلِحاتِ الْفَقَهاءِ؛ لِتَبَيَّنَ فِيهَا الْمَصْتَلِحاتُ الْفَقَهِيَّةُ، وَتَنَاوَلَ فَقَهَاءُ طبقةِ المتوسطينِ بِيَانَ هَذِهِ الْمَصْتَلِحاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - مختصر في الحدود؛ عبد الواحد بن محمد الشيرازي الدمشقي (ت: ٤٨٦ هـ)<sup>(٣)</sup> لم أقف عليه.

٢ - لغة الفقهاء؛ لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٥ هـ)<sup>(٤)</sup> لم أقف عليه.

٣ - شرح لغة الفقهاء؛ للعكبري (ت: ٦١٦ هـ)<sup>(٥)</sup> لم أقف عليه.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب /١٦١.

(٢) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، للبيانوني ٦٤-٦٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة /١/ ٧١.

(٤) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي ٢٢/٩٧.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/١١٢.

## ٤- المُطلِّعُ على أَلْفَاظِ الْمُقْنِعِ؛ لِلْبَاعْلَىٰ (ت: ٩٧٠ هـ) مطبوعٌ.

### المطلب الحادي عشر: المفردات

«المفرداتُ: واحدُتها مُفرَدَةٌ، تعني ما انفردَ به عالِمٌ عن أقرانِه وطبقته، أو أهلٍ فِي الرأي والاختيار»<sup>(١)</sup>.

ويَيْسِنُ المرادُ بِهَا ممّا يَذَكُرُهُ الْجَهْنَىُ (ت: ٧٤٨ هـ) فهو يقول: «وَلَا رِيبَ أَنَّ الْأَئمَّةَ الْكَبَارَ تَقْعُدُ لَهُم مَسَائِلٌ يَنْفَرِدُ الْمُجتَهِدُ بِهَا، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ سَبَقَهُ إِلَى القولِ بِتَلْكَ الْمَسَالِةِ، قَدْ تَمَسَّكَ فِيهَا بِعُمُومٍ، أَوْ بِقِيَاسٍ، أَوْ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعنى فقهاء طبقة المتوسطين من الحنابلة بهذا الفن من التصنيف ابتداءً من ابن عَقِيلٍ (ت: ٥١٣ هـ) وسبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ الْكَيْا الْهَرَاسِيُ الشافعِيُ (ت: ٤٥٠ هـ) كتاباً نَقَدَ فِيهِ مُفَرَّدَاتِ الإِمامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ القَوْلُ الْمُشَهُورُ لِلإِمامِ أَحْمَدَ، وَلَا مَا وَافَقَ فِيهِ الإِمامُ أَحْمَدُ مَالِكًا، فَكَانَ يُعْنِي بِالْأَقْوَالِ الْخَالِفَةِ فِيهَا الإِيمَانُ أَحْمَدُ الْإِمَامِينِ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشافعِيَّ، وَلَوْ كَانَتْ موافِقَةً لِلإِمامِ مَالِكٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ أَقْوَالًا ضَعِيفَةً فِي الْمَذَهَبِ الْحَنَابِلِيِّ، وَقَدْ تَصَدَّىَ لَهُ عَدُودٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنَابَلَةِ، فَأَلْفَوْا كَتَبًا فِي المُفَرَّدَاتِ، ذَكَرُوا فِيهَا شَيْئاً مِنْ مُفَرَّدَاتِ الْمَذَهَبِ، وَرَدَّوْا عَلَى الْكَيْا الْهَرَاسِيِّ، وَنَقَضُوا مَا ادَّعَاهُ، فَصَحَّحُوا مَا يَصْحُّ مِنْ المُفَرَّدَاتِ وَنَصَرُوهُ، وَأَبْطَلُوا مَا لَمْ يَصْحُّ مِنْهَا وَبَيَّنُوا غَلَطَهُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومفردات الإمام أَحْمَدَ لِيُسْتَ مُخالفةً لِلْجَمَهُورِ مِنْ دُونِ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ، بلْ كَانَ يَقُوْدُهُ لَذَلِكَ الدَّلِيلُ، يَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ (ت: ٧٢٨ هـ): «وَأَكْثُرُ مَفَارِيدُهُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذَهَبُهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا راجِحًا»<sup>(٤)</sup>.

### وَمِنَ الْمَؤَلَّفَاتِ فِي الْمُفَرَّدَاتِ فِي طبقة المتوسطين من الحنابلة:

- المفرداتُ؛ لابن عَقِيلٍ (ت: ١٣٥ هـ) «وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ يُصَنَّفُ لِلْحَنَابَلَةِ فِي جَمْعِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الإِيمَانُ أَحْمَدُ عَنِ الشافعِيِّ خَاصَّةً، أَوْ عَنِ الْأَئمَّةِ الْمُتَلَاثَةِ بِعَامَّةٍ، وَتَقْرِيرِ أَدَلَّتِهَا، ثُمَّ تَلَاهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْيَانِ الْحَنَابَلَةِ».

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أَحْمَدَ بن حنبل وتخريجات الأصحاب /٢٩٠٨.

(٢) تذكرة الحفاظ /٢٣٠-٢٣١.

(٣) المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أَحْمَدَ /١٤٢-١٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى /٢٠-٢٢٩.

- القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦ هـ).
- أبو الحسن علي بن عبيد الله المعروف بابن الزاغوني<sup>(١)</sup> (ت: ٥٢٧ هـ).
- عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي، ثم الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي (ت: ٥٣٦ هـ).
- محمد بن القاضي أبي خازم المعروف بأبي يعلى الصغير (ت: ٥٦٠ هـ).
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> (ت: ٥٩٧ هـ).
- إسماعيل بن علي الأرجي المعروف بغلام ابن المني<sup>(٣)</sup> (ت: ٦١٠ هـ).
- وتلامهم: ناظم المفردات محمد بن علي الخطيب عز الدين المقدسي<sup>(٤)</sup> (ت: ٨٢٠ هـ) وسمى أَفْيَّة: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، وهو مشهور في كتب المذهب بناظم المفردات<sup>(٥)</sup>، وقد حَقَّ فيه المفردات، وبين ما يعتبر فيها وما لا يعتبر، في تحقيقه وتدقيقه يزيد على من سبقه.

## المطلب الثاني عشر: الزوائد

والمراد بها: الجمع بين كتابين أو أكثر بإضافة زيادة أو سعهما لآخرهما.

وهو نوع من التصنيف فيه الاختصار والجمع بين كتابين أو أكثر، وليس مجرد ضم كتاب آخر فقط، ولكنه مع ذلك تصرُّف في الصياغة والترجح والتصحيح، وهذا نوع من التصنيف بدِيع؛ لأنَّ من قرأ الكتاب الأخير فيكون قد أضيف إليه من كُتب مع ما يُحدِث المصنفُ من التصرف، والتحقيق، والترجح مما لا يُستغني عنه؛ ولذلك قال ابن مانع (ت: ١٣٨٥ هـ) في كتاب الهداي لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ومن هذا النوع: «كتاب الهداي...كتاب عظيم الفائدة، كثير النفع، مشهور بين الأصحاب، مُعتمدٌ فيما يذكر فيه من المسائل العلمية»<sup>(٦)</sup>.

### ومن مؤلفات الزوائد في طبقة المتوسطين:

- كتاب الهداي، أو عمدة الحازم، أو مختصر الهدایة، أو عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم؛ لأبي محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) وهو عبارة عن إضافة زوائد

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته /٢-١٣٣١.

(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته /٢-١٣٤.

(٣) مقدمة كتاب الهداي = عمدة الحازم، لابن قدامة ٣ ط على نفقة علي آل ثاني.

الهداية على مختصر الخرقي، وهو معدود من المختصرات، وهو مطبوع.

- وكتاب زوائد الكافي والمحرر على المقنع؛ لابن عيidan البعلبي (ت: ٧٣٤هـ) وهو عبارة عن إضافة زوائد الكافي لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) والمحرر للمجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) على المقنع لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) فقد أضاف ابن عيidan ما ظهر له من زوائد الكافي والمحرر على المقنع، ومن قرأ كتاب ابن عيidan هذا فكأنما قرأ الكتب الثلاثة، وهو مطبوع.

### المطلب الثالث عشر: الحواشى

**الحاشية:** الجانب أو الطرف، يقال: طرف الثوب، وبُشّنى فيقال: حاشيتا الثوب، أي: طرافاه، وحاشية الكتاب: طرفه وطربته<sup>(١)</sup>.

فالحاشية: «ما علّق على الكتاب من زياداتٍ وإيضاحٍ»<sup>(٢)</sup>.

وتُطلق ويُقصد بها عند الفقهاء: ما يكتب في حاشية الكتاب، وما يجرد منها، فيذوون تدويناً مستقلًا.

وتكون الحاشية في العادة ملحقةً بأحد الشروح، أو أحد الكتب المعتمدة.

والحاشية في الجملة تُعد مكملاً للكتاب أو شرحه، وتتميز بأن مصنفها يستهدف ما فات على الكاتب أو الشارح من عيوب الصياغة أو الأسلوب، فيقوّمه، أو يبيّن صورة مسألة مشكلة، أو لفظ أو جملة مستغلقة لم يُوفّها صاحب الكتاب أو الشرح حقّها، في sistطها بما يُريّل لبسها وغموضها، أو يُستدرِك دليلاً للمسألة أهمله صاحب الكتاب ذلك، أو يحتاج إلى بيان وجه الدلالة منه فيذكره، وفيها استدرك على الشارح مما أغفله، أو أهمله، أو أخطأ فيه، أو تخصيصٌ لما عَمِّمه، أو تقييدٌ لما أطلقه، أو زيادة مسائل سُكت عنها صاحب الأصل.

ويكون في أبحاث المُحَشّي وتقريراته ما يكمل الأصل ويحسنه، وقد يفوق عليه؛ ولذا قد يُوجَدُ في الحواشى من الحقائق والنوادر والتحقيقات الشيءُ الكثير.

ولا شك أنّ الحواشى المميزة التي تتحقق تلك الأهداف أو بعضها تُعد مشاركةً إيجابيةً في نموّ الفقه، وتحقيق أهدافه النبيلة، وقد ظهرت هذه الحواشى في طبقة المتّوسطين، وأدّت وظيفتها في التصحيح والتنقیح والترجيح.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ حشو).

(٢) المعجم الوسيط / ١٧٧.

ومن الحواشى عند طبقة المتوسطين:

- كتاب النكٰت والفوائد السّنية على محرر المجد ابن تيمية؛ لشمس الدين ابن مُفلح (ت: ٧٦٣ هـ) مطبوع مع المحرر.
- وحاشية ابن قندس (ت: ٨٦١ هـ) على الفروع لابن مُفلح (ت: ٧٦٣ هـ) مطبوعة مع الفروع.
- حواشى ابن نصر الله على الفروع، في جزأين؛ لمحب الدين أحمد بن نصر الله الخطيب التستري (ت: ٨٤٤ هـ).

#### المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة

والمراد بذلك: الأبحاث الفقهية المتعلقة بموضوع واحد، أو جنسٍ واحدٍ من العلم.

وهذا النوع من التصنيف كان موجوداً في التراث الفقهي منذ نشأة التدوين في الفقه، مثل كتاب: (الفرائض) لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - الصحابي الجليل، وشرحه التابعى الجليل: عبد الله بن ذكوان المدى (ت: ١٣٠ هـ)<sup>(١)</sup>، وكذا كان للإمام أحمد كتبٌ في موضوعات فقهية خاصة، مثل كتاب: «الصلاه»، و«المناسك»، و«الفرائض»، و«الأشربة»<sup>(٢)</sup>.

وقد شارك فقهاء الحنابلة من طبقة المتوسطين في هذا النوع من التصنيف الفقهي، وجاءت مشاركتهم في ذلك على نوعين، هما:

**الأول: جنس من الفقه صار فناً مستقلّاً.**

وهذا النوع كان تبعاً للفقه، ومن ضمن أبوابه ولا زال؛ لكن لفَرطِ نضجه صار فناً مستقلّاً، له مؤلفاته الخاصة بموضوعه.

واشتهر من ذلك: علم الفرائض، وعلم القضاء، وعلم الآداب الشرعية، فقد أفرد كلّ واحدٍ منها بمؤلفات مستقلة.

**فقي الفرائض:**

كتاب التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخطاب (ت: ٥١٠ هـ) مطبوع.

(١) ينظر: الكتاب الفقهي، للمؤلف ٩٣-٩٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١١/٣٢٧-٣٢٩.

- التلخيص في الفرائض؛ لأنَّ بن الزاغونيًّ (ت: ٥٢٧هـ) لم أقف عليه.
- الفرائض؛ لأبي حكيم النَّهْروانيًّ (ت: ٥٥٦هـ) لم أقف عليه.
- الناهض في علم الفرائض؛ لأبي البقاء عبد الله بن الحسين الضرير العُكَبَرِيُّ (ت: ٦١٦هـ) لم أقف عليه، وغيرُها كثيرةً<sup>(١)</sup>.

#### وفي القضاء:

- كتاب الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) مطبوعٌ.
- السياسة الشرعية؛ لأنَّ بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مطبوعٌ.
- والطُّرُقُ الحُكميَّةُ؛ لأنَّ بن القَيْم (ت: ٧٥١هـ) مطبوعٌ.

#### وفي الآداب الشرعية:

- الآداب الشرعية والمِنَحُ المَرْعِيَّةُ؛ لأنَّ بن مُفْلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ) مطبوع في ثلاثة مجلدات، ويزيد عددها في بعض الطبعات بحسب نوع الطباعة، وحواشى المحقق.
- كتاب منظومة الآداب؛ لمحمد بن عبد القوي المرداوى (ت: ٦٩٩هـ) وقد شرَحَها شرحاً مختصراً موسى الحَجَّاوِيُّ صاحب الإقناع (ت: ٩٦٨هـ) مطبوعٌ في جزءٍ واحدٍ، وشرَحَها شرحاً مبسوطاً محمد السَّفَارِينِيُّ (ت: ١٨٨هـ) في كتابه: غذاء الآداب شرح منظومة الآداب، مطبوع في جزأين.

الثاني: موضوعٌ من العلم دعت الحاجة لإفراده.

- وهذا مما عمل به العلماء عند قيام الحاجة إلى إفراد الموضوع بالبحث:
- كما فعل أبو الخطاب الكلوذانيًّ (ت: ٥١٠هـ) فله كتاب: العاداتُ الخمسُ، مطبوعٌ، وشرَحَه محمد بن أبي المكارم اليعقوبيُّ الخطيبُ (ت: ٦١٧هـ) بعنوان: شرح العادات الخمس<sup>(٢)</sup>، وهو مطبوعٌ.
  - وكما فعل ابن هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) فله كتاب: العاداتُ الخمسُ، وحدَثَ به بحضورة أئمَّةٍ

(١) المدخل المنفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/٨٦٥.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/١١٦، ١٢٣.

**المذاهب<sup>(١)</sup>**، لا خبر عنه الآن.

- وكما فعل ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) فله كتاب الصلاة، وكتاب إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان، والغروسية، وأحكام أهل الذمّة، وكلّها مطبوعة.

وهذا بابٌ واسعٌ في التصنيف الفقهي، قد يكون سببه التوسيع في موضوع من الفقه دعَت الحاجةُ إليه، أو للرد على مخالفٍ، كما فعل ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). في الرد على السبكي في كتابه مسألة تعليق الطلاق، أو يكون سببه انتشار خطأ بين الناس، فيكتب المؤلف مُصَنَّفه؛ لبيان الخطأ، والتحذير منه، كما فعل ابن تيمية في كتابه: إقامة الدليل في إبطال التحليل.

## المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية

**المراد بالألغاز الفقهية:** ما يتطرقه الفقهاء في المجالس والمناقشات من المسائل التي يخفي الجواب عليها بيداهة النظر، ويتوقف على النباهة والذكاء، ومعرفة الفقه، والخبرة والتجارب فيه، والجمع والفرق بين المسائل الفقهية<sup>(٢)</sup>.

وهي من الكتب والمصاحف العلمية، التي يستعملها الأستاذ مع طلابه في درسه، أو طلبة العلم فيما بينهم في منادياتهم ومجالسيهم، وربما جعلها بعضهم في بيت أو أبيات، وربما أجبَ عليها بمثلها.

ولها أثر حسن في تنمية الملكة الفقهية، والتحصيل العلمي، والمران على الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة، وقد فعلها النبي ﷺ فقد كان يلغز ل أصحابه، ففي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَسْتَحْيِيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

ومن الألغاز: أنْ يُقال: امرأةٌ كانت ذاتَ أزواجٍ ثلَاثَةٍ في يوْمٍ واحِدٍ، كُلُّهُم بعْقُودٍ شَرِيعَةٍ صَحِيحةٍ.  
وجوابه: أنها كانت ذاتَ زوجٍ، وطلَّقَهَا وَكَانَتْ حُبْلِي، فوضَعَتْ حَمْلَهَا مِنْ يوْمٍ طلاقَهَا، فترَوَّجَهَا  
رَجُلٌ مِنْ يوْمِهَا لانتهاءِ عَدَّهَا بوضعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ طلاقَهَا فِي يوْمِهَا قَبْلَ الدُخُولِ عَلَيْهَا، فترَوَّجَهَا الثَالِثُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٢ / ٣

<sup>٤١٣</sup> (٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته /١٤١٢-٤١٣.

(٣) آخر جه البخاري برقم (٦٢)، ومسلم برقم (٢٨١١).

في اليوم نفسه؛ لأنّه لا عِدَّة على غير مدخولٍ بها.

وللعلماء اهتمامٌ بالألغاز الفقهية، وربما نَثَرُوا بعضهم في مؤلفاتهم الفقهية - بين مُقْلٌ ومُكثِّر - فقالوا: وهذه مما يُعايَا بها، أو يُلغَرُ بها، ونحو ذلك، وللمَرْداوِي (ت: ٨٨٥هـ) في الإنصاف - مِن طبقة المتأخِّرين - نصيَّبُ وافرٌ مِن ذلك، وربما جَعَلَها بعضُ العلماء موضوعاً مُستقلاً في كتابه.

وقد شارَكَ فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِطين في هذا النوع مِن التصنيف الفقهى، ومن مُشارِكتِهم: كتابُ حلية الطراز في حلّ مسائل الألغاز؛ للجَرَاعِي (ت: ٨٨٣هـ)، مطبوعٌ.



### البحث الثالث:

#### أعمال الحنابلة من طبقة المتوسطين عند تدوين مصنفاتهم

لقد كان لطبقة المتوسطين نشاطٌ فقهيٌ بالتصرُّف في نتاجٍ من كان قبلَهم بوجوهٍ كثيرةٍ من التصرُّف، وانعكسَ ذلك على مصنفاتهِم، وقد شمل ذلك أعمالاً كثيرةً، نُبيِّنُها في المطالب السبعة الآتية:

المطلب الأول: تجريد المصنفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفرق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد الاصطلاحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

#### المطلب الأول: تجريد المصنفات من الإسناد واستبعاد المكرر

الإمام أحمد - رضي الله عنه - لم يدوِّن فقهه بنفسه، بل كان يمنع الكتابة عنه، ولكن الله - عزَّ وجلَّ - هيئَ ذلك، فقام المتقدمون من تلامذته في حياته ومن جاء بعدهم من علماء طبقة المتقدمين بتدوين فقه الإمام أحمد.

وكان التصنيف في طبقة المتقدمين مع اعتماد غالبيهم بالجمع، وتبويب مصنفاتهِم كُتبًا مرتبةً وأبوابًا مُبوبةً، إلا أن المسائل الفقهية كانت مرويَّةً بالإسناد - عدا مُختصر الحِرْقَي - وذلك للتحقق من اتصال ذلك بالإمام أحمد، وتوثيق فقهه، كما فعل أصحاب المسائل فيما دونه من مسائلهم الفقهية، وأحمد بن محمد الخَلَل (ت: ٣١١هـ) في جامع الفقه، وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخَلَل (ت: ٣٦٣هـ) في كتابيه: الشافى وزاد المسافر، والحسن بن حامٍ (ت: ٤٠٣هـ) في جامع المسائل؛ وذلك لأنَّ الإمام أحمد لم يدوِّن فقهه، فكان هذا العمل في وقتِه أحسنَ الطرق وأسَدَّها لنقلِ فقه هذا الإمام الكبير، وكان في هذه المدونات التي نَقلَتْ فقهَ أَحمد الشيءُ الكثيرُ من

التَّكْرَار، كَمَا تَقْتَضِيهِ حَالُ الرِّوَايَةِ وَالنَّقل؛ لَأَنَّ كُلَّ نَاقِلٍ يَنْقُلُ حَدَّثَ الْمَسَأَةِ حَالًا، وَرِبَّما نَقَلَهَا آخَرُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَثَالِثٌ يَنْقُلُ مِثْلَهَا فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى بِلَفْظٍ يُخْتَلِفُ عَنْهُمَا، وَفِي ذَلِكَ تَكْرَارٌ وَزِيادةٌ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ بَعْضٍ، وَتَدَافُلٌ بَيْنَهَا، وَرِبَّما اشْتَمَلَ النَّقلُ فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَحْكَامًا فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وَلِمَا اسْتَقَرَّ مَعِدِنُ ذَلِكَ الْفَقَهِ وَأَسَاسُهُ وَجْهُمُورُ مَسَائِلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدُونَاتِ بِاتِّصَالِهِ إِلَى الْإِيمَانِ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أَوْ تَخْرِيجًا أَوْ قِيَاسًا، بِمَا حَمَلَ مِنْ رِوَايَاتٍ وَتَكْرَارٍ لَحَظَّ فَقَهَاءَ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ - وَقَدْ أَرَادُوا التَّوْسُعَ فِي الْجَمْعِ وَالْتَّحْقِيقِ، وَصِياغَةِ مُدُونَاتِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ مَا يَقْطَعُ تَسْلِسُلَ تَدْوِينِ مَسَائِلِ الْفَقَهِ عَلَى الْقَارئِ وَالْمُسْتَفِيدِ، وَيُضَخِّمُ الْكِتَابَ، مَعَ قَلَّةِ عَائِدَةِ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْوَلِهِ فِي مُدُونَاتِهِ الْأَسَاسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَجْرِيَدُهُ مِنْ سَنْدِ نَقْلِهِ إِلَى الْإِيمَانِ أَحْمَدَ، وَحَذْفُ مُكَرَّرِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ، وَتَرْتِيبُ مُتَفَرِّقَهُ بِوَضْعِهِ فِي الْبَابِ أَوِ الْفَصْلِ الَّذِي يُنَاسِبُهُ، فَجَعَلُوهَا مِنْ مَهَامِهِمْ تَلَافِي ذَلِكَ بِخَاصَّيَّةِ، وَقَدْ سُبْقُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَرَقَيِّ (ت: ٣٣٤هـ) مِنْ طَبَقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِي دُوِّنَ مُؤَلَّفُهُ الْمُشْهُورُ بِمُختَصَرِ الْخَرَقَيِّ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ فِي فَقَهِ أَحْمَدَ، رِوَايَةً وَتَخْرِيجًا، بِدُونِ سَنِدٍ وَلَا تَكْرَارٍ لِلْمَسَائِلِ، وَنَسَجَهُ عَلَى غِرَارِ مُختَصَرِ الْمُزْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٦٤هـ).<sup>(١)</sup>

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَلَكَ تَهْذِيبَ الْأَسَانِيدِ وَحَذْفَ الْمُكَرَّرِ الْخَرَقَيِّ فِي مُختَصَرِهِ، ثُمَّ هُجِرَتْ طَرِيقَتُهُ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ طَبَقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، حَتَّى جَاءَ أَوْلُ عُلَمَاءِ طَبَقَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ أَبُو مُوسَى الْهَاشَمِيُّ (ت: ٤٢٨هـ) فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ فَأَعْدَاهَا، وَصَارَتْ سُنَّةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَهُجِرَتْ طَرِيقَةُ طَبَقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ اجْتَهَدَ فِي التَّرْتِيبِ وَالْتَّقَاسِيمِ الْمُنَاسِبَةِ، وَصَارَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَنَعِمْ مَا فَعَلَ عُلَمَاءُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنِ الْمَذَهَبِ الْحَنْبَلِيِّ مِنْ هَذَا التَّهْذِيبِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلَقَدْ أَجَادُوا وَأَفَادُوا فِي ذَلِكَ، فَجَرَّدُوا الْمَسَائِلِ مِنْ أَسَانِيدِهَا، وَاكْتَفَوْا بِتَدْوِينِهَا فِي مُصْنَفَاهُمْ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَحَذَفُوا الْمُكَرَّرَ مِنِ الرِّوَايَاتِ، وَالْأَوْجُهِ، وَالْأَقْوَالِ.

وَلَكَ أَنْ تَصْوِرَ صُعُوبَةَ التَّفْقِهِ وَالاستِفَادَةِ مِنْ مُصْنَفَاتِ الْفَقَهَاءِ لَوْ بَقِيَتْ عَلَى أَسَانِيدِهَا وَمُكَرَّرِهَا.

مَثَلُهُ: جَاءَ فِي زَادِ الْمَسَافَرِ لِأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَلامِ الْخَلَالِ (ت: ٣٦٣هـ): «قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: الْمُجْنونُ لَا يَقْضِي صَلَاتَهُ؛ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلْمُ»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي

داوـةـ المـجـنـونـ أـرجـوـ أـلـاـ يـكـونـ عـلـيـ قـضـاءـ صـلـاتـهـ وـصـومـهـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ فـقـدـ اـشـتـمـلـ هـذـاـ النـصـ عـلـىـ ذـكـرـ السـنـدـ،ـ وـتـكـرـارـ الـحـكـمـ،ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ حـكـمـ قـضـاءـ الصـلـاةـ وـالـصـومـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ،ـ وـلـكـلـ مـنـهـمـ بـاـبـهـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ زـادـ الـمـسـافـرـ،ـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ طـبـقـةـ الـمـتـقـدـمـينـ،ـ فـلـمـاـ جـاءـتـ طـبـقـةـ الـمـتوـسـطـينـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ تـدوـينـ الـحـكـمـ وـدـلـيـلـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـخـتـصـرـاـ أـوـ مـتـنـاـ،ـ ذـكـرـ الـحـكـمـ مـنـ دـوـنـ دـلـيـلـهـ،ـ وـضـمـ حـكـمـ كـلـ نـوـعـ إـلـىـ بـاـبـهـ.

### المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله

عـرـفـ الـمـرـدـاوـيـ (تـ:ـ ٨٨٥ـهـ)ـ التـخـرـيـجـ بـأـنـهـ:ـ «ـنـقـلـ حـكـمـ مـسـأـلـةـ إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـهـاـ،ـ وـالـتـسـوـيـةـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ»<sup>(٢)</sup>.

قـالـ:ـ «ـوـلـاـ يـكـونـ التـخـرـيـجـ...ـ إـلـاـ إـذـاـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ»<sup>(٣)</sup>.

فـهـوـ قـيـاسـ،ـ وـإـلـاحـقـ مـسـأـلـةـ غـيـرـ مـقـرـرـةـ عـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـمـسـأـلـةـ مـقـرـرـةـ عـنـدـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ أـصـولـهـ؛ـ لـجـامـعـ بـيـنـهـمـ.

وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ:ـ هـلـ يـكـونـ مـذـهـبـاـ لـهـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـسـبـ لـأـحـمـدـ قـوـلـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قـوـلـهـ،ـ قـالـهـ جـمـعـ مـنـ الـحنـابـلـةـ،ـ مـنـهـمـ:ـ الـخـلـالـ وـغـلـامـهـ.

الـثـانـيـ:ـ جـواـزـ ذـلـكـ،ـ وـبـهـ قـالـ جـمـعـ مـنـ الـحنـابـلـةـ،ـ وـفـعـلـهـ الـأـثـرـ وـالـخـرـقـيـ.

وـفـصـلـ اـبـنـ حـامـدـ؛ـ فـهـوـ يـرـىـ أـنـ:ـ مـاـ كـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ كـقـيـاسـ جـمـعـ أـنـوـاعـ الـمـسـكـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ بـمـاـ كـانـ بـمـعـنـاهـ،ـ جـائزـ وـلـوـ بـلـغـتـ مـسـائـلـهـ مـاـ بـلـغـتـ،ـ وـأـمـاـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قـوـلـ الـإـمـامـ مـسـائـلـ لـاـ شـيـةـ لـهـ فـيـ أـصـولـهـ وـلـاـ نـصـوصـهـ فـغـيـرـ جـائزـ»<sup>(٤)</sup>.

وـالـتـخـرـيـجـ عـلـىـ أـقـوـالـ الـإـمـامـ أـحـمـدــ كـمـاـ يـكـونـ بـقـيـاسـ فـرـعـ غـيـرـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـفـرعـ آخـرـ نـصـ الـإـمـامـ عـلـىـ حـكـمـهـ؛ـ لـلـاجـتمـاعـ فـيـ الـعـلـةــ يـكـونـ بـإـلـاحـقـ الـمـسـأـلـةـ الـمـسـكـوـتـ عـنـهـ بـالـمـنـطـوـقـ بـهــ؛ـ لـأـنـهـ أـولـيـ بـهـ بـالـحـكـمـ،ـ أـوـ عـلـىـ قـاعـدـةـ،ـ أـوـ أـصـلـ عـامـ قـرـرـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ.

(١) زـادـ الـمـسـافـرـ ١/١٣٦.

(٢) الـإـنـصـافـ ١/٦،٦/٢٥٧.

(٣) الـإـنـصـافـ ١/٦،٦/٢٥٧.

(٤) تـهـذـيبـ الـأـجـوـبةـ ١/٣٨٢ـ٣٩٠.

ففي مسوّدة آل تيمية: «وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مُخرجة منها فهي روايات مُخرجة له، أو منقوله من نصوصه إلى ما يُشبهها من المسائل، إن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له، وإن قلنا: لا، فهي أوجع لمن خرجها وقادها»<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما كان من التخريج على قاعدة عامة قد قررها الإمام، أو أصل من الأصول التي اعتبرها فهو من الأوجه، وهو قول للأصحاب معتبر، وفي مسوّدة آل تيمية: «أمّا الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه»<sup>(٢)</sup>.

إن التخريج وسيلة لتوسيع الاجتهاد، وتمكينه، وتکثیر فروع المذهب وزیادتها، وقد نَمَتْ بسیه فروع المذهب نُمُوا مُنْضِيًطاً؛ لأنّه كان مُرْتَبًا بالأصول المكينة، فاياً كان عليه التخريج من قول الإمام أو أصوله فإنه يرجع إلى ذلك الأصل المكين كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة الذين عاصروا الرسول، وعرفوا التأویل.

fmذهب أحمد قد انقسم بسبب تخريج أتباعه وكثرته إلى قسمين: قسم مسائله مرؤية منقوله عن الإمام أحمد، وقسم مسائله مُخرجة، والمُخرج على نوعين: نوع مُخرج على أقوال أحمد، فهذا مذهب له، ونوع مُخرج على أصول أحمد، وهذه معدودة من الأوجه، وهي أقوال الأصحاب في تقرير مذهب الإمام أحمـد، وهو معدود من المذهب.

لقد كان فتح باب التخريج للمُخرجين وأصحاب الوجوه «سبباً في زياداتٍ كثيرة، ودراساتٍ للواقعات والنوازل، جعلت فروع المذهب فيها حياةً وخصبً؛ لأنّها مُستمدّةٌ من وقائع الحياة، ولم تكن مُعتمدةً فقط على فروض الخيال والتصور»<sup>(٣)</sup>.

لقد زاد نشاط طبقة المتوسطين في التخريج المذهبـي «وكان من المُخرجين وأصحاب الوجوه من لا يُحصون في ذلك المذهب الجليل»<sup>(٤)</sup>، وجُلّ هؤلاء من طبقة المتوسطين؛ لأن ذروة نشاط التخريج وتکثیر المسائل كان في هذه الطبقة، حتى نَمَتْ فروع المذهب، وكثُر عددها على ما بان لك من ذِكرِ نتاجهم.

(١) المسوّدة ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) المسوّدة ٤٧٤.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٨.

(٤) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٦.

### المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه

والمراد بالتصحيح هنا: التثبت من الرأي الفقهي المقرر عند الإمام أحمد وأصحابه؛ لتحقق روايته عن الإمام، وجريان الأقوال المخرججة على المنقول من أقواله، والأصول التي اعتمدها الإمام أحمد من الكتاب والسنّة والإجماع، وأقوال الصحابة وفتاويهم، مما ينسب للأصحاب من الأوجه والأقوال.

وهذا أمر معتبر عند الحنابلة؛ إذ إن الإمام أحمد لم يدُون فقهه بنفسه ويُنْقَحه، وإنما قام بهذا تلامذته، ومن بعدهم من تلامذتهم، وسائل علماء المذهب، طبقة بعد طبقة.

لقد ساهم تأهيل فقهاء المذهب ومعرفتهم بمسالك الإمام أحمد وأصحابه في استدراك ما فات من الروايات، مع التنقيح، والتهذيب، والاستدلال، والترجيح، والتصحيح والتعقيد.

لقد كان من فقهاء طبقة المتقدمين مشاركةً في التصحيح، وبعدها نشط علماء طبقة المتوسطين في تصحيح المذهب، وقاموا بالعبء الأكبر في تصحيح الروايات والأوجه، وتعاقبوا على ذلك، واختلفت مشاربهم في تناوله، ما بين مقتصر على قولٍ هو اختياره في التصحيح، كما فعل ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في العمدة، وباسط على قولين مع الاستدلال لهما والترجح لأحدهما كأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) في الروايتين والوجهين، ومؤرِّد للروايات والأوجه والاحتمالات من غير استدلالٍ، كابن قدامة في المعني، ومتناولٍ للخلاف العالى، ومقتصرٍ في الاستدلال على أحد الأقوال هو الراجح عندَه، كأبي يعلى في شرح الخرقى، أو باسطٍ للأدلة لجميع الأقوال في الخلاف العالى مع مناقشتها، وتصحيح أو ترجيح ما يتقرَّر له بدليله، كابن قدامة في المعني.

ومن المصنفين في هذه الطبقة من التزم تقديم الراجح في المذهب، كما فعل ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) في كتابه الفروع، فقد قال: «وأقام غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلفَ الترجيح أطلقَ الخلاف»<sup>(١)</sup>، وأخر التزم الصحيح الأشهر، كما فعل محمد بن عبد الرحمن المقدسي (ت: ٨٢٠هـ) في كتابه: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد؛ فإنه التزم الصحيح الأشهر.

وقد يفوت على المصحح والمرجح ما التزم به، وقد نبهَ المردawi (ت: ٨٨٥هـ) على إخلال

صاحب الفروع<sup>(١)</sup> وصاحب نظم المفردات<sup>(٢)</sup> في مسائل بما التزما به؛ وما ذلك إلا لأنّ التصحيح والترجح اجتهادي، يتجادبُه الاجتهادُ، أو ترددُ النظر عند تحقيق المناطِ، يقول الطوسي<sup>(ت: ٧١٦ هـ)</sup>: «والتصحيح الذي فيه<sup>(٣)</sup> إنّما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامدٍ، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخّرين الشّيخ أبو محمد المقدسي، رحمة الله عليهم أجمعين».

لكن هؤلاء بالغينَ ما بلغوا، لا يحصلُ الوثوقُ من تصحيحِهم لمذهبِ أَحمدَ، كما يحصلُ من تصحيحة هو لمذهبِه قطعاً، فمَنْ فرضاً جاءَ بعدَ هؤلاء، وبِلَغَ مِنَ العلمِ درجَتَهُمْ أو قارَبَهُمْ، جازَ لهُ أنْ يتصرّفَ في الأقوال المنسولة عن صاحب المذهب كتصرُّفهم، ويُصحّحُ منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقَهم أو خالَفُهم، وعمِلَ بذلك وأفْتى، وفي عصرِنا من هذا القبيل شيخُنا الإمامُ العالمُ العلامُ تقيُّ الدينُ أبو العباسِ أحمدُ بن تيميةَ الحرانيُّ، حرَسَهُ اللهُ تعالى؛ فإنه لا يتوقفُ في القُرْبَى على ما صحَّحَهُ الأصحابُ من المذهبِ، بل يَعْمَلُ ويفتني بما قام عليه الدليلُ عنده، فتكون هذه فائدةً خاصَّةً بمذهبِ أَحمدَ، وما كان مِثْلَهُ؛ لتدوينِ نصوصِه ونقلِها، واللهُ تعالى أعلمُ بالصواب<sup>(٤)</sup>.

لقد كانت مُشاركاتُ جهابذة طبقة المتوسطِ مِنَ الحنابلة في نقلِ فقه الإمامِ أَحمدَ، والتخرّيج عليه، وتحقيق ذلك وتصحّيحه، كبيرةً جدًّا، ومن هؤلاء أبو يعلى<sup>(ت: ٤٥٨ هـ)</sup>، وأبو الخطاب الكلوذاني<sup>(ت: ٥١٠ هـ)</sup>، وابنُ عَقِيل<sup>(ت: ١٣٥ هـ)</sup>، والمُوقَّعُ ابنُ قدامةَ<sup>(ت: ٦٢٠ هـ)</sup>، والمجدُ ابنُ تيميةَ<sup>(ت: ٦٥٢ هـ)</sup>، ثمَّ كان عقدُ واسطةٍ هذه الطبقة تقيُّ الدين ابنَ تيميةَ<sup>(ت: ٧٢٨ هـ)</sup><sup>(٥)</sup> وتلامذته، منهم ابنُ قيِّمِ الجوزيَّة<sup>(ت: ٧٥١ هـ)</sup>، وابنُ مُفلحٍ صاحبِ الفروع<sup>(ت: ٧٦٣ هـ)</sup>، وتلميذُ ابنِ القيمِ ابنُ رجبٍ، صاحبِ القواعد<sup>(ت: ٧٩٥ هـ)</sup> الذين استفادوا مِنْ سبقَهم، ولم يتقيدوا به.

فقد انطلقَ العلماء من هذه الطبقة وخاصَّةً وسطها مِنْ ذكرنا -ابن تيمية وتلامذته- في التفريع والتصحيح، فتراهم يخرجون، ويفتون، ويجهدون، ويصحّحون، ويزفّون، مُستفدينَ مِنْ كُلِّهم، غيرَ مقيّدين به، بل هُم مُلتزمونَ بالأدلة والأصولِ التي التزَمَ بها الإمامُ أَحمدُ في اجتهاده

(١) تصحيح الفروع /٢٣.

(٢) الإنصاف /١٦.

(٣) أي: في مذهبِ أَحمدَ.

(٤) شرح مختصر الروضة /٣-٦٢٧-٦٢٨.

(٥) قال ابن القيم<sup>(ت: ٧٥١ هـ)</sup>: «ولا يختلف عالمان متخلّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تقتصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يفتئي بها في الإسلام ويحكم بها الحكام فلا اختيارات شيخ الإسلام أسوةً بها إن لم ترجحْ عليها» [إعلام الموقعين عن رب العالمين /٤ ٥٧٥].

واستنباطه، فإذا عارضهم رواية للإمام أحمد تحدُّهم يجتهدون في البحث عن تاريخ هذه الرواية، وصحة اتصالها بالإمام أحمد، وسبب ورودها «فإن العلم بذلك قرينة في إفاده مراده من ذلك اللفظ»<sup>(١)</sup>.

ويتحققون فيما نقل من أجوبة: هل كان جواب الإمام أحمد عليها قضيَّة عين لا عموم لها؟ أو عامًا تأوله من سبق على وجه ضعيف؟ يبيِّنون ضعفه، أو كان ثمَّ أو غلط في نقل الرواية؟ يصححونه، ونحو ذلك مع الأدب مع العلماء، والاعتذار لمن غلط منهم في الجملة، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في مسألة ذكرها ابن عقيل (ت: ١٣٥هـ): «هذا غلط على المذهب، منشئه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكىَناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط؛ فإني نقلت رواية حرب من أصل مُتقن قدِيمٍ من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في «الشافي»»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في طلاق الغضبان في قوله: «فصل: طلاق الغضبان...أن يطلق أو يحلِّ في حال غضب شديد، قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه، ولا عنته، ولا وفته، ولو بدرَت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكنُ، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعناق فيه، نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره، قال أبو بكر عبد العزيز في كتاب «زاد المسافر» له: باب في الإغلاق في الطلاق، قال أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة -رضي الله عنها- سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»<sup>(٣)</sup> يعني: الغضب<sup>(٤)</sup>، وبذلك فسره أبو داود في سنته، عقب ذكره الحديث، فقال: الغلاق أطنه في الغضب<sup>(٥)</sup>.

فانظر كيف غاصَ ابن القيم في فقه الإمام أحمد في طلاق الغضبان ونحوه على موردِه من موارده الأساس، واستخرج منه ما ترجح لديه في تفسير الإمام أحمد للإغلاق في هذا الحديث، ووصلَ اجتهاده هذا بقول الإمام أحمد في تفسير الغضب بالإغلاق، معتمدًا على سُنة المصطفى ﷺ، فمنَّ

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى . ١٠٦.

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٥٢٥-٥٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦)، وأحمد في مستنه برقم (٢٦٣٦٠)، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/١١٣.

(٤) زاد المسافر ٣/٢٧٣.

(٥) سنن أبي داود ٣/٥١٦.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٤٧٥-٤٧٦ عطاءات العلم.

وقوع الطلاق في الإغلاق نَصْ حديث رسول الله ﷺ، وتفسيُّر الإغلاق بالغضب ممَّا نصَّ عليه الإمام أَحْمَدُ، فصارت النتيجةُ: لا طلاق في غَضَبٍ، وإنْ ذلِكَ يَتَسَقُ مع تفسير الإمام أَحْمَدَ للإغلاق بالغضب، وقد بَوَّب أبو بكر عبد العزيز الخَلَالُ (ت: ٣٦٣هـ) على الحديث آيَفِ الذِّكْرِ وتفسيُّر أَحْمَدَ للأغلاق بقوله: «بَابُ القولُ في الْيَةِ فِي الطلاقِ، وذِكْرُ الإغلاقِ»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك مِن مسائل التعقيب والتَّصْحِيحِ.

وهكذا ما كان مِن الأُوْجَه لعلماء المذهب ممَّن سبقوا في طقة المتقدِّمين أو المُتوسِّطين، راجعوا مُسْتَنَدَه، وصِحَّةَ تخرِيجِه، والأَخْدَه به، فَإِنَّه كما يقول ابنُ تيميةَ عن الإمام أَحْمَدَ: «ولهذا لا يكادُ يُوجَدُ له قُولٌ يُخالِفُ نَصَّا، كما يُوجَدُ لغيره، ولا يُوجَدُ له قُولٌ ضعيفٌ في الغالب إلا وفي مذهبِه قُولٌ يُوافِقُ القولَ الأَقْوَى، وأَكْثُرُ مفارِيدِه التي لم يختلفْ فيها مذهبُه يكون قُولُه فيها راجحاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة تصحيح الأُوْجَه ما ذَكَرَه ابنُ تيميةَ في أصل صِحَّةِ العقوِدِ، وأنَّها على قولين:

الأول: الحظرُ، وعليه جَمِيعُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ، وطائفةٌ مِن أَصْحَابِ أَحْمَدَ «فَإِنَّ أَحْمَدَ قد يُعَلِّلُ أحياناً بُطْلَانَ الْعَدْدِ بِكُونِه لَم يَرِدْ فِيهِ أَثْرٌ وَلَا قِيَاسٌ، كَمَا قَالَه فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي وَقْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ طائفةٌ مِن أَصْحَابِه قد يُعَلِّلُونَ فَسَادَ الشَّرْوَطِ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ مُقتضَى الْعَدْدِ، وَيَقُولُونَ: مَا خَالَفَ مُقتضَى الْعَدْدِ فَهُوَ باطِلٌ»<sup>(٣)</sup>.

«القولُ الثاني: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقُودِ وَالشَّرْوَطِ: الْجَوَازُ وَالصِّحَّةُ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تحرِيمِه وإِبطالِه، نَصَّا أَوْ قِيَاسًا، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَأَصْوَلُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ أَكْثُرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا القول... وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ بِكُونِه شَرْطاً يُخَالِفُ مُقتضَى الْعَدْدِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ»<sup>(٤)</sup>.

وبذلك الجهد والاجتهد شَقَ التَّصْحِيحُ فِي المذهب طرِيقاً مُؤْصَلاً، وتقدِّمُوا في تصحيح الروايات والأُوْجَهِ، وتقرير الفُرُوعِ فِي مذهبِهم، كُلُّ هَذَا وَهُم ملتزمون في تصحيحِهم بما التَّرَمَ به إِمامُهم من الاعتماد عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالاستِنَاسِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ.

وقد لَحَظَ هَذَا العَزْمُ وَالنَّشاطُ وَالتَّحقيقُ، وَالتَّدْقِيقُ فِي التَّصْحِيحِ المَذَهَبِيِّ، وَأَسْسَهُ التِّي استَنَدَ عَلَيْهَا مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ (ت: ١٣٩٤هـ) فَقَالَ: «وَقَدْ يَسْأَلُ الْبَاحِثُ: لِمَ كَانَ دُعَاءُ الْحُرْيَةِ فِي الْدِرَاسَةِ

(١) زاد المسافر ٢٧٣/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩.

الفقهية من ذلك المذهب الأثري؟ إنَّ الجوابَ عن ذلك مُشتقٌّ من المذهب نفسه؛ ذلك بأنَّ الإمامَ أَحمدَ كانت فتاوِيهِ تعتمدُ على فتاوى الصحابة بالاتِّباع أو المُشاكلة، وتعتمدُ على أقضية الرسول - صلواتُ الله وسلامُه عليه - بالاتِّباع المُطلق، والمُشاكلة بالتخرِيج عليها، فكان على المُستびحر في ذلك المذهب الجليل، ولو كان مُقلِّداً تقليداً مُطلقاً، أنْ يطَّلعَ على مصادِره، وهي: فتاوى الصحابة وأقضيَّتهم، وقضاءُ النبي ﷺ وأقوالُه وأفعالُه، وهو في هذا يُحلقُ في جُوُفِ الفقه النبوِيِّ، فيَسْتولِي عليه نورُه، ويَقِيسُ منه قبْسَةً محمديَّةً، فيرى أقوالَ المجتهدينَ على حقيقتها بضوئها، فيراها مُخالفةً أو مُوافقةً لما شاهَدَه في السُّنَّة، وقد أشرَبَتْ أرواحُهم بها إذا دَنَوا منها، فاجتهدوا على ضوئها غير مُجانبينَ طرِيقَةِ إمامِهم، ولا خارجينَ عليه، فإنْ خالفوه في بعضِ ما استنبَطَ فقد اتَّبعوه في مسالِكِه في الاستدلال<sup>(١)</sup>.

وأشَارَ أيضًا إلى أنَّ هذا المسَّلَكَ في الاتِّساعِ في تصحيحِ المذهب انفردَ به الحنابلة دونَ غيرِهم من سائر المذاهب الأربعةِ، فهو يقول: «أَمَّا غَيْرُ أَتَبَاعِ أَحْمَدَ كَالْحَنْفِيَّةِ مثلاً فَإِنَّهُمْ إِذَا اتَّجهُوا إِلَى مسالِكِ الإمامِ - ﷺ - وَجَدُوا طائِفَةً مِنَ الْأَقِيسَةِ وَالْأَسْتَحْسَانَاتِ، وَعَمَلًا عَقْلَيًا مُحَكَّمًا فِي ضَبْطِ الْأَقِيسَةِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، فَكَانُوا تَحْتَ تَأْثِيرِ سُلْطَانِ الْإِمَامِ الْفَكَرِيِّ، فَكَانَ تَخْلُصُهُمْ مِمَّا فَرَعَ وَاسْتَبَطَ، وَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ لَا تَتوَافَرُ دَوَاعِيهَا؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُحَلِّقُوا فِي غَيْرِ فَقِيهِ وَتَفْكِيرِهِ؛ وَلَذِكَّ نَجَدُ الدُّعَوةَ إِلَى الاجتِهادِ الْمُطْلَقِ تَنَادِي بِهَا الْحَنْبَلِيُّونَ، ثُمَّ تَنَادِي الْمَالِكِيُّونَ، بِضَرُورَةِ الاجتِهادِ وَلَوْ مُقِيدًا فِي كُلِّ الْعَصُورِ، وَكَثُرَتِ الدُّعَاءُ مِنْ هَذِينِ الْمَذَهَبَيْنِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُانَ عَلَى فتاوىِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ الْمُجْتَهِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ فِي الْإِسْتِبَاطِ، وَإِنْ أَكْثَرُ الْمَالِكِيُّونَ مِنَ الرَّأِيِّ، وَقَلَّتْ أَوْ نَدَرَتِ الدُّعَوةُ إِلَى الاجتِهادِ وَلَوْ مُقِيدًا فِي الْمَذَهَبِيَّنِ الْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، بَلْ إِنَّ الدُّعَوةَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالْإِسْتِمْسَاكِ بِهَا كَانَتِ فِي أَصْلِهَا مِنْ بَيْنِ أَتَابِعِ هَذِينِ الْإِمَامَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وكذا يشملُ التَّصْحِيحُ إصلاحَ الأوهامِ مِنْ سقطاتِ الأفلاَمِ أو الأَذْهَانِ ممَّا وَقَعَ مِنْ بعضِ علماءِ المذهبِ، وهذا مما اعْتَنَى به علماءُ هذه الطبقةِ، وتجدُه منشوراً في مُصنَّفاتِهِمْ، ومبسوطاً في مُصنَّفاتِهِ مُسْتَقِلَّةً.

ومن المصنَّفاتِ المستقلَّةِ كتابُ: أوهامُ أبي الخطَّابِ الكلُوزانيِّ في الفرائضِ والوصايا؛ للوزير

(١) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.

(٢) يعني: الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٧-٣٩٦.

عبد الله بن يونس الأزدي البغدادي الحنبلي (ت: ٩٥٣هـ)<sup>(١)</sup> وهو نقد لكتاب التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخطاب (ت: ١٠٥هـ)، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «صنف بعض أصحابنا - وهو الوزير ابن يُونس - مصنفاً في أوهام أبي الخطاب في الفرائض، ومتعلقاتها من الوصايا والمسائل الحسائية، ولم أقف عليه كله، بل على بعضه، لكن لأبي الخطاب في هذه الموضع مسائل متفرقة، يقال: إنها وهمٌ وغلطٌ»<sup>(٢)</sup>، وهذا جاري على سُنّة التصنيف؛ فإنَّه لا يخلو مصنفٌ من فواتٍ، فلا عصمة إلا للنبي المصطفى، والرسول المجتبى ﷺ فيما طريقه التشريع، وأماماً سائر الخلق فلا يخلو من الذهول والنسayan وفواتٍ ما يُعتبر، فإنَّ النقص من صفات البشر، وذلك من أعظم العبر، والتعقيب والتصحيح مؤدٍ - متى جرى على أصوله - إلى نضوج ما يكتب.

ولا يعني الاستدراك على من سبق التسليم بكل ما يُعرِّرُه المستدرك أو المُتعقبُ، بل يوزن بميزان البحث والتحقيق والتدقيق، فيؤخذ ما صحيح، ويترك ما ضعيفٌ، أو وهمٌ فيه المستدرك.

وفي بعض ما تعقبه ابن يونس على الكلوذانيٍّ ضعفٌ أو وهمٌ، وقد تناول ابن رجب بيان بعض ما نسب لأبي الخطاب من أوهامٍ، بعضها بالعذر له فيها، وبعضها بعدم التسليم بما وهمٌ فيه، ولم يكمل ذلك، واعتذر بخشية الإطالة، والخروج عن غرض التراجم، الذي هو موضوع كتابه<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة

سبق بيان المراد بالروايات والأوجه.

لا يردُّ الجمعُ أو الترجيح إلا إذا وقعَ التعارضُ بين الروايات والأوجه في المسألة الفقهية.

ونبينُ المراد بالتعارض، والجمع، والترجح.

فالمراد بالتعارضٍ بين الروايات أو الأوجه: هو تقابلها على سبيل المماثلة؛ لأنَّ يدلُّ أحدهما على معنى، والأُخرى على معنى مُضادٍ للأول<sup>(٤)</sup>.

والمراد بالجمعٍ بين الروايات والأوجه المتعارضة: هو إعمال المتعارضين منها معاً، بحمل أحدهما على معنى صحيح لا يعارض الآخر، كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقييد، أو

(١) ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ٣٩٢.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة / ١ / ١٢٦.

(٣) ذيل طبقات ابن رجب / ١ / ١٢٦-١٢٧.

(٤) شرح الكوكب المنير / ٣ / ٦٠٥، الأصول من علم الأصول ٧٨.

على اختلاف الأحوال<sup>(١)</sup>.

والمراد بالترجح بين الروايات والأوجه المتعارضة: إعمال أحد المتعارضين منها، وإهمال الآخر<sup>(٢)</sup>.

والمحقق في الفقه بالتصحيح والترجح قد يقف في بعض الروايات والأوجه على حكمين مختلفين، وطريق التحقق من الرواية أو الوجه الجمـع أو الترجـح، وذلك بأنـ يجـمـع بين المتعارضـين منها متى أمكن ذلك، فإنـ لم يـمـكـن رـجـحـنا بينـهـما بالعمل بـأـحـدـهـما وـتـرـكـ الآـخـرـ<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية الجـمـع والترـجـح بينـ الرـوـاـيـاتـ والأـوـجـهـ، فإنـ مـنـ يـفـتـيـ فيـ المـذـهـبـ أوـ يـقـضـيـ بـمـاـ فـيهـ، أوـ يـحـقـقـ مـسـائـلـهـ وـيـدـوـنـهاـ لـأـبـدـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ خـبـرـ بـقـوـاعـدـهـ وـأـسـالـيـهـ وـنـصـوـصـهـ، مـعـ فـقـهـ النـفـسـ بـفـهـمـ مـقـاصـدـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ مـعـانـاـةـ، فـيـكـونـ الـفـقـهـ سـجـيـةـ عـنـدـهـ مـعـ حـفـظـ الـمـذـهـبـ<sup>(٤)</sup>.

وقد لـاحـظـ عـلـمـاءـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ قـدـ يـتـرـكـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ دـوـنـ تـرـجـحـ، وـهـذـاـ يـكـونـ مـنـهـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـتـرـجـحـ لـهـ أـيـّـ مـنـهـ، يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ (تـ: ٧٥١ـهـ): «إـذـاـ اـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ تـخـيـرـ مـنـ أـقـوـالـهـمـ ماـ كـانـ أـقـرـبـهـاـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـسـةـ، وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ أـقـوـالـهـمـ، فـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ مـوـافـقـةـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ حـكـيـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـلـمـ يـجـزـمـ بـقـوـلـ»<sup>(٥)</sup>.

كـمـاـ لـاحـظـواـ أـنـ أـقـوـالـ الـإـمـامـ مـنـ جـهـةـ دـلـالـتـهـ، عـلـىـ أـقـسـامـ، يـقـولـ اـبـنـ حـمـدانـ (تـ: ٦٩٥ـهـ): «وـأـلـفـاظـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ - ﷺ - عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ».

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: صـرـيـحـ، لـاـ يـحـتـمـلـ تـأـوـيـلـاـ وـلـاـ مـعـارـضـ لـهـ، فـهـوـ مـذـهـبـهـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ: ظـاهـرـ، يـجـوزـ تـأـوـيـلـهـ بـدـلـيلـ أـقـوىـ مـنـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـعـارـضـهـ أـقـوىـ مـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـانـعـ شـرـعـيـ أـوـ لـغـوـيـ أـوـ عـرـفـيـ، فـهـوـ مـذـهـبـهـ.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٢٩٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٦٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتأريخات الأصحاب ١/٢٩١، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٤، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٩٤-١٩٥، أدب المفتى والمستفتى ١٢٣، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ٣٩، ٤٠، ٤٣، الفروع وتصحيحه ١/٦٤، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٧٣، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٨٢.

(٤) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ٢٣.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٦٣ ط عطاءات العلم.

**القسمُ الثالث: المُجمَلُ المحتاجُ إلى بيانٍ.**

**القسمُ الرابع: ما دَلَّ سياقُ كلامِه عليه، وقوَّته وإيماؤه وتنبيهُ<sup>(١)</sup>.**

وكلُّ قسمٍ له دلالَة، فدلالةِ الصرِيحِ الذي لا يُعْمَلُ بغيرِه إلَّا برجوعِ صريحٍ مِن الإمامِ عنه غيرُ دلالَةِ الظاهرِ، الذي يُرَاعِي فيه التأوِيلُ المُخالِفُ لِه، إِذَا كانَ ثُمَّ ما هو أقوىُ منه، ودلالةُ تهمَّا غيرُ دلالَةِ المُجمَلِ والسياقِ الذي يحتاجُ إلى تفسيرٍ وبيانٍ، بحسب الدلائلِ والقرائنِ الأخرىِ، وما يُحْفَظُ به مِن أحوالٍ، وكلُّ ذلكُ أوضَحَهُ العلماءُ، وأوَدَعُوهُ في المُصَنَّفاتِ، وأراحوها مِن بعدهم مِن ذلكَ.

ويشملُ الترجيحُ بيانَ ما رَجَعَ عنه الإمامُ أحمدُ مِن المسائلِ، ويبينُ مَعْنَى رجوعِ الإمامِ أحمدَ، وبِسَبِيلِهِ، ممَّا ذَكَرَهُ الحسنُ بنُ حامِدٍ (ت: ٤٠٣ هـ) فهو يقولُ: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - كَانَ مُتَحَفَّظًا فِيمَا أَجَابَ فِيهِ، وَمِنْ شَدَّةِ تَحْفِظِهِ أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلَ بِأَجُوبَةٍ عَلَى مَا كَانَ مِنْ شَاهِدٍ حَالَهَا عَنْهُ، فَلَمَّا بَانَ لِهِ الدَّلِيلُ بِخَلَافِ مَا كَانَ عَنْهُ تَرَكَهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ راجِعٌ، وَهِيَ مَسَائِلٌ عِدَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد شاركَ في نَقلِ رُجُوعِ الإمامِ أحمدَ علماءُ الطبقةِ الأولىِ، فقد نَقَلَ عن تلاميذهِ الإمامَ أحمدَ وأصحابِ مسائلِهِ رُجُوعَ الإمامِ أحمدَ عن قولِهِ في مسائلٍ كثيرةٍ، وتَجَدُّ الخَلَالُ (ت: ٣١١ هـ) أحياناً يذكرُ فيما يَنْقُلُهُ مِنْ فقهِ أَحْمَدَ رُجُوعَ الإمامِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ، فيقولُ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ لِأَحْمَدَ، رَجَعَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

ولَا يَثُبُّتُ رُجُوعُ الإمامِ عن مسألةٍ نَقَلَتْ عَنْهُ إلَّا بِتَصْرِيْحِهِ قَوْلًا بِالرجوعِ عنها، نَحْوُ قَوْلِهِ: كُنْتُ أَقُولُ وَقَدْ هِبَتْ، أَوْ قَوْلِهِ: كُنْتُ أَقُولُ وَقَدْ تَرَاجَعْتُ<sup>(٤)</sup>، وَفِي حُكْمِهِ: أَنْ يُصَرَّحَ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، مَمْنَ عَرَفُوا أَقْوَالَهُ، وَخَبَرُوهَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، فَعَرَفُوا الْمُتَقَدِّمَ مِنْهَا مِنَ الْمُتَأْخِرِ كَالْخَلَالُ (ت: ٣١١ هـ) فيقولُ: هَذَا قَوْلٌ لِإِلَامٍ قَدِيمٌ، أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ قَوْلٌ أَوْلَى<sup>(٥)</sup>.

مثالُهُ: قال ابن قدامةً (ت: ٦٢٠ هـ): «وروى محمد بن الحكم، عن أَحْمَدَ، ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغاصبَ يَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ، رَجَعَ عَنْهُ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ماتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حِيْ

(١) صفة الفتوى والمفتني والمستفتني .٨٥-٨٩.

(٢) تهذيب الأجوية ٢/٨٨٧، وقد جمعت رجعات الإمام أَحْمَدَ في رسالتين جامعيتين في كلية الشريعة بالرياض وطبع.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٦٢٦.

(٤) تهذيب الأجوية ٢/٨٩٥-٨٩٧.

(٥) رجعات الإمام أَحْمَدَ الفقهية في العبادات، للشلعان ٢٦-٢٨.

من عشرين سنة<sup>(١)</sup>.

لقد اطلَّ فقهاء المذهب مِن طبقة المتوسطين على هذه الرَّجَعَات، وأعملوها في بابها، فصَحَّحوا ورَجَحوا بناءً على ما يُثْبِتُ مِن الرَّجَعَات، ونَقَّحوا وحرَّروا الأقوال، وبيَّنوا ما ثَبَّتَ منها وما لم يُثْبِتْ، وتناولوا ذلك في تضاعيف مُصنَّفَاتِهِم، حَسَبَ وُرُودَ المسألة في بابها.

كما لَحَظُوا كثرة الروايات والأوْجَهِ في المذهب، وتعارُض بعضها مع بعضٍ، ذلك أنَّ أصحاب الإمام أحمد أخذوا آراءه الفقهية من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته، وبعض ذلك مجاله الاستنباط، وهو يختلفُ مِن عالمٍ لآخر، كما أنَّ الرواية فيها القويُّ وغيره، والصريحُ وغيره، ومُتَعَدِّدُ الأحوالِ ومتَّحدُها، وكلُّ ذلك في حاجة إلى ترجيحٍ؛ ليتَنظَّمَ المذهب، ويُعرَفَ المردُودُ والمقبولُ، فوضَّعوا القواعد والضوابط لذلك، وساروا عليها.

وقد لخَّصَ بعض هذه القواعد ابنُ حمدانَ (ت: ٦٩٥هـ) فقال: «إِنْ نُقلَ عنْهُ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُولَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَمْ يَصِرْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ بِرَجُوعِهِ عَنْهُ، إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِهِمَا عَلَى اخْتِلَافِ حَالِيْنِ أَوْ مَحْلِيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِحَمْلِ عَامِهِمَا عَلَى خَاصِّهِمَا، وَمُطْلَقِهِمَا عَلَى مُقَيَّدِهِمَا عَلَى الْأَصْحَاحِ فِيهِمَا، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَذَهِّبُهُ، وَقَدْ نُقلَ عَنْهُ فِي التَّيِّمُمِ بِالرَّمْلِ رَوَايَتَيْنِ، حَمَلَ الْقَاضِيُّ الْجَوَازَ عَلَى رَمْلِ لَهُ غَبَارٌ، وَالْمَنْعَ عَلَى رَمْلِ لَا غَبَارَ لَهُ... وَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَعُلِّمَ التَّارِيْخُ فَالثَّانِي مَذَهِّبُهُ... وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيْخُ فَمَذَهِّبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةً، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ أُثْرًا، أَوْ قَوَاعِدِ الْإِمامِ، أَوْ عَوَادِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَأَصْوَلِهِ وَتَصْرُّفَاهُ... وَقَدْ أَشَارَ أَبُو الْخَطَابِ وَغَيْرُهُ إِلَى ذَلِكَ وَنَحوِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأضاف ابنُ مُفلح (ت: ٧٦٣هـ) مع خلاصة ما سَبَقَ قوله: «إِذَا نُقلَ عَنِ الْإِمامِ فِي مَسَأَةٍ قُولَانِ؛ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ - وَفِي الْأَصْحَاحِ - وَلَوْ بِحَمْلِ عَامٍ عَلَى خَاصٍ، وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، فَهُمَا مَذَهِّبُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِّمَ التَّارِيْخُ فَقِيلَ: الثَّانِي مَذَهِّبُهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ جُهِلَ فَمَذَهِّبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الْأَدَلةِ أَوْ قَوَاعِدِهِ، وَيُخَصُّ عَامُ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصْحَاحِ؛ وَالْمَقِيسُ عَلَى كَلَامِهِ مَذَهِّبُهُ فِي الْأَشْهِرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعني /٧ .٣٨٧.

(٢) ينظر في اختلاف الروايتين وترجح نسبة أحدهما للإمام: تهذيب الأجوية، لابن حامد ٥٤٩-٥٥٣.

(٣) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ٨٥-٨٧.

(٤) الفروع ٦٤-٦٥.

ينضاف إلى ذلك في الجملة ما يُقرّره الأصوليون من أصول الجمْع والترجيح، فإنَّه يُعمل بها، ويُستفاد منها في الجمْع والترجيح عند تعارض الروايات أو الأوْجِه، قال ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «إِنْ كَانَ أَحَدُ قُولِيهِ عَامًا أَوْ مُطْلَقًا، وَالآخَرُ خاصًا أَوْ مُقِيدًا حُمِلَ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ؛ جَمِيعًا بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْإِمْكَان»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ ذلك مع مراعاة خصوصيَّة المذهب إنْ كان له حالٌ يُراعى، من ذلك ما يُقرّره المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) فهو يقول: «وَمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ، وَقَوِيَ دَلِيلُهُ: فَهُوَ مَذَهِبُهُ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَآدَابِ الْمُفْتِيِّ، وَاخْتارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَقَالَ: يَجُبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْزِيادةَ مِنَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رض - فَكَيْفَ وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةٌ خَيْرٌ بِمَا رَوَاهُ؟ وَقَيْلٌ: لَا يَكُونُ مَذَهِبَهُ، بَلْ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِخَلْفِهِ أَوْلَى، وَاخْتارَهُ الْخَالِلُ وَصَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ نَسْبَةَ الْخَطَا إِلَى الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْأَصْلُ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، قَلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَطَا الْجَمَاعَةِ، وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعِ»<sup>(٢)</sup>.

وقد طَبَّقَ علماء المذهب مِنْ طبقة المتوسِطين هذه القواعد والضوابط، واشتهرت بعض الكتب بالعنایة بالترجيح، فقد سُئِلَ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رَحْمَهُ اللهُ، عن عددِ مِنَ الْكُتُبِ عَنْ طبقة المتوسِطين مَمَّا يُطْلَقُ فِيهَا الْخَلَافُ، وَيُشَكِّلُ عَلَى الْمُطَلِّعِ عَلَيْهَا الترجيحُ، وَرَغْبَ السَّائِلِ مِنَ ابْنِ تِيمِيَّةَ كَمَا يَقُولُ: «يُبَيِّنُ لَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كُونِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ يُذَكَّرُ فِيهَا فِي «الْكَافِ» وَ«الْمُحَرَّرِ» وَ«الْمُقْنَعِ» وَ«الرِّعَايَةِ» وَ«الْخُلاصَةِ» وَ«الْهَدَايَةِ» رِوَايَاتَانِ أَوْ جَهَانِ؛ وَلَمْ يُذَكَّرِ الأَصْحُّ وَالْأَرْجَحُ، فَلَا نَدْرِي بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وَإِنْ سَأَلْنَا عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>، وقد أجاب ابن تيمية على ذلك بقوله: «أَمَّا هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا رِوَايَاتَانِ أَوْ جَهَانِ، وَلَا يُذَكَّرُ فِيهَا الصَّحِيحُ: فَطَالِبُ الْعِلْمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى؛ مَثَلُ كَتَابِ التَّعْلِيقِ؛ لِلْقاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالْاِنْتَصَارِ؛ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَعُمَدِ الْأَدْلَةِ؛ لَابْنِ عَقِيلٍ، وَتَعْلِيقِ الْقاضِي يَعقوبِ الْبَرَزَبَنِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْكِبِيرِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخَلَافِ، وَيُذَكَّرُ فِيهَا الرَّاجِحُ، وَقَدْ اخْتُصَرَتْ رُؤُوسُ مَسَائِلِ هَذِهِ الْكُتُبِ فِي كُتُبٍ مُختَصَرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى .٩٩

(٢) قاعدة نافعة جامعة - مطبوع مع الإنصاف .٢٤٦/١٢

(٣) مجموع الفتاوى .٢٢٧/٢٠

(٤) مجموع الفتاوى .٢٢٧/٢٠

وقد ذكر المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) خلاصة المعتمد من الترجيح حال الاختلاف بين طبقة المتوسطـين فقال: «إنـ كانـ الترجـيـحـ مـخـلـفـاـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ مـسـائـلـ مـتـجـادـلـةـ الـمـاـخذـ، فـالـاعـتمـادـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـذـهـبـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ، وـالـمـجـدـ، وـالـشـارـحـ، وـصـاحـبـ الـفـرـوعـ، وـالـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـوـجـيزـ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ، وـالـنـظـمـ، وـالـخـلـاصـةـ، وـالـشـيـخـ تـقـيـ الـدـيـنـ، وـابـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ؛ فـإـنـهـمـ هـذـبـواـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، وـمـهـدـوـاـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ بـيـقـيـنـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـالـمـذـهـبـ: مـاـ قـدـمـهـ صـاحـبـ الـفـرـوعـ» فـيـ مـعـظـمـ مـسـائـلـهـ، فـإـنـ أـطـلـقـ الـخـلـافـ، أـوـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـمـعـظـمـ الـذـيـ قـدـمـهـ، فـالـمـذـهـبـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـىـ الشـيـخـانـ -أـعـنـيـ: الـمـصـنـفـ وـالـمـجـدـ- أـوـ وـاقـعـ أـحـدـهـمـ الـآخـرـ فـيـ أـحـدـ اـخـتـيـارـيـهـ، وـهـذـا لـيـسـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ، وـإـنـماـ هوـ فـيـ الـغـالـبـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـالـمـذـهـبـ مـعـ مـنـ وـاقـفـهـ صـاحـبـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، أـوـ الشـيـخـ تـقـيـ الـدـيـنـ، إـلـاـ فـالـمـصـنـفـ، لـاـ سـيـماـ إـنـ كـانـ فـيـ الـكـافـيـ، ثـمـ الـمـجـدـ، وـقـدـ قـالـ الـعـلـامـةـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ طـبـقـاتـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ اـبـنـ الـمـنـيـ: وـأـهـلـ زـمـانـاـ وـمـنـ قـبـلـهـمـ إـنـماـ يـرـجـعـونـ فـيـ الـفـقـهـ مـنـ جـهـةـ الشـيـوخـ وـالـكـتـبـ إـلـىـ الشـيـخـيـنـ: الـمـوـقـقـ وـالـمـجـدـ، اـنـتـهـيـ.

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـاـ وـلـاـ لـأـحـدـهـمـ فـيـ ذـلـكـ تـصـحـيـحـ، فـصـاحـبـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، ثـمـ صـاحـبـ الـوـجـيزـ، ثـمـ صـاحـبـ الـرـعـاـيـتـيـنـ، فـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فـالـكـبـرـيـ، ثـمـ النـاظـمـ، ثـمـ صـاحـبـ الـخـلـاصـةـ، ثـمـ تـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ... وـهـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ، فـيـ الـغـالـبـ، إـلـاـ فـهـذـاـ لـاـ يـطـرـدـ الـبـتـةـ، بـلـ قـدـ يـكـونـ الـمـذـهـبـ مـاـ قـالـهـ أـحـدـهـمـ فـيـ مـسـائـلـهـ، وـيـكـونـ الـمـذـهـبـ مـاـ قـالـهـ الـآخـرـ فـيـ أـخـرـ، وـكـذـاـ غـيرـهـمـ باـعـتـبـارـ الـنـصـوصـ وـالـأـدـلـةـ، وـالـمـوـافـقـ لـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ، هـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ لـيـ مـنـ كـلـامـهـمـ، وـيـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـ تـتـبـعـ كـلـامـهـمـ وـعـرـفـهـ»<sup>(١)</sup>.

وـقـولـهـ: «بـاعـتـبـارـ الـنـصـوصـ وـالـأـدـلـةـ، وـالـمـوـافـقـ لـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ، هـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ لـيـ مـنـ كـلـامـهـمـ، وـيـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـ تـتـبـعـ كـلـامـهـمـ وـعـرـفـهـ» مـعيـارـ يـمـكـنـ أـنـ يـمـيـزـ بـهـ مـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ أـقوـالـ الـأـصـحـابـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـمـرـجـحـيـنـ فـيـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ.

### المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال

لـقـدـ اـجـتـهـدـ عـلـمـاءـ طـبـقـةـ الـمـوـسـطـيـنـ فـيـ التـوـسـعـ وـالـتـأـيـدـ لـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ الـمـسـائـلـ، وـمـنـ ذـلـكـ الـاستـدـلـالـ لـهـ بـنـصـ أوـ تـعـلـيلـ أـوـ غـيرـهـماـ.



والاستدلال للأحكام معناه هنا: إقامة الدليل الشاهد لصحة الحكم، ومُوافقته للشرع المُتَّبِّل بنص أو علة معتبرة، أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

والأدلة هي لب الأحكام وروحها، وعليها الارتكاز عند تقرير الحكم لقناعة المسلم والتسليم بالحكم، وفيها الفصل عند النزاع في حكم المسألة، يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «ومن يُحاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجردة، ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع وتنظيم معاملاتهم، من غير أن يربطها بالإسلام<sup>(٢)</sup> فلن يفهمها على وجهها الصحيح؛ لأنَّ الفهم المستقيم للشريعة الإسلامية ما قام على رد الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدّماتها، والأحكام إلى غياتها، والآراء إلى مقاصد قائلها، وإنَّ من يُحاول هذه المحاولة<sup>(٣)</sup> كمن يتصوّر أنَّ ثمَراً يكونُ بغير شجر، أو أنَّ غصوناً تقومُ على غير جذوع<sup>(٤)</sup>».

وفي الاستدلال تذليل للمسألة، وحسن فهمها، وتسهيل لحمل الفقه ونقله، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ونقل الفقه: إنْ لم يعرِف الناقل مأخذَ الفقيه، وإلا فقد يقعُ فيه الغلطُ كثيراً<sup>(٥)</sup>».

وفي الاستدلال تسهيل للتخرير الفقهي على المخربجين على الدليل، أو علة الحكم إذا نصَّ عليها، قال المرداوي<sup>(٦)</sup> (ت: ٨٨٥هـ): «وإنْ نصَّ<sup>(٧)</sup> في مسألة على حُكْمِ، وعلَّه بعَلَّةٍ، فوُجِدَتْ تلك العلة في مسائلٍ أُخْرَ: فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المُعَلَّلة، قدَّمه في الرعاية، والفروع، قال في الرعاية: سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا<sup>(٨)</sup>».

والاستدلال وسيلة لاعتبار ما هو المذهبُ من غيره عند اختلاف المرجحين فيه، يقول المرداوي<sup>(٩)</sup> (ت: ٨٨٥هـ) بعد أن ذكر تقديم بعض المرجحين على بعضٍ: «وهذا الذي قُلنا من حيث الجملة وفي الغالب، وإنَّ هذا لا يطِّردُ أَبْلَةَ، بل قد يكونُ المذهبُ ما قاله أحدهم في مسألة، ويكونُ المذهبُ ما قاله الآخُرُ في أُخْرَى، وكذا غيرُهم باعتبار النصوص والأدلة، والموافق له من الأصحاب، هذا ما

(١) نشر البنود على مراقبي السعودية /١٢٥٥.

(٢) أي: بالأدلة الشرعية.

(٣) فهم الشريعة على أنها قوانين مجردة عن الأدلة.

(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ٥.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفته أصحاب الجحيم .٣٧ /٢.

(٦) يعني: الإمام أحمد.

(٧) قاعدة جامعة نافعة - مطبوعة مع الإنفاق .٢٥ /١٢.

يَظْهُرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيَظْهُرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَهُ»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال ومناقشة الأدلة مع ما فيها من فوائد تقرير المذهب وتصحيحه وتکثیر مسائله بالتخريج على العلة، فهي تربية وتنمية للمملكة الفقهية، وصناعة للعقل الفقهي، وذلك مطلب أساس في تعلم الفقه وإتقانه، يقول وَهَبَهُ الرُّحَيْاَيُّ (ت: ١٤٣٦ هـ): «أَدْلَلَ الْأَحْكَامَ هِيَ رُوحُ الْفَقَهِ، وَدَرَاسَتُهَا رِيَاضَةً لِلْعُقْلِ، وَتَرْبِيَّةً لَهُ، وَتَكْوِينُ لِلْمُلْكَةِ الْفَقَهِيَّةِ لَدِي كُلِّ مُنْفَقِهٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولقد اعنى الإمام أَحْمَدُ بِالدَّلِيلِ في تقرير المسائل وإجابة السائل، واقتفي أثره علماء المذهب، وجاءت مؤلفاتٌ كثيرةٌ في طبقة المتوسطين حافلةً بِالدليل أو التعليل أو بما معًا، ومن ذلك الكتب المبسوطة كالتعليق؛ لأبي يعلى (ت: ٤٥٨ هـ)، والانتصار؛ لأبي الخطاب (ت: ١٠٥ هـ)، وكفاية المفتى؛ لابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ)، والمغني؛ لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، وكتاب ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، وابن القمي (ت: ٧٥١ هـ) وعامة كتب الشروح والخلاف المذهبية والخلاف العالمي، مما اعنت بالدليل، وإذا خلا بعض مصنفات طبقة المتوسطين من ذكر الأدلة ومناقشتها كالمختصرات والمتوتون؛ فلأن هذا النوع من التصنيف أُريد به ذلك اختصاراً.

وقد كان الاستدلال ومناقشة الأدلة في طبقة المتوسطين من الحنابلة تصديلاً لفقه المذهب، وتحقيق مسائله بالتصحيح والترجيح، وكان ذلك تسهيلًا للتخريج على مسائله وحمله وتداؤله؛ وعدم سدّ باب الاجتهاد مما سهلَ التفقُّه في هذا المذهب، وأعانَ العلماء على الرسوخ فيه، والمُضي في خدمته، وتخريج حادثات النوازل على تلك الأدلة والأصول، التي حملها هذا المذهب، ودفعت تلك الأصول بعض مجتهدي المذهب إلى تقرير بعض الأحكام الاجتهادية مما لا عهدَ للمذاهب الفقهية بها، فخدموا فقه الشريعة عامَّةً، وأفادوا حاضرَهم وأجيالَ طلبة العلم والعلماء وال المسلمين من بعدهم، يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ) في جهود علماء المذهب وأثر اعتمادهم بالأدلة: «ولولا العلماء الذين نبغوا في هذا المذهب في كل الأجيال حيلاً بعد جيل ما وجدَ الناسُ ذلك العلم الغزير، الذي يتدارسه الناسُ، ويَرَونَ في الْخِصْبِ الْفَكِيريَّ، والحرَيَّةِ الْطَّليقَةِ تحتَ ظُلُلِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وما وَجَدْنَا ذَلِكَ التراثَ مِنَ الْفَقَهِ الْحَنَبَلِيِّ الَّذِي كَانَ عِلَاجًا لِإِصْلَاحِ الْأَوْقَافِ، وَتَنظِيمِ الْوَصَائِبِ وَالْمَوَارِيثِ»<sup>(٣)</sup>، بل والأسرة المسلمة، وليس عنا ببعيد الأحكام المقررة من ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ).

(١) الإنصاف ١٧/١٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٨.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراءه وفقهه ٤١٣.



وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) - من فقهاء الطبقة الثانية في المذهب الحنفي - في طلاق الثلاث، وأنها واحدة<sup>(١)</sup>، وعدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يتحكم في الفاظه مما لا يقصد بالفظه الطلاق غالباً، وكذا الطلاق المعلق الذي يقصد به الحلف، أو تأكيد الكلام، بالحث أو المعن، وأنه لا يقع<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الأحكام التي أحيقت بأحكام الأسرة، وتطبق في بلدان إسلامية كثيرة.

وكذا كانت الآثار وسيلةً بالاتساع في مصادر الاستدلال والالتزام بالدليل، وكان ذلك فتحاً على مستجدّ المعاملات المعاصرة في النوازل، وفي عقود تقوم عليها الأسواق العالمية، يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «قام الدليل على أنّ الناس الذين يزعمون أنّ الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييق على الناس - لم يعرّفوا حقيقة هذه الآثار، وكيف سلّك الصحابةُ السبيل، وكيف عالجو المشاكل التي عرّضت بروح الدين الذي جاء رحمةً للناس، ولم يجيء لإعانتهم للتضييق عليهم، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية في العقود، قد كان في فقه أحمد متسعاً لها، وقد تبيّن أنّه اهتدى في هذا بهدي السلف رضي الله عنهم»<sup>(٣)</sup>.

كما استعمل فقهاء الحنابلة من طبقة المتوسطين في تقرير الأحكام وتصحيحها وترجيحها الاستدلال بمعنى إقامة دليل ليس بنصٍ ولا إجماع ولا قياسٍ شرعيٍ<sup>(٤)</sup>، من القياس الاقتراني<sup>(٥)</sup>، والاستثنائي<sup>(٦)</sup>، وقياس العكس<sup>(٧)</sup>، ونحو ذلك مما وظفوه في تأييد ما نقلوه من فقه المذهب من تقريره، والتخريج عليه، وتنقيحه، وفي مناقشاتهم وردودهم على الأدلة والأحكام.

### المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفرق الفقهية

القواعد الفقهية كما سبق تعرّيفها: أمرٌ كُلّيٌّ يَطْبِقُ على جُزْئَيْتَ كثيرةٍ تُعرَفُ أحكامُها منها<sup>(٨)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٢١٥ فيه خلاصة المسألة، وينظر: ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٧.

(٥) القياس الاقتراني: هو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمنا من معارض لزم عنهما نتيجة [شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٧-٣٩٨].

(٦) القياس الاستثنائي: يكون في الشرطيات، ما يرد فيه التبيّنة أو نقليتها، مثل الصب إما حلال أو حرام، لكنه حلال؛ لأنّه أكل على مائدة النبي ﷺ فليس بحرام [شرح الكوكب المنير ٤/٣٩٩].

(٧) قياس العكس: هو ما يستدل به على نقض المطلوب، فيثبت به عكس حكم شيءٍ لمثله، لتعاكسهما في العلة [شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٠].

(٨) شرح الكوكب المنير ١/٤٣٩، ٤٤، ٣٠.

والقواعد الفقهية يجدها المطلع على كتب المذهب في طبقة المتوسطين، معللين بالقاعدة تارةً، ومستخلصين لها تارةً؛ لينضوي تحتها عددٌ من المسائل، ومخرجٌ جينَ عليها تارةً، ومن ذلك ما قرَّره ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) فهو يقول: «الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ووجهها هو ما أوجاه على أنفسهما بالتعاقد»<sup>(١)</sup>، وهذه القاعدة مستخلصة من النصوص الشرعية التي تدلُّ على صحة العقود والشروط من نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْرُبُوا إِلَى الْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، ومن تطبيقات الفقهاء السابقين السائرين على أصل صحة العقود والشروط، كما هو الحال في صياغة ابن تيمية لهذه القاعدة، وينطوي تحتها جملةً من مسائل صحة العقود المستحدثة، والشروط المحدثة بين العاقدين أو أحدهما، كما أن هذه القاعدة أصبحت أصلاً يعلُّ بها، ويُستشهدُ بها على أصل صحة العقود والشروط، بل جعلوا ضبط المسائل بقواعد تدرج تحتها من منهاجهم في مسالك التصنيف، وذلك متنشرٌ في طبقة المتوسطين من مصنفي الحنابلة.

ومن الكتب التي أخذت بذلك: بُلغة الساغب وبغية الراغب؛ للفخر ابن تيمية (ت: ٥٦٢هـ) فإنَّ تمييز «التقسيم»، وكثرة الفصول والفرع، وما يندرج في ذلك من الضوابط الفقهية في الكتاب، أو الباب، بمعلوماتٍ فقهية سلسلةً مُتابعةٍ<sup>(٣)</sup>، ومنظومةً ابن عبد القوي الذي ذكر ذلك منهجاً له في منظومته، ومشى عليه فهو يقول:

«وَقَدْ أَكْتَبَيْتِ فِي ضَابِطٍ بِعُمُورِهِ  
وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَ النَّظَائِرِ فَاهْتَدِ  
لِقَصْدِ الْخِتَّارِ، أَوْ لِإِيْضَاحِ مُشْكِلٍ  
فَرَبَّ امْرِئٍ بِالشَّيْءِ لِلشَّيْءِ يَهْتَدِي»<sup>(٤)</sup>  
وِمُصْنَفَاتُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ زَارِخَةٌ بِذَلِكَ.

ولم يقف فقهاء طبقة المتوسطين عند هذا الحدّ، بل أفردوا المؤلفات لبعض القواعد، كما فعل

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٥٥.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزء، كتاب الإجارة، باب أجر المسمرة ٣/٩٢، وأخرجه موصولاً أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذمي برقم (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي برقم (١١٤٢٩)، والحديث فيه كثير بن عبد الله، قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٥١: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكابر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذمي، وابن خزيمة يقولون أمره»، ورواه ابن تيمية بمجموع طرقه فقد قال: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً» [القواعد النورانية ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤٧] وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٤٥، ١٤٢ و قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

(٣) مقدمة بكر أبو زيد في: تحقيق بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧.

(٤) عقد الفرائد وكتن الفوائد ١ / ٥.

ابن تيمية في كتابه «القواعد النورانية الفقهية»، سواءً أكانت القواعد مندرجةً في مصنفات الفقهاء، يعلل بها أو يفرغ عليها، أم يجمع بها ما تناثر من المسائل، أم كانت في مصنفاتٍ مستقلةٍ، تذكر فيها القواعد، وتُساق المسائل فيها مخرجةً عليها كقواعد ابن رجب.

وكل هذا يدل كما يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) على: «أنّ الفقه الإسلامي ليس حلوًّا جزئيًّا، لا تربطها قاعدةٌ، ولا يضبطها ضابطٌ فكريٌّ، بل أسعُّ جامعةٌ ضابطةٌ؛ ولو أنّ فقهًا كان يُعد حلوًّا جزئيًّا لكان الفقة الحنبليٌّ؛ لأنَّ فقهه يقوم على الآثار السلفية، سواءً أكانت أحاديث عن الرسول ﷺ أم كانت أقضيةً وفتاويًّا للسلف الصالح، وكان يُفتتى في الواقع، ولا يفرض فروضًا، ولا يجمع المسائل في قياسٍ فيجعل العلة مطردةً، ومع هذه المظاهر الخاصة بالفقه الحنبلي قد جمعت قواعده، وضُبِطَت مسائله في ضوابطٍ جامعةٍ لا تُشَدُّ فروعها، وتستقيم أحکامها؛ فدلَّ ذلك على أنَّه لم تكن الفتاوي حلوًّا تعتمدُ على الخواطر السانحة، بل كانت تعتمدُ على مناهجٍ ومسالكٍ ثابتةٍ بعناصرٍ وثيقةٍ الرابط»<sup>(١)</sup>.

وصنف علماء الحنابلة من طبقة المتوسطين المصنفات في القواعد، وفرعوا عليها، كما فعل ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) في قواعده، وإن المطلع على كتاب قواعد ابن رجب ليُهُرُّه سياقه لهذه القواعد، والتفریعُ عليها، وكيف يُمكِّن للفقيه الحنبلي توظيفها في جمْع المسائل الكثيرة في قاعدةٍ واحدةٍ، بل كيف يستفيد من بعضها الآخر في تفسير المسائل الفقهية وفهمها على الوجه الصحيح من بيان المجمل، وحملِ العام على الخاصِّ، والمطلق على المقيَّد، فتَضَعُّ ويُسْهَلُ تطبيقها.

يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «كانت جهودُ الحنابلة في خدمة ذلك المذهب والتاريخ فيه وعليه؛ لتنميته، عظيمةً جدًا، ولقد قام المجدون منهم بعد أن كثُر التفریع فيه وتعددت مسائله بوضع ضوابطٍ عامَّة، وذلك أنَّ... الفقهاء قد وجدوا أشتاتًا من الفروع، موزَّعةً في الأبواب المختلفة، ووجدوا أنَّ أحکاماً متشابهةً يُنصُّ عليها في أبوابٍ مختلفةٍ، فجمعوا تلك الأشباه والنظائر، كلَّ طائفةٍ متحدةٍ الفكر والحكم في قاعدةٍ، ف تكون من هذه الطوائف الفقهية قواعدٌ تجمع المسائل الموحدة في قرنٍ واحدٍ، وإن الاطلاع عليها يجعل القارئ يعرِف فروع المذهب الحنبلي بأيسرِ كُلْفِه، وأقربِ طريقٍ، وهي فوق تشهيلها للاطلاع عليه تُعطي القارئ صورةً واضحةً عن منطقه ومساراته واتجاهاته المختلفة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه .٤٠٥-٤٠٤.

(٢) ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه .٣٩٧.

ولنأخذ بعض الأمثلة من قواعد ابن رجب:

المثال الأول: يقول ابن رجب في قواعده: «القاعدة الستون: التفاسخ في العقود الجائزه متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممّن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفع، إلا أن يمكن استدراكُ الضرر بضماني أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه».

وقد ذكر أمثلة كثيرة لهذه القاعدة، وقد أحكم -الله- بهذه القاعدة كثيراً من إطلاقات الفقهاء في صحة الفسخ في العقود الجائزه؛ كالوكالة، والوصية، والمضاربة، وغيرها، وأنه لا يكون إلا حيث لم يكن ضرراً، فإن كان فلا يجوز إلا مع استدراكُ الضرر بضماني أو غيره، وإلا صار العقد لازماً، وهو قيد يعزُّ وجوده في كتب الفروع.

المثال الثاني: يقول ابن رجب في قواعده: «القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استند إتلافُ أموالِ الأدميينَ ونقوسهم إلى مباشرةٍ وبسبٍ، تعلقُ الضمانُ بالمبasherة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه، سواء كانت ملجهةً إليه أو غير ملجهة، ثم إنْ كانت المباشرة -والحالة هذه- لا عداوانَ فيها بالكلية، استقلَّ السببُ وحده بالضمان، وإنْ كان فيها عداونُ، شاركتِ السببَ في الضمان، فالأقسامُ ثلاثةٌ».

فانظرُ كيف ضبطَ ضمانَ المباشر أو المتسبي في الإتلاف، ومتى يستقلُ كلُّ واحدٍ منهمما بالضمان، ومتى يشتراكُ، وذلك مِن خلال بيان أقسامها الثلاثة في هذه القاعدة، والأمثلة عليها، فجمعَ بذلك مسائلَ مُتناشرةً ومُتشارةً في كتب الفقه، يُفيدُ استحضارُها وإعمالُها المخرج والمفتى والقاضي.

أما الفروقُ، وهي: لحظُ الأوصاف والعلل المؤثرة الفارقة بين الصور والأحوال في المسائل التي ظاهِرُها التشابهُ، وحقيقةُها الاختلافُ، وإعطاء كلِّ حكمه بما يخالف الآخر.

وقد كان نشاطُ الحنابلة في طبقة المتوسطين دُرّوباً في معرفة الفروق والجموع، وتجدُ ذلك متشارداً في مؤلفاتهم في الفقه عامه، مثل ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في كتابه شرح العمدة<sup>(١)</sup>، كما خصّه بعضهم بتصنيفٍ مستقلٍ.

وهم مع التنبيه على الفرق والجماع لا يغفلون العناية بالتصحيح والترجيح للمسائل التي يتناولُها البحثُ، فأضاف المصنفون في الفروق إلى بيان أحكام الفروق تحقيقاً وتصحيفاً وترجمة مسائل المذهب في تلك الفروق، فجمعوا بين الحسينين: بيان الفروق، والتصحيح والترجح.

ومن أمثلة الفروق:

المثال الأول: يقول السامرّي: «صُوفُ الْمِيَّتِ وَشَعْرُهَا وَوَبَرُّهَا طَاهِرٌ، وَظُفْرُهَا وَقَرْنُهَا وَعَظْمُهَا نَجِّسٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَصْوَافَ وَالْأَوْبَارَ وَالْأَشْعَارَ لَا رُوحَ فِيهَا، بَدْلِيلٌ أَنَّهَا لَا تُحِسْ وَلَا تَأْلَمُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حَيَاةٌ، فَفَارَقَهَا... وَأَمَّا الْعَظَمُ وَالْقَرْنُ وَالظُّفَرُ فِيهَا رُوحٌ وَحَيَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: يقول الزّريراني<sup>(ت: ٧٤١ هـ)</sup>: «إِذَا باعَهُ صُبْرَةً لَمْ يُرِهِ بَاطِنَهَا صَحَّ، وَلَوْ باعَهُ ثُوبًا لَمْ يُرِهِ بَاطِنَهَا لَمْ يَصَحَّ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الصُّبْرَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، فَيَدُلُّ الْحَالَ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهَا كَبَاطِنِهَا... بِخَلَافِ الشُّوْبِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَلَا يَدُلُّ الْحَالُ عَلَى أَنَّ بَاطِنَهَا كَظَاهِرِهِ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَالِيًا، فَيَكُونُ وَجْهُ الشُّوْبِ أَجْوَادُ مِنْ بَاقِيهِ؛ فَلَذِكَ لَمْ يَصَحَّ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية، والترتيب للأبواب والمسائل، وتوحيد المصطلحات، مع تهذيب الكلام وحسن السبك

لقد تنوع التصنيف عند علماء طبقة المتوسطين، فساهموا بمئارات في فنون من التصنيف، تنوعت موضوعاتها، لم تُطْرَفْ مِنْ قَبْلُ، ولها فائدتها، وذلك مثل: القواعد والفرق الفقهية، والمفردات، والزوائد، والحواشي، والمنظومات الفقهية، والألغاز الفقهية، ونحوها مما سبق التنوية عنه، وشرحه في المبحث الثاني.

وهم في كل ذلك لا يقتصرن في جمّع الفقه لِمَا يُطَابِقُ عُنوانَاتِ مؤلفاتهم، بل لا يغفلون عن التحقيق والتصحيح والترجيح، كلما اقتضى الحال ذلك، ونقتصر في زيادة الإيضاح والبيان على فئتين من ذلك، وهما القواعد والفرق الفقهية.

وجاء ترتيب الكتاب الفقهي لعلماء طبقة المتوسطين في الجملة على نسق عقد الكتب، فالأبواب تُدرَجُ فيها المسائل بعد الترجمة للكتاب والباب بموضع مسائله، وهذا قدرٌ مُشترَكٌ مع المرتبين على الكتب فالأبواب، من مدوّني طبقة المتقدمين في الجملة، كما في مختصر الخرقى وغيره من الكتب، وسار على ذلك مصنفو طبقة المتوسطين من علماء المذهب.

وقد حدّث على هذا الترتيب في طبقة المتوسطين أمران هما:

١ - ما فعله ابن قدامة في كتابه المعنون.

(١) الفرق، للسامري ١٦٩-١٧٠.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/٢٨٣-٢٨٤.

فقد جاء ترتيب كتاب المقنع؛ لأبي محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) بتقديم باب الجهاد مع العبادات، والعتق في آخر المعاملات، وتأخير الإقرار في خاتمة الكتاب، ونحو ذلك من الأبواب التي خالفـ فيها ترتيب مختصر الخـرقـي، وعلى ترتيب المـقـنـع في سـقـ أبوابـه -على ما وصفنا- سـارـ المـصنـفـونـ بـعـدـهـ.

٢- ما فـعلـهـ الفـخرـ ابنـ تـيمـيـةـ (ت: ٦٢٢ هـ).

فقد كانت كـتبـهـ الثـلـاثـةـ -وأكـبرـهاـ: تـخلـصـ المـطـلـبـ في تـلـخـيـصـ المـذـهـبـ، وأـوـسـطـهـاـ: تـرـغـيـبـ القـاصـدـ في تـقـرـيـبـ المـقـاصـدـ، وأـصـغـرـهاـ: بـلـغـةـ السـاغـبـ وـبـعـيـةـ الرـاغـبـ -جـمـيـعـهـاـ تـمـيـزـ «ـبـالـتقـاسـيمـ»، وـكـثـرـةـ الـفـصـولـ وـالـفـروـعـ، وـماـ يـنـدـرـجـ فيـ ذـلـكـ مـنـ الضـوابـطـ الـفـقـهـيـةـ فيـ الـكـتابـ أـوـ الـبـابـ، بـمـعـلـومـاتـ فـقـهـيـةـ سـلـسـلـةـ مـتـابـعـةـ، وـهـذـهـ الـمـيـزـةـ مـنـ مـمـيـزـاتـ كـتبـ الـغـزـالـيـ الشـافـعـيـ فيـ كـتبـ الـفـقـهـيـةـ الـثـلـاثـةـ، وـالـتـيـ درـجـ عـلـىـ نـهـجـهـاـ الـفـخرـ فيـ تـالـيـفـهـ الـفـقـهـيـةـ الـثـلـاثـةـ»<sup>(١)</sup>.

وـهـيـ طـرـيـقـةـ وـإـنـ اـقـبـسـ مـنـهـاـ الـمـصـنـفـونـ فيـ شـيـءـ مـنـ التـقـاسـيمـ إـلـاـ أـنـهـمـ لـمـ يـسـتـنـسـخـوـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ سـارـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ.

كـمـاـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ مـرـاعـاـتـ تـرـتـيـبـ الـمـسـائـلـ، وـحـمـلـهـاـ عـلـىـ قـيـودـهـاـ الـمـعـتـرـبةـ، وـضـبـطـهـاـ، بـحـيـثـ لـاـ يـفـوتـ شـيـءـ مـنـ أـوـصـافـهـاـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ حـكـمـهـاـ.

مـثالـهـ: قـوـلـ ابنـ أـبـيـ مـوسـىـ (ت: ٤٢٨ هـ) فـيـ السـفـتـجـةـ<sup>(٢)</sup>، فـإـنـهـ حـيـنـمـاـ ذـكـرـ إـجازـتـهـاـ ذـكـرـ قـيـودـ ذـلـكـ، فـهـوـ يـقـوـلـ: «ـوـلـاـ بـأـسـ بـالـسـفـتـجـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـعـرـوفـ، لـيـسـ فـيـهـاـ وـقـائـةـ، وـلـاـ رـبـحـ، وـلـاـ يـعـطـيـ دـوـنـ مـاـ أـحـدـ»<sup>(٣)</sup>، فـقـدـ ضـبـطـ إـجازـةـ السـفـتـجـةـ بـقـيـودـ أـرـبـعـةـ.

وـكـذـاـ مـنـ أـمـثلـتـهـ قـوـلـ ابنـ أـبـيـ مـوسـىـ فـيـ ضـبـطـ الـبـيعـ الصـحـيحـ: «ـفـالـبـيعـ هـوـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ، وـالـثـمـنـ الـحـالـلـ الـمـعـلـومـ، فـكـلـ مـاـ حـصـلـ هـذـاـ فـيـهـ فـهـوـ بـيـعـ صـحـيـحـ، إـلـاـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ، أـوـ قـامـ عـلـىـ فـسـادـهـ دـلـيـلـ»<sup>(٤)</sup>، وـمـثـلـ ذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ كـتـبـ طـبـقـةـ الـمـتوـسـطـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ.

كـمـاـ وـحـّدـهـاـ اـسـتـعـمـالـ الـاـصـطـلـاحـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ الـمـنـقـولـةـ عـنـ أـحـمدـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ مـثـلـ: أـحـبـ إـلـيـ، أـوـ: يـصـلـحـ، أـوـ: أـخـشـيـ، وـأـخـافـ، أـوـ: لـاـ يـعـجـبـنـيـ، أـوـ: أـكـرـهـ، وـنـحـوـهـ،

(١) مـقـدـمـةـ بـكـرـ أـبـوـ زـيدـ فـيـ: تـحـقـيقـ بـلـغـةـ السـاغـبـ وـبـعـيـةـ الرـاغـبـ ٢٧.

(٢) وـالـمـرـادـ بـهـاـ: كـتـابـ لـصـاحـبـ الـمـالـ إـلـيـ وـكـيلـهـ فـيـ بـلـدـ آخـرـ، لـيـدـفـعـ إـلـيـهـ بـدـلـهـ [ـالـمـطـلـعـ عـلـىـ الـفـاظـ الـمـقـنـعـ ٢٦١ـ].

(٣) الـإـرشـادـ إـلـىـ سـيـلـ الرـشـادـ ١٩٢.

(٤) الـإـرشـادـ إـلـىـ سـيـلـ الرـشـادـ ١٨٣ـ.

وأدرجوها في مقاصدِها من الأحكام التكليفية، وذلك بعد استقرارِ استعمال لفاظِ دلالاتِ الأحكام التكليفية -الحرام والم Kro و الواجب والمُستحب و المباح- فاستعملوها في مصنفاتِهم الفقهية، كما استعملوا مصطلحاتٍ أخرى بدلًا لها اللغوية في معنٍ شرعيٍّ، وسار الفقهاء على تداول تلك المصطلحات، وصنف الفقهاء من هذه الطبقة المصنفاتِ في شرح المصطلحات الفقهية وبيانها، كالملطع على لفاظ المقنع للبعلي (ت: ٩٧٠).

وكذا اعْتَنَوا بالعناوين المناسبة لمضمونها، والتقسيم، والتنويع للمسائل والفروع الفقهية، وحصرُوا الفتاوي المتفرقة عن الإمام أحمد، أو عن أصحابه في الصور المتشابهة في فرع واحد بحکمٍ واحدٍ، ما لم يقتضي الأمرُ الفرقَ بينهما، وجعلوا تلك الصور المتعددة ونحوها أمثلةً، وزادوا عليها، وحدفوا منها ما اقتضى الحال حَذْفَه، وذلك كتقسيم أنواع المياه، وصفة الغسل، وأنّ منه مجزئٌ وكاملٌ، وعدِ الأغسال المستحبة، وحصر الشروطِ والواجبات عند مُناسباتها<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك مما يُقرِّبُ مسائل العلم، ويُسَهِّلُ ضبطَها والعمل بها.

مع الاعتناء بجمعِ المتفرق، وتسييلِ الصعب، وحذفِ المكرر، وتفسيرِ المجمل، وإيضاحِ المُشكِّل، وحسنِ الصياغة، وسبِّكِ العبارة، وتجريدِ السند، وكان كُلُّ ذلك من أعمالهم الجليلة، فصَرَّتْ ترى مصنفاتِ هذه الطبقة وما بعدها مُهذبةً مُرتَبةً، متساوية المسائل، كأنَّها وَرَدَتْ مُجتمعةً في فورٍ واحدٍ، فيا له من عملٍ جليلٍ!

ووصفَ المرداويُّ (ت: ٨٨٥) عَمَلَ طبقةَ المتوسطين فقال: «إِنَّهُمْ هَذِبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ الْمَذَهَبِ بِيَقِينٍ»<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر من ذلك مثلاً: الهدية، لأبي الخطاب ١٦/١، ١٣٢، ١٩-١٨، ٢٥٤، ٦٢، ١٥/١، ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الإنصاف ١٧/١.

## البحث الرابع:

### مطالب منتورة في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسطين من الحنابلة

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبلية وتداوله عند طبقة المتوسطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسطين ممن سبقهم وبعدهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسطين من الحنابلة.

### المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبلية وتداوله عند طبقة المتوسطين

إن المتأمل لتنوع المدونات التي قام بها علماء طبقة المتوسطين، والمُتَفَحَّص للأعمال التي قاموا بها من خلال تلك المدونات يجد أن الفقة الحنبلية في طبقة المتوسطين من جهة تدوينه وتداوله قد مرّ بثلاث مراحل، هي:

**المرحلة الأولى:** من ابن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وفرسان هذه المرحلة أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت: ١٠٥هـ)، وابن عقيل (ت: ١٤٥هـ) ومن بعدهم.

وهو لاء هم فاتحة طبقة المتوسطين، وقد بذلوا جهداً كبيراً فيما تلقوه من طبقة المتقدمين، فقاموا باستدراك ما فات على سابقיהם من الرواية، وتتبع الأوجه، والتنقح، والتصحيح، والترجيح، والتفریغ بالتلخیص، وتنوع التأليف في جعل الكتاب على رواية واحدة، أو غيرها مما سبق التنوية عنه.

**المرحلة الثانية:** تبدأ من ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ومن جاء بعده من المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وتقى الدين أبي العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وتلامذته من ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، وتلامذتهم كابن رجب (ت: ٧٩٥هـ).

وهو لاء واسطه العقد من الطبقة، وبهم ازدهر نشاط فقهاء المذهب بدراسة نتاج من سبقهم، وتعاهده بالتمحیص، باستقصاء الروایات والأوجه، والتصحيح، والتنقح، والترجح، وزيادة التفریغ والاتساع في الاجتهاد، ويبيّن ذلك مما بينناه سابقاً في مسائل اشتَدَت الحاجة إلى بيانها

والاجتهد فيها، في الأوقاف والوصايا والطلاق، على نحو ما ذكرنا من أمثلة في التصحيح والترجح في المطلب الثالث والرابع والخامس من المبحث الثالث.

**المرحلة الثالثة:** من وفاة ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) حتى نهاية طبقة المتوسطين بالبرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ).

وهذه المرحلة مرحلة فتور في التنقيح والتصحيح والترجح لا مرحلة تقهقر، فقد «انحطّت الهمم عن طلب الدليل، وغاصَ نهر الاستغال بالخلاف، وأكبَ الناس على التقليد البخت، وكادت كتبُ المتقدّمين ومسالِكُهم أنْ تذهبَ أدراجَ الرياح»<sup>(١)</sup>، فجاء فارسُ طبقة المتأخرين ومبدؤها المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) فـ«انتصبَ لُصُرَّةِ هذا المذهب وضمَّ شملَه»<sup>(٢)</sup>.

وبسط نشاط فقهاء طبقة المتأخرين ليس محله هذا البحث.

## المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسطين مُنْ سَبَقُهُمْ وبعْضُهُمْ مِنَ الْآخَرِ

من سنن المؤلفين استفادة بعضهم من بعض، فيستفيدُ اللاحقُ من السابق؛ للاستئناس بمنهجه، والاقتباس من أقواله؛ لتقوية ما ذهبَ إليه، أو البناء عليه؛ لتكميل مسيرته، وتصحيح ما فيه، يقول السامرّي (ت: ٦١٦هـ): «الأوائلُ فازوا بالسبقِ إلى استخراجِ الأصولِ وتمهيدِها، والأوآخرُ اشتغلوا بتفریعِ الفروعِ، وتشييدها، وتلخيصِها، وتنضيدها، فلما أولُ فضيلةُ السبقِ، والثاني استفادَ ما أخرَّه الأولُ من غيرِ تَعَبٍ، واكتسبَ به قوَّةً على التفریعِ والتلخيصِ والترتيب»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا السنن سار علماء الحنابلة من طبقة المتوسطين، فهذا ابن عبد القوي يذكر في نظمه «عقد الفرائد وكتنز الفوائد» أنه اقتدى في نظمِ كتابه بنظمِ متى مختصر الخرقى ليحيى الصرارى (ت: ٦٥٦هـ) فنسجَ على مِنوالِه، فهو يقول<sup>(٤)</sup>:

وَقَفْتُ عَلَى نَظِيمٍ لِيَحْيَى بْنِ يُوسُفَ  
فَشَوَّقْنِي لَمَّا تَدَبَّرْتُ نَظَمَهُ

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.

(٣) المستوعب ٤٥ / ١.

(٤) عقد الفوائد وكتنز الفرائد ١ / ٤.

وقد يعتمد اللاحق أحد كتب السابقين، ويتصرّف فيه، ويضمّ إليه من غيره، كما فعل ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) فقد ذكر في مقدمة كتابه الرعاية الصغرى أنه: «تلخيص ألفاظ أحكام كتاب الهدایة للشيخ الإمام العالم أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، وتنقیح مسائله، وحذف أكثر مذكره وتناقضه، وزياداته اللاحقة... يجمع كل أحكام الهدایة المذکورة، وزبدة الكتب المشهورة، والمسائل المذکورة»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «كُل ما في هذا الكتاب من رواية، ووجه، وتخریج، واحتمال، وقول مطلقاً، وغير ذلك نقلته إما بالمعنى أو مع اللفظ، وما قلته أنا من حکم بيته»<sup>(٢)</sup>، وربما ذكر أبو الخطاب وجهاً هو رواية، أو احتمالاً، أو تخریجاً هو رواية أو وجه، فندكر تلك غالباً إن شاء الله تعالى، وربما قدمنا شيئاً أو آخرناه، أو غيرناه لفائدة، أو حذفناه من مكان؛ لأنّه في غيره، أو نفيه لهذا أو معنى آخر، ولا أكّر شيئاً لغير فائدة زائدة»<sup>(٣)</sup>.

كما قد يستقي أحد المصنفين مصنفه من عدة كتب ينخلعها، ويؤلف بينها، ويضيف عليها، ويتصرّف في الكلام وصياغته بأسلوبه، كما فعل السامرّي (ت: ٦٦٦هـ) في كتابه المستوعب، فهو يقول: «وضمّنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه: مختصر الخرقي، والتبنّي؛ لغلام الخلال، والإرشاد؛ لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والخاص؛ للقاضي أبي يعلى، والخاص؛ لابن البنا، وكتاب الهدایة؛ لأبي الخطاب، والتذكرة؛ لابن عقيل، فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذکورة؛ إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمّنته حکمها، وما فيها من الروايات، وأفاوبل أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب، نقلتها من الشافعي؛ للخلاف<sup>(٤)</sup>، ومن المجرد، ومن كفاية المفتى، ومن غيرها من كتب أصحابنا رضي الله عنهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال في ترتيب كتابه: «مرتب ترتيباً لم يرتبه من تقدم، بجمع متفرق، وتسهيل صعب، واختصار مطوي، وتفسير مجمل، وإيضاح مشكل، فإذا نظرَ بين الإنصاف وَجَدَه كما ذكرت... فجمعت في كتابي هذا ما شدَّ على سوالي، ونهضت به قريحتي وقوائي، ولم أترك مشكلاً أقدر على إيضاحه

(١) الرعاية الصغرى ١/٢١-٢٢.

(٢) كلمة «بيته» لا توجد في طبعة السلام، وأخذته من تحقيق الشهري ١/٨٨.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٤.

(٤) المراد به: غلام الخلال (ت: ٣٦٣).

(٥) المستوعب ١/٤٣-٤٤.

على إشكاله، ولا ما أغلقت عبارته، أو طوّلت على حاله، بل أوضحت، ولخصت، وجمعت، ورأت، وبّوت، وفصلت ما أعناني الله سبحانه على تسهيل طريق طالبيه، وتقريب فهمه على متأوله وقارئه»<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التصنيف الفقهي في طبقة المتوسطين، وبناءً بعض الكتب على بعضٍ، باعتماد كتابٍ وضم زوائد غيره عليه، كما فعل ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) في كتابه الهدى، ويقال له: عمدة الحازم، والاسم الكامل للكتاب: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجية عن مختصر أبي القاسم؛ فقد أضاف إلى مختصر الخراقي (ت: ٣٣٤ هـ) - وهو من طبقة المتقدمين - زوائد كتاب الهدى؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت: ٥٥٠ هـ) وهو من طبقة المتوسطين، مع التصرف في الصياغة والترجح. وثم كتب أخرى نهجت ذلك، وقد سبق بيان بعض فوائد ذلك عند الحديث عن مؤلفات الزوائد.

على أن تصرف فقهائنا باستفادة بعضهم من بعضٍ لم يقطعهم عن تحقيق المسائل، والتنقیح والترجح المعتبر لها؛ ولذلك كانت كتبهم مع ما ذكر مراعياً في التصحیح والترجح.

### المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسطين من الحنابلة

والمراد بالمهارات الفقهية هنا: المعارف المكتسبة التي تؤهل طالب الفقه للحدق فيه وإتقانه. مما يهدف إليه تدريس الفقه، والتصنيف فيه: تأهيل الشادي في العلم بما يرقى ملكته فيه، فيحصل له بذلك ملكة راسخة، قادرة على التصرف في الفقه، فيكون كلامُ الفقيه بعد رسوخِه في مسألةٍ لم يقف عليها كلامه في مسألةٍ وقفَ عليها.

والاطلاع على كتب التراث الفقهي دراستها، ومنها كتب طبقة المتوسطين أو غيرها مما كان على سبقها، من جزالة، واعتقاء بتركيب المسائل، والاستدلال لها، مع الاستعداد بالملكة الفقهية - وسيلة يصل بها المتفق إلى المهارات الفقهية الازمة لتأهيله، وإنتاج العقل الفقهي، وصناعة الفقيه.

فهو يستفيد منها تركيب المسائل، وترتيبها على أدتها، وكيفية استثمار الدليل وإقامته على المسألة بإبراده، وتحديد الشاهد منه، وبيان كيفية الاستشهاد به، ثم كيفية دفع الإيرادات على الأدلة والأحكام، وفهم وتحليل ما في الكتب مع قواعد الفقه ومعاقيده، ومصطلحاته، وجمهور مسائله، والإحاطة بلغة الفن وأسلوبه بما يؤهله للتعبير عنه، كل ذلك من المهارات المؤهلة للفقه، وكله

يُحدِّه المُتَفَقَّهُ في كُتب الفقه لعلماء طبقة المتوسطين.

وأَنْبَأَهُ أَنَّهُ مِنْ أَسْتَهْدَافِ فَقَهَاءِ طبقة المتوسطين لتنمية مَلَكَاتِ الْمُتَفَقَّهِ، وَتَهْبِئَتِهِ لِلرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَالْغَوْصِ عَلَى دَقَائِقِهِ وَشُوَارِدِهِ: أَنَّهُمْ اعْتَنُوا بِمُشَكِّلِ الْمَسَائلِ، وَسَاقُوا الْأَدَلَّةَ، وَأَجَابُوا عَلَى مُشَكِّلِهَا، وَخَصَّصُوا الْفَرَوْقَ وَالْقَوَاعِدَ وَالْأَلْغَازَ الْفَقَهِيَّةَ بِمُدُونَاتٍ سَجَّلُوا فِيهَا مَا يُذَكَّي مَلَكَةَ الْفَقَهِيَّةِ بِالْمِرَانِ الْفَقَهِيِّ عَلَى الْفَرَوْقِ مِنَ الْمَسَائلِ الْمُتَشَابِهَةِ، وَتَبَيَّنَهُ إِلَى شُوَارِدِ الْمَسَائلِ وَنَوَادِرِهَا، وَذَلِكَ تَنْوُعٌ فِي طُرُقِ نَيْلِ الْفَقَهِ، وَهُوَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ لِلتَّفَقَّهِ.

وَسَبَقَ التَّبَيَّنَ عَلَى بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْأَلْغَازِ الْفَقَهِيَّةِ؛ وَلَذِكَ لَا بُدَّ لِلْمُتَفَقَّهِ الشَّادِيِّ فِي طَرِيقِ الْفَقَهِ الْحَنَبَلِيِّ مِنْ إِتْقَانِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفَقَهِ الْمُتَوَسِّطَةِ فِي شَرْحِ أَحَدِ الْمُتُونِ، وَفَهْمِهِ حَقَّ الْفَهْمِ بِكُلِّ مَا احْتَوَى عَلَيْهِ، عَلَى يَدِ فَقِيهٍ مَاهِرٍ عَالَمٍ بِهِ، وَقَادِرٍ عَلَى تَذْلِيلِهِ بِفَهْمِ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ صُورَهِ، وَمَصْطَلِحَاتِهِ، وَطَرِيقَةِ تَرْكِيبِ مُؤَلَّفِهِ لِمَسَائِلِهِ، مَبْنَيَّةً عَلَى أَدَلَّتِهَا، وَتَحْلِيلِ كَلَامِ مُؤَلَّفِهِ، وَبَيَانِ مَا يَرِدُ عَلَى مَسَائِلِهِ وَأَسْلَوبِ مُؤَلَّفِهِ مِنْ إِشْكَالٍ، وَبَسْطِ بَعْضِ مَسَائلِ الْخَلَافِ وَمَنَاقِشِهَا، وَتَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْجَمْعِ وَالْتَّرجِيحِ عَلَيْهَا، وَمَنْ حَصَّلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَالَ الْمَهَارَاتِ الْلَّازِمَةَ لِلتَّفَقَّهِ.

فَالْمَقْصُودُ وَصُولُ الطَّالِبِ إِلَى فَهْمِ مَا فِي الْكِتَابِ بِأَسْلُوبِهِ؛ لِيَنْالَّ هَذِهِ الْمَهَارَاتِ، لَا مُجَرَّدُ حَصُولِ جَمِيعِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ التَّأصِيلَاتِ، يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبُوْصِيرِيُّ (ت: ١٣٥ هـ): «الْمُبْتَدِئُ فِي الْعِلْمِ إِذَا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَسَائِلِ السَّهْلَةِ، وَلَمْ يَتَعَمَّقْ بِهَا فِي الْعَوِيصَاتِ بِالتَّدْرِيجِ - لَا يَصِلُ إِلَى درْجَةِ الْعِلْمِ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>؛ وَلَذَا لَا يُقْبِلُ تَحْوِيلُ جَمِيعِهِ مِنْ الْمُقَرَّرِ الْفَقَهِيِّ فِي مُذَكَّرٍ، وَلَوْ مِنْ إِعْدَادِ الْمُدْرِّسِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصِدَ تَهْيَةُ الطَّالِبِ لِصَنَاعَةِ الْفَقَهِ، وَبِنَاءُ الْعُقْلِ الْفَقَهِيِّ، وَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا، وَالْمُذَكَّرُاتُ تَهْدِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ لَأَنَّ غَايَتَهَا إِذَا جَرَتْ عَلَى سَنِ ضَبْطِ الْمَسَأَةِ الْإِحْاطَةِ بِجَمِيعِهِ مِنْ الْفَقَهِ، وَهَذِهِ أَحَدُ الْمَهَارَاتِ لَا كُلُّهَا.



## خاتمة البحث وأهم نتائجه

حاصل هذا البحث وأهم نتائجه تتلخص في الآتي:

لقد مر تدوين فقه الحنابلة وتداؤله عند طبقة المتوسطين بثلاث مراحل، حاصلها:

- المرحلة الأولى: من ابن أبي موسى (ت: ٤٢٨ هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ).

- المرحلة الثانية: تبدأ من ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) وتنتهي بوفاة ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ).

- المرحلة الثالثة: من وفاة ابن رجب حتى نهاية طبقة المتوسطين بوفاة البرهان ابن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ).

وأتسَمَّ عمل طبقة المتوسطين من الحنابلة في الجملة بأنَّهم كما يقول المَرْداوِيُّ: «هذبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهدوأ قواعد المذهب بيقين».

ومن أبرز ذلك:

١ - مُشاركة علماء الحنابلة من طبقة المتوسطين في بناء الفقه الحنبلي بما قدموه من مؤلفاتٍ مُحرَّرةٍ ومُنْتَوِعةٍ في طريقة تناولها للفقه، ما بين مبسوطٍ، ومُختصرٍ، ومنظومٍ، وشارح للمُتون والمُختصارات والمنظوم، وباسطٍ للحواشي على الشروح أو المتون، وجامعٍ للروايات والأوجه والاحتمالات، وضاماً بعض الكتب إلى بعضٍ بزياداتٍ، وذاك باعتماد أحدِهما أصلاً وضمّ آخرَ إليه، أو متناولٍ للخلاف المذهبي أو العالي بالبسط، أو في رؤوسِ المسائل، أو متناولٍ للمفردات في مذهبِ أحمد، أو الفروق الفقهية بين المسائل، أو الألغاز الفقهية، أو متناولٍ بعض الموضوعات خاصَّةً؛ كالصلة، أو طلاق الغضبان، أو عامةً؛ كالفرضيات، أو الآداب الشرعية، أو القضاء.

٢ - استكمال مسيرة من سبقهم في جمْع الروايات والأوجه في المذهب.

٣ - التصحیحُ، والتنتیحُ، والترجیحُ، وتكثیر الفروع بالتخريج بوسائله المُعتبرة.

٤ - تجريد المسائل والفتاوی المنقوله عن الإمامِ أحمد من إسنادها، وحذف المُكرَر.

٥ - الاتساع في الاستدلال، والمناقشة للأدلة والأحكام.

٦ - الاعتناء بالقواعد الفقهية التي يحدُّها المطلَّعُ على مصنفاتهم مثبتةً فيها، كما أفرَدَها بعضهم بمُؤلفاتٍ خاصةً.

- ٧ - ترتيب المسائل وضبطها، وتوحيد الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام، وحسن سبك العبارة.
- ٨ - استفادة مصنفي طبقة المتوسطين ممن سبقهم، وبعضهم من الآخر فيما حرروه ودَوْنوه.
- ٩ - مصنفات طبقة المتوسطين تعتبر من مناجم الفقه؛ فإنها تحتوي على المهارات الفقهية اللازمة للفقيه؛ مِن الإلمام بجمهور مسائل الفقه، وتأصيل المسائل الفقهية وتركيبها، والإيرادات والمناقشات على الأدلة والأحكام، مع احتوايتها على لغة الفقه وأسلوبه ومُصطلحاته وقواعده، وهي تعين على معرفة وتحليل ما في الكتب، وتلك مهارات لا يستغني عن معرفتها مُتفقة، كما أن هذه المصنفات مصادر للفقهاء والمفتين والقضاة والباحثين، ولا يُستغني عنها بحالٍ.



## فهرس المصادر والمراجع

- ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الإيادع، ١٩٨١ م.
- أحكام أهل الذمة: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) (ج ١) تحقيق: محمد عزيز شمس (ج ٢) تحقيق: نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - وسلامان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ هـ.
- أدب المفتى والمستفتى: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهري (ت: ٦٤٣ هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل = الإرواء: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان. (طبعة أخرى، وأشير إليها) ج ١-٢، ٥ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ج ٣-٤ تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨ هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (ت: ٥٢١ هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوِي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ) قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء.
- بلغة الساغب وبغية الراغب: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية (ت: ٦٢٢ هـ) تحقيق: بكير أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال: عياض بن نامي السلمي (معاصر) مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) وضع حواشيه: ذكريات عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- تصحيح الفروع: علي بن سليمان المَرْداوِي (ت: ٨٨٥ هـ) راجعه: عبد السنّار فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥ هـ (مطبوع بحاشية الفروع).
- تهذيب الأجوية: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣ هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد القايدى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق: شعيب الأنطاوط - وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ.
- حاشية الخلوق على متنه الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البُهُويّ الْخَلُوقِ (ت: ١٠٨٨ هـ) تحقيق: سامي بن محمد الصقير - ومحمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي

(ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد مغوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

دراسات في الاختلافات الفقهية- حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة فيها: محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر) مكتبة الهدى، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ هـ.

ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، (مطبوع مع طبقات الحنابلة). (طبعة أخرى، وأشير إليها) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات: علي بن ناصر الشلعان، دار البلد، مصر- دار الفضيلة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥ هـ.

الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حمدان الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) تحقيق: ناصر السalamة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (طبعة أخرى، وأشير إليها) تحقيق: علي الشهري.

روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: أبو المواهب الحسين بن محمد العكري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق: خالد بن سعد الخشلان- وناصر بن سعود السalamة، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسى الهاشمى (ت: ٤٧٠ هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ.

رؤوس المسائل وخلاف الأمة: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: عادل بن عبد الرحمن بن خضر الغامدي- من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة لا تصح الرجعة في حال الإحرام، من كتاب الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العام الجامعي: ، ١٤٣٤ هـ - ١٤٣٥ هـ.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط- وعادل مرشد- ومحمد كامل فرة بللي- وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ.

- سن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- سن الترمذى = الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (ج ١-٢) - ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) - وإبراهيم عوض (ج ٤-٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ م.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) اعتنى به ورقيمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة، ١٤٠٦ هـ.
- شدرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت: ٨٩١ هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) تحقيق: محمد الرحيلى - ونزيره كمال حماد، مطبوعات كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شرح عمدة الفقه: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ.
- شرح مختصر الروضۃ: أبو الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفي (ت: ٧٦٦ هـ) تحقيق: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
- صحیح البخاری: أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری الجعفی (ت: ٢٥٦ هـ) تحقیق: محمد زہیر بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحیح مسلم: أبو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (ت: ٢٦١ هـ) تحقیق وتصحیح وترقیم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الفتوى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.

- ❖ صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ محفوظ بن يَّه (معاصر) دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ❖ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٦٧٥ هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ❖ عقد الفرائد وكنز الفوائد: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (ت: ٦٩٩ هـ) [طبعه خيرية بدون بيانات].
- ❖ العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ) مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ❖ عَلَمُ الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦ هـ) تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز شتايز بقيسادن، ١٤٠٨ هـ، مطبعة كتابكم، عمان،الأردن.
- ❖ علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت: ١٤٢٣ هـ) دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٥٨٥٢ هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية.
- ❖ الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ) عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبد المستار أحمد فراج، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ❖ الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ❖ الفروق الفقهية والأصولية، مُقْوِماؤها - شُرُوطُها - نشأتها - تطْوُرُها (دراسة نظرية - وصفية - تاريخية): يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي (ت: ١٤٤٣ هـ) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ❖ الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ❖ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمد بن عبد الله السامرائي، المعروف بابن سُنْيَّة (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيبي، الجزء الأول-قسم العبادات، دار الصميدي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ❖ الفقه الإسلامي وأدله: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ❖ القواعد النورانية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.
- ❖ الكتاب الفقهي تاريخه ترتيبه - صناعته بيانه: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ.
- ❖ مبكرات الالآل والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر: عبد الرحمن الأخضرى ابن الحاج محمد البوصيري (ت: ١٣٥٤هـ) تحقيق: رائد بن صبرى ابن أبي علقمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت: ١٣٩٢هـ) ساعده ابنه محمد (ت: ١٤٢١هـ) دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ❖ مختصر التحرير في أصول الحنابلة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ) مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ❖ مختصر الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت: ٣٣٤هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ❖ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قييم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي- ونبيل نصار السندي- ومحمد عزيز شمس- وعلى العمran-، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.
- ❖ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ❖ المذهب الحنبلî دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر) مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ❖ المستوعب: نصير الدين محمد بن عبد الله السامرî الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

**المسودة: لآل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت: ٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ) وتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ) جمعها وبيضاها: أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت: ٧٤٥هـ) تقديم: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر.**

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.**

**المطلع على أبواب المقنع = المطلع على ألفاظ المقنع: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح البعلبي (ت: ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ.**

**المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس (ت: ١٣٩٧هـ) وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة: الثانية.**

**المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي - وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.**

**مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.**

**مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: علي عبد الواحد واifi، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الثالثة.**

**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المؤسسة السعودية بالرياض (مطبوع معه حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب).**

**الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.**  
**المشور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة: الثانية، ٥٠٤هـ.**

**المنتخ الشَّائِيُّات بشرح مفردات الإمام أحمد: منصور بن يونس البهوي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.**

**نشر البنود على مراقي السعودية: عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي (ت: ١٢٣٥هـ) تقديم: الداي ولد سيدى بابا-أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.**

❖ الهدى = عمدة الحازم في المسائل الروايد عن مختصر أبي القاسم: موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر.

❖ الهدية: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ) تحقيق: إسماعيل الأنصاري-وصالح العمري، مطبع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

